

تجليد صالح الدقر
٢٢٩٧٧

330 W121A

وافي، علي عبد الواحد

الاقتصاد السياسي

A541

JUL 19 A1667

NOV 28

DEC 13

" A181A

330
W121A

JAN 24 1962

MY 7 '58

~~RECEIVED~~

~~DEC 1 1962~~

~~RECEIVED~~

~~RECEIVED~~ ADR 64

~~RECEIVED~~

~~RECEIVED~~

Jan 27 '59

~~RECEIVED~~

~~RECEIVED~~

JN 1 '59

~~RECEIVED~~

~~RECEIVED~~

APR 27 '57

~~RECEIVED~~

~~RECEIVED~~

APR 27 '57

~~RECEIVED~~

~~RECEIVED~~

APR 27 '57

~~RECEIVED~~

~~RECEIVED~~

DEC 27 '61

~~RECEIVED~~

~~RECEIVED~~

JN 2 '58

مُوَزْنَى بِهِمْ

330
W121A
C.1

الاقتضاد السياسي

تألّف

الدكتور على عبد الواحد رافى

دكتور في الآداب من جامعة باريس

أستاذ الاجتماع والاقتصاد السياسي بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

(الطبعة الخامسة ، مزيدة ومنتقدة)

١٩٥٢ — ٤١٣٧١

مكتبة الشهيد الشهيد
دار الحكمة للمطبوعات
رئيس مجلس إدارة المكتبة
وزير التربية والتعليم

من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافي

- طبعاً بالفرنسية وحصل بهما المؤلف على
الدكتوراه بدرجة الشرف الأولى من جامعة باريس
أطراها مجتمع فؤاد الأول لغة العربية
وتقرب تدریسها بجامعة فؤاد الأول
- ١ — نظرية اجتماعية في الرق
٢ — الفرق بين رق الرجل ورق المرأة
٣ — علم اللغة ، الطبعة الثالثة
٤ — فقه اللغة ، الطبعة الثالثة
٥ — الأسرة والمجتمع ، الطبعة الثانية
٦ — المسؤول والجزاء ، الطبعة الثانية
٧ — اللغة والمجتمع ، الطبعة الثانية
٨ — نشأة اللغة عند الإنسان والطفل
٩ — الوراثة والبيئة
- ١٠ — في التربية ، الطبعة الثانية ، تقرر تدریسه بدار العلوم العليا
١١ — العطالة ووسائل علاجها ، نال جائزة المبارزة الأدبية لسنة ١٩٣٥
١٢ — الاقتصاد السياسي ، الطبعة الخامسة
١٣ — اللعب والعمل
١٤ — مواد الدراسة
١٥ — المندى الحر ، ظهر في سلسلة « أقرأ » مارس سنة ١٩٥٠
١٦ — فصول من « آراء أهل المدينة الفاضلة » لفارابي
مع مقدمة وتصحيح وشرح وتعليق
١٧ — النظم الدينية عند قدماء اليونان
١٨ — أقدم البحوث الاجتماعية عند قدماء اليونان
هيرينود والشعر التعليمي وتيوجنس والشعر الغنائي
١٩ — الشعر الحامى عند قدماء اليونان ومدى تأثيره
لعقائدهم ونظمهم الاجتماعية
٢٠ — الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وكوانت
- ٢١ — الصوم ، فصل من مجلة الآداب عدد مايو سنة ١٩٥٠
٢٢ — الحرية والإخاء والمساواة في الإسلام ، أولى في مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي
ونشر في عدد خاص من مجلة الشؤون الاجتماعية في سبتمبر سنة ١٩٤١
- ٢٣ — رغبات المؤثر الدولي الخامس للتربية العالمية ، ترجمة عن الفرنسية وتعليقات .
- ظهرت في مؤلفات
« الجمعية المصرية »
لعلم الاجتماع »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُفْدَمَة

أحسست في أثناء تدريسي لللاقتصاد السياسي بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ، حاجة المكتبة العربية في هذه المادة إلى مؤلف جديد تتجه بحوثه إلى تحقيق الأغراض الثلاثة الآتية :

(أولاً) علاج مسائل هذا العلم بطريقة تتلاءم مع الدراسات الاجتماعية ، وتناول موضوعاته من الناحية التي تتفق مع وجهة طالب الآداب ، والعمل على توثيق الصلة بينه وبين فروع علم الاجتماع . - ف بهذه الطريقة وحدتها ينزل هذا العلم منزله الحق ، ويرجع إلى وضعه الصحيح بين أفراد أسرته ، ويتاح إصلاح ما في قوانينه ودراساته القديمة من فساد وتكلمه ما بها من نقص ، ويستطيع تحقيق الأغراض المقصودة من تدريسه في معاهد تغلب فيها الوجهة الثقافية الأدبية بكلية الآداب .

(ثانياً) تيسير موضوعاته ، وعرض مسائله في أبسط صورها وأقربها مأخذنا ، وعلاج نظرياته وقوانينه بطريقة تزيل من نفس المبتدئ "الرهبة منه" ، وتحبيب إليه بحوثه ، وتشعره بشديد الحاجة إليه ، وتعدده لدراسة المطولات .

(ثالثاً) التوسع في المبادي المتعلقة ببيان موضوعه ، وتمييز حدوده ، وما يسلكه في دراسته من طرق ، وما يرمي إليه من أغراض ، وتبين المراحل التي اجتازها

حتى بلغ وضعه الأخير ، وتوسيع الصلات القريبة والبعيدة التي تربطه بما عداه من
البحوث . . . وما إلى ذلك من الأمور التي تعين المبتدئ على تكوين فكره صحيحة
شاملة عن حقيقة هذا العلم قبل أن يخوض في مسائله .

فعملت على أن يكون كتابي سادساً لهذا النفق ، وتحقق لها هذه الأغراض .
غير أنني وجهت أكابر قسط من عناء في طبعتي الأولى والثانية إلى تحقيق
الغرض الأخير ؟ ولذلك جعلت عنوانه فيما « ما هو الاقتصاد السياسي ؟ »
مشيراً بذلك إلى أن أهم ما يرمي إليه هو تعريف هذا العلم وتعزيز حدوده .
ثم حاولت في الطبعة الثالثة إتمام ما بدأته في الطبعتين السابقتين ، فعملت على أن ينال
كل غرض من هذه الأغراض الثلاثة حظه الجدير به من العناية . وقد اقتضى ذلك
أن أضفت إلى موضوعات الطبعتين السابقتين - بعد أن أدخلت عليها ما كان يعوزها
من تهذيب وتنقیح وتكلمة - كثيراً من أمثلة مسائل هذا العلم ، متوكلاً
في علاجها تحقيق ما أشرت إليه . . . وحرست في الطبعتين الرابعة والخامسة
على تدارك بعض ما فاتني في الطبعات السابقة وعلى إضافة بعض حقائق جديدة
اقتضتها تطور البحث الاقتصادية وما تمخضت عنه الحرب الأخيرة من مشكلات .
وأرجو أن يباح لي علاج المسائل الباقية من هذا العلم على هذه الوتيرة في جزء
ثان إن شاء الله .

علي عبد الواحد رافي

الفصل الأول

في التعريف بالاقتصاد السياسي

ترى بحوث الاقتصاد السياسي إلى دراسة الثروة دراسة علمية من نواحي إنتاجها وتداوها وتوزيعها واستهلاكها.

فالتعريف بالاقتصاد السياسي يتوقف إذن على التعريف بالأمور الثلاثة الآتية :

١ - الثروة التي هي موضوع هذا العلم ؟

٢ - مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك ، وهي مسائل هذا العلم أو النواحي التي يتوجه إليها في دراسته للثروة ؟

٣ - الدراسة العلمية وخصائصها ، وهو منهج هذا العلم أو الطريقة التي يسلكها في دراسته لمسائله .

وستتكلم على كل نقطة من هذه النقطة الثلاث على حدة .

أولا - الثروة

La Richesse

تطلق الثروة في الاستعمال المتأول المألوف على الفنى وكثرة المال ؛ فيقال فلان ذو ثروة إذا كان غنياً يمتلك أشياء كبيرة القيمة . أما في عرف الاقتصاديين فتطلق على كل شيء نافع أيًّا كانت قيمته .

غير أن هذا التعريف لا يزال في حاجة إلى توضيح وتكلمه سنعرض لها فيما يلي :

١ - المنفعة L'Utilité

يصفون الشيء الذي يسد حاجة من حاجات الإنسان بأنه « نافع » ، أي قاعدة به

خاصة « المنفعة ». — فالمنفعة بهذا المعنى شرط أساسى في اعتبار الشيء ثروة في نظر الاقتصاديين .

ولا يعد الشيء نافعاً في نظرهم ، أى قاعدة به صفة المنفعة ، إلا إذا توافر فيه شرطان :

(اشرط الأول) أن يرى الإنسان أنه صالح لأن يسد حاجة من حاجاته .
فكل شيء لا يرى الإنسان فيه هذا الرأي لا يعتبر نافعاً ، ولا يمكن تبعاً لذلك اعتباره ثروة ، ولو كان صالحاً في ذاته لأن يسد حاجة من حاجاته . — فليس في الكون شيء قد خلق عبثاً لا فائدة فيه للنوع البشري . ولكن الإنسان - لأن معارفه لم تصل بعد إلى درجة الكمال - لم يكشف فائدة كل ما يحيط به من حيوان ونبات وجاد . وكل ما توصل إلى معرفة فائدته له لا يتجاوز قطرة من بحر إذا قيس بجميع ما يشتمل عليه هذا الكون . وهذه القطرة وحدها هي التي تعتبر في عرف ، الاقتصاديين نافعة ، أى متوافرة فيها شرط من شروط الثروة . في الملكة الحيوانية التي تعد فصائلها بمئات الآلاف ، لم يستخدم الإنسان منها في حاجاته المختلفة : في ما كله ومشربه وزينته ومرافق حياته وكالياته المتعددة ، إلا نحو مائتى فصيلة .
وكم من منافع مستوررة وفوائد كامنة في الفصائل الأخرى لم يكتشفها الإنسان ولم تصل إليها مداركه ! وفي عالم الحشرات ، الذي تجل أنواعه عن الحصر ، لم يكشف الإنسان بعد إلا منفعة عدد قليل منها . وكذلك الحال في مملكتي النباتات والجادات .

غير أننا ، بفضل تقدم العلوم والمعارف الإنسانية ، نرى أن عدد الأشياء التي يكشف الإنسان منفعتها له آخذ بإطراط في الزيادة ، ونرى أن حدود الثروة تتسع تبعاً لذلك . وإليك مثال الفحم الحجري والميكروبات . فإن الإنسان لم يستخدم الفحم الحجري في المبدأ إلا وقوداً في منزله ، فلم يكن معتبراً ثروة إلا من هذه الناحية خسب .

تم استخدامه لتوليد القوى المحركة . ومنذ زمن يسير ، وبفضل تقدم البحوث العلمية ، اهتدى الإنسان إلى كثير من المنافع المدفونة في باطن هذا العden . فاستخرج منه غاز الاستصباح وطاقة كبيرة من مواد الصباغة والتلوين ، وكثيراً من الروائح العطرية وعدداً كبيراً من العقاقير الطبية وكل المواد المفرقة تقريباً . خدود الثروة بقصد الفحص قد اتسعت تبعاً لاسع معلوماتنا عنه . - وكذلك الميكروبات : فإن الإنسان لم يكشف فائدتها في الشفاء وكس الحصانة من الأمراض بمحقق الجسم بها إلا منذ زمن يسير .

ومن مفهوم هذا الشرط يتبيّن أن الشيء يعتبر نافعاً ، أي متواافقاً فيه شرط من شروط الثروة ، متى اعتقاد الإنسان أنه يسد حاجة من حاجاته ، ولو كان غير صالح في ذاته لأن يسد هذه الحاجة . وأمثلة هذا النوع كثيرة . فن ذلك مخلفات القديسين والأولياء (إرب من جسومهم ، أسنانهم ، ثيابهم ، الأشياء التي كانوا يستخدمونها ، الأدوات التي استخدمت في تعذيبهم ... وهلم جرا) التي يهافت الناس على اقتناصها ، والتي كانت ولا زال تعتبر من أجل الثروات ، لاعتقاد الناس أنها تحقق لقنتها كثيراً من المنافع المادية والأدبية . وكذلك بعض مياه معدنية يعتقد كثير من الناس فائدتها في تقوية الجسم أو في شفاء بعض الأمراض ، مع أنه لم تقم أدلة علمية على صحة ما ينسبونه إليها . ومن هذا النوع بعض بنيات وبعض حيوانات وبعض أجزاء خاصة من حيوانات معينة يرى بعض الناس نفعها في شفاء الأمراض أو العمليات السحرية ، مع أنها مجردة في ذاتها من كل الخواص التي يلصقونها بها . ومن هذا القبيل المشروبات الروحية والمخدرات وما إليها من المواد التي يرى كثير من الناس نفعها للتقوية أو لتوليد الحرارة في الجسم ، مع أن العلماء والأطباء قد أجمعوا على

تجدرها من هذه الفوائد كالماء وعلى أنه ليس فيها إلا الفسر الحق للجسم والمقل والنسل ، اللهم إلا في بعض حالات تتصل بالطبع والجراحة .

ومن هذا الشرط يتبيّن كذلك أن الشيء قد يكون ثروة عند أمة ولا يكون ثروة عند أخرى ، وقد يكون ثروة عند شخص ولا يكون ثروة عند شخص آخر ، وقد يكون ثروة في عصر ولا يكون كذلك في عصر آخر .

(الشرط الثاني) أن يستطيع الإنسان استخدامه في سد حاجة من حاجاته .
فالأشياء التي يعتقد الإنسان أنها صالحة لسد حاجة من حاجاته ولكن لا يستطيع استخدامها في سد هذه الحاجة لا تعتبر نافعة في نظر الاقتصاديين . وأمثلة هذه الأشياء كثيرة . فن ذلك الغابات الواسعة الملوءة بها المنطقة الاستوائية والتي لم يستطع الإنسان بعد استخدامها في حاجاته ، مع أنه لا يساور أحداً شك في نفعها ؛ والشلالات العظيمة المنتشرة في كثير من أنحاء المناطق المجهولة النائية والتي لم يستطع الإنسان بعد الانتفاع بها ؛ والقوى التي أثبت العلماء اشمئال المد والجزر عليها ولكن لم يستطع الإنسان بعد تسخيرها في حاجاته ؛ وعناصر « الألومينيوم » التي ذهبوا إلى وجودها في الصلصال ، ولكن لم يتمتد بعد للوسائل التي يستطيع بها استخراجها .
ومن هذا الشرط يظهر لك صحة ما سبق أن استتبطناه من الشرط السابق من أن الشيء قد لا يكون ثروة في عصر ، ولكن بفضل تقدم العلوم والمعارف الإنسانية لا يلبث أن يصبح من أجل الثروات . فقد يأتي اليوم الذي تستغل فيه غابات المنطقة الاستوائية وأنهارها وشلالاتها وتسخر قوى المد والجزر ويستخلص « الألومينيوم » من الصلصال . . . فتصبح هذه الأشياء نافعة وتنضاف إلى قائمة الثروات .

٢ - الأشياء المادية ، والأعمال الإنسانية (الخدمات) والصفات النافعة

Les objects matériels, les services, et le bien immatériel

إن الأمور النافعة ، أي المتوافر فيها الشرطان السابقان ، ليست مقصورة على « الأشياء المادية » ، بل تشمل كذلك طائفة كبيرة من « الأعمال والصفات الإنسانية » .

فمن الواضح أن كثيراً من « الأعمال الإنسانية » نعتقد أنها تسد حاجاتنا بشكل مباشر ، أي بدون توسط شيء مادي ، ونستطيع استخدامها في سد هذه الحاجات . فأعمال الطبيب تحقق لنا الشفاء والصحة . وأعمال المدرس تكسبنا المعلومات وتقنننا على حقائق الكون ، وأعمال القاضي تتحقق لنا العدالة ، وأعمال الشرطي تتحقق للأمن ... وهلم جرا . ولا شك أن الصحة وكسب المعلومات والعدالة والأمن ... وما إلى ذلك من أهم ما يحتاج إليه الإنسان .

ومن الواضح كذلك أن كثيراً من « الصفات » التلبس بها الإنسان يتوافر فيها صفة النفع ؛ وذلك كصحّة الإنسان وأخلاقه الفاضلة وقواه الجسمية والعقلية والثقة المتبادلة بين شخصين ... وما إلى ذلك .

فهل يطلق اسم الروءة على « الأعمال » و « الصفات » الإنسانية النافعة كما يطلق على الفحم الحجري وال الحديد وما إليهما من الأشياء المادية المتوافر فيها شروط المنفعة ؟

قد أجاب على هذا السؤال بالإيجاب طائفة من علماء الاقتصاد السياسي . ولكن معظمهم يحيطون عليه سلباً ، فلا يطلقون اسم الروءة إلا على « الأشياء المادية » النافعة . وهذا الرأى الأخير هو الصحيح . لأن الاقتصاد السياسي يقصر بحثه على

دراسة الأشياء المادية النافعة من حيث إنتاجها وتدالوها واستهلاكها وتوزيعها .
أما الخدمات التي يؤديها الناس بعضهم لبعض وأخلاق الإنسان وصفاته ومداركه ...
وما إلى ذلك من الأمور المعنوية غير القابلة للتداول ، أى للاتصال من ملكية شخص
إلى ملكية شخص آخر ، فليست من بحوث الاقتصاد السياسي في شيء . فالثروة
التي قلنا إنها موضوع دراسته يجب أن يفهم مدلولها على هذا الأساس .
ولهذا ينبغي أن نضيف إلى تعريف الثروة الذي وضعناه في صدر هذا الفصل قياداً
جديداً للدلالة على أنها لا تطلق إلا على الأشياء المادية . ✓

(٣) المجهود L'Effort وعلاقته بالثروة

لا يدرس الاقتصاد السياسي إلا الأشياء النافعة التي يحتاج الحصول عليها إلى
مجهود . أما الأشياء النافعة التي لا يحتاج الحصول عليها إلى مجهود كالهواء من حيث
أنه مادة للتنفس وأشعة الشمس من حيث إنها مصدر الحرارة والضوء ... وما إلى مما ،
فليست من موضوع الاقتصاد السياسي في شيء . على أن إطلاق اسم « الثروة » على
مثل هذه الأشياء غير مسلم به من جمهور الشتتين بهذا العلم .

حقاً إن كيات الهواء التي يحتاج الحصول عليها إلى مجهود يبذلها الإنسان في عمل
آلات خاصة أو غيرها كهواء التنفس في المناجم وفي الفوارات وفي السكّامات
الواقية من الغازات الخانقة ، وكالهواء المستخدم بآلات خاصة في توليد القوى
المتحركة ... ، لا يعارض أحد في اعتبارها ثروة بالمعنى العلمي لهذه الكلمة . ومثل ذلك
يقال في أشعة الشمس .

لهذا ينبغي أن نضيف إلى تعريف الثروة السابق قياداً آخر للدلالة على أنها

✓ لا تطلق إلا على الأشياء التي يحتاج الحصول عليها إلى مجهود .

٤ - القيمة La Valeur والفرق بينها وبين الثروة

إن الحكم على الشيء بأنه ثروة يختلف اختلافاً جوهرياً عن الحكم عليه بأنه ذو قيمة. ويظهر الفرق بينهما في نواحٍ كثيرة نكتفي بأن نذكر منها ما يلي :

(أولاً) إن الحكم على الشيء بأنه ثروة يتضمن عقد نسبة بينه وبين الإنسان؛ أما اعتباره ذات قيمة أو تقدير قيمته فيتضمن عقد نسبة وموازنة بينه وبين شيء آخر.

إذا قلت : «إن هذا الشيء ثروة» كان معنى ذلك أنه شيء مادي يرى الإنسان أنه صالح لأن يسد حاجة من حاجاته، ويستطيع استخدامه في سد هذه الحاجة، ويحتاج الحصول عليه إلى مجده منه. فالعلاقات التي أراعيها في الحكم على الشيء بأنه ثروة هي علاقات تربط ذلك الشيء بالإنسان. أما إذا قلت : «إن هذا الشيء ذو قيمة» ، كان معنى ذلك أنه يساوى كذا من الأشياء الأخرى أو من النقود. فالعلاقات التي أراعيها في الحكم على الشيء بأنه ذو قيمة هي علاقات تربط ذلك الشيء بشيء آخر.

فالحكم على الشيء بأنه ذو قيمة شبيه بالحكم عليه بأنه صغير أو كبير أو خفيف أو ثقيل؛ لأن الحكم عليه بوحد من هذه الأوصاف يتطلب الموازنة بينه وبين شيء آخر.

فإن لم يكن في الكون إلا شيء واحد لا يمكن الحكم على قيمته؛ كما أنه لا يمكن الحكم عليه بأنه صغير أو كبير أو خفيف أو ثقيل.

ولذلك عند ما نقول : «هذا الشيء له قيمة» ، لاتكون عبارتنا مفهومة اقتصادياً إلا إذا أضفنا إليها ما يفيد الموازنة بينه وبين شيء آخر، بأن نقول : «إن له قيمة كذا من النقود» إذا كنا في أمم وحدة المبادلة فيها النقود، أو «كذا متراً من النسيج القطفي أو كيلو جراماً من العاج أو من اللح...» ، إذا كنا في أمم

وحدة المبادلة فيها النسيج القطني أو العاج أو الملح . . .
حقاً إننا نصف الشيء أحياناً بأنه قيم أو بأنه ذو قيمة كبيرة ولا تزيد على ذلك شيئاً . ولكننا نقصد من عبارات كهذه أنه يساوى كمية كبيرة من النقود ؛ فوازنته بغيره مفهومة وإن لم ينص عليها صراحة . كما إننا عند ما نقول إن الزئبق ثقيل جداً، نقصد بذلك أن نقله النوعي أعظم كثيراً من النقل النوعي لبقية المعادن ؛ فوازنته بغيره مفهومة كذلك وإن لم ينص عليها .

ومن هذا يتبيّن أنه من المستحيل أن ترتفع قيم الأشياء كلها أو تنخفض في آن واحد . لأن ارتفاع قيمة شيء مما كانت عليه يستلزم انخفاض قيمة شيء آخر والعكس بالعكس . فإن قيمة الشيء ، كما تقدم ، تقدر بالكمية التي يساويها من شيء آخر . فارتفاعها يستلزم زيادة هذه الكمية ، أي تقصـى قيمة الشيء الآخر ؛ وأنخفاضها يستلزم تقصـى هذه الكمية ، أي ارتفاع قيمة الشيء الآخر . فلو فرضنا أن قنطرةقطن يساوى في وقت ما خمسة أرادب من القمح ، فإن ارتفاع قيمته لا يتصور إلا إذا ساوي أكثر من خمسة أرادب من القمح ، بأن ساوي ستة مثلاً ؛ وهذا معناه انخفاض قيمة القمح ، لأن الأرداد منه بعد أن كانت قيمته خمس قنطرة من القطن تصبح قيمته سدس قنطرة فقط . وكذلك انخفاض قيمة القطن ، فإنه لا يتصور في هذه الحالة إلا إذا ساوي القنطرة كمية من القمح أقل من الكمية التي كان يساويها من قبل ، وهذا معناه ارتفاع قيمة القمح بالنسبة له .

ولما كانت النقود هي وحدة الاستبدال في الأمم المتدينة ترتـب على ذلك أن ارتفاع قيمة شيء مامعناه انخفاض قيمة النقود بالنسبة له وبالعكس . فلو فرضنا أن قنطرة القطن يساوى في وقت ما جنيهين ، فإن ارتفاع قيمته لا يتصور إلا إذا ساوي أكثر من جنيهين ، بأن ساوي ثلاثة مثلاً ؛ وهذا معناه انخفاض قيمة النقود بالنسبة

لهذه السلعة؛ لأن الجنيه بعد أن كانت قيمته نصف قنطار من القطن أصبحت قيمته تثلث قنطار فقط . وأنخفاض قيمته كذلك لا يتصور في هذه الحالة إلا إذا ساوي أقل من جنيهين ، بأن ساوي جنيهها واحداً مثلاً؛ وهذا معناه ارتفاع قيمة النقود بالنسبة للفقطن ، لأن الجنيه بعد أن كانت قيمته نصف قنطار من القطن أصبحت قيمته قنطاراً كاملاً .

ولذلك كان كل تغير في القيمة الذاتية للنقود ينجم عنه تغير عكسي في أمان الأشياء الأخرى جيئها . فإذا انخفضت القيمة الذاتية للنقود لأمور تتعلق بوفرتها أو كشف مناجم جديدة منها أولى سبب آخر ، نجم عن ذلك ارتفاع في أمان الأشياء الأخرى جيئها بالنسبة نفسها التي انخفضت بها قيمة النقود . وإذا ارتفعت القيمة الذاتية للنقود لأمور تتعلق بذرتها أو نفاد ما في مناجتها أولى سبب آخر ، نجم عن ذلك انخفاض عام في أمان الأشياء الأخرى جيئها بالنسبة نفسها التي ارتفعت بها قيمة النقود . فالنقود عندنا في تقدير القيمة بمثابة المتر في تقدير الأطوال . فإذا زاد طول المترعشرة سنتيمترات مثلاً انخفضت أطوال الأشياء الأخرى كلها بهذه النسبة نفسها ؛ مما كان طوله أحد عشر متراً يصبح طوله عشرة أمتار فقط . وإذا نقص طول المتر عشرة سنتيمترات مثلاً زادت أطوال الأشياء الأخرى كلها بهذه النسبة نفسها ؛ مما كان طوله تسعة أمتار يصبح طوله عشرة أمتار كاملة . وبذلك يفسر القانون الاقتصادي الذي يقول : « كل تغير في القيمة الذاتية للنقود يؤدي إلى تغير عكسي في الثمن » (والثمن هو قيمة الشيء مقدراً بالنقود) ^(١) .

(ثانياً) أن وفرة الشيء وكثرة تزيد من الرؤوة فيه ولكنها تنقص من قيمته والعكس وبالعكس .

(١) سندرس هذا الموضوع بفصيل في الفقرة التاسعة من الفصل الثالث .

فزيادة الثروة في شيء ما معناها وفرة هذا الشيء وكثرة كميته ؟ في حين أن ارتفاع قيمتها ينجم غالباً عن قلة كميته عن ذي قبل .

فالسبب الذي يؤدى إلى زيادة الثروة يؤدى إلى انخفاض القيمة ؛ وما يؤدى إلى قلة الثروة ينجم عنه زيادة القيمة . فإذا كشف مثلاً في بلد ما منجم خفي وصل بفضل المستخرج من الفحم إلى ضعف ما كان عليه من قبل ؛ فإن ثروة هذه البلد في هذا المعدن تزداد إلىضعف ، في حين أن قيمته لا بد أن تنخفض عن ذي قبل إذا خللت العوامل الاقتصادية الأخرى على الحالة التي كانت عليها قبل هذه الزيادة .

وقد أدركت الأمم الإنسانية هذه الحقيقة الاقتصادية منذ عصور متقدمة . ففى جاوة وسومطرة كان تجار التوابل يلجهون إلى إتلاف جزء من المحصول إذا ظهر لهم وفرة حتى لا تنخفض قيمته أى إنهم كانوا يقللون من الثروة لزداد القيمة . وهذا ما يفعله كثير من الأمم المتقدمة في العصور الحالية للمحافظة على قيم حاصلامها : وما عهدنا ببعيد بإحراق البرازيل لكمية كبيرة من محصولها في البن عندما رأت وفرته وشعرت بالخطر الذي يتهدد قيمته . وهذا ما تراعيه شركات الإنتاج الكبيرة المسماة كارتل Cartels وترتست Trusts إذ تحدد لكل شركة من الشركات المساهمة الشرفة عليها كمية الأشياء التي لا يصبح لها تجاوزها في الإنتاج . وهو ما تلجأ إليه كذلك الحكومة المصرية وحكومات الولايات المتحدة أحياناً إذ تحدد لزراعة القطن مساحة من أرضها لا يصح تعديها وتعاقب كل من يتتجاوز هذا الحد .

ولو فرضنا أنه ، بفضل تقدم العلوم والمعارف والصناعات والمخترعات ، قد أصبحت كل الأشياء التي تعتبر ثروة وفيها وفرة مياه البحار ورمل الجبال ، وأصبح في متناول كل إنسان الحصول على ما يشاء الحصول عليه منها ، ففى هذه الحالة تفقد كل الأشياء قيمتها ، بل تمحى كلمة القيمة من المعجمات ومن لغات التخاطب ؛ على حين

أن ثروة العالم الإنساني تكون عندئذ قد بلغت أقصى درجة يمكن أن تبلغها . ولهذين الفرقين وغيرها من الأمور التي تختلف بها الثروة عن القيمة ، لم يكن قيمته الشيء أى وزن في الحكم عليه بأنه ثروة . فالشيء متى كان مادياً يحتاج الحصول عليه إلى محمود ويرى الإنسان صلاحيته في سد حاجة من حاجاته ويستطيع استخدامه في سد هذه الحاجة ، يصدق عليه أنه ثروة مهما كانت قيمته ^(١) .

٥ — حاجات الإنسان وخصوصيتها

غير أنه لا تزال في تعريف الثروة نقطة تحتاج إلى شيء من الإيضاح : تلك هي حاجات الإنسان التي ظهر أنّه لا يعيش من الرجوع إليها في الحكم على الشيء بأنه ثروة . لذلك رأينا قبل أن ندع موضوع الثروة أن نقف هذه الفقرة على دراسة حاجات الإنسان وخصوصيتها .

تطلق حاجات الإنسان على الأمور التي تتعلق بها رغباته ، سواء كانت ضرورية لحياته وبقاء نوعه كـ حاجات المأكل والمشرب والملابس والسكن والدفاع عن النفس ، أم غير ضرورية لذلك كـ الحاجات المتعلقة بالثقافة والزينة والتدين والسياسة والجهاد والسيطرة ... وما إلى ذلك . ويطلقون على الطائفة الأولى من هذه الحاجات اسم « الحاجات الطبيعية » ، وعلى الطائفة الثانية اسم « الحاجات الاجتماعية » .

هذا ، وللإنسان عدة خصائص تعرف بها وتحتاج بكثير منها عن حاجات

(١) هذا ، وقد جرت عادة بعض المؤلفين . بمناسبة كلامهم . في تعريف الاقتصاد السياسي ، عن القيمة والفرق بينها وبين الثروة ، أن يعرضوا لأحسن القيمة ومقاييسها وما يتصل بذلك . ولكننا - رغبة في وضع هذه المسائل وضعها الصريح - آخرنا إرجاء الكلام عنها إلى أنت يحين موضوع الاستبدال .

ماعده من الكائنات الحية ويحصل بكل منها أمر ذات بال من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية . وأهم هذه الخصائص ما يلي :

(أولا) أنها غير مخصوصة العدد ، أو غير قابلة للوقوف عند حد .

وهذه هي أهم خاصية تمتاز بها حاجات الإنسان عن حاجات ماعده من الكائنات الحية . شحاجات النبات والحيوان لم تكن تزيد أو تتغير منذ عصور سحيقة ؟ بينما يطرد ازدياد حاجات الإنسان كلما تقدم به الزمن ورسخت قدمه في الحضارة .

ففي العصور الإنسانية الأولى كانت حاجات الإنسان ساذجة محدودة ، يكتفى في إشباعها بما تجود به الطبيعة عليه ، ولا يبذل في سبيل سدها إلا قسطاً يسيراً من الجهد . فقد كان يكتفي في ما كله ثمرة يقتطفها أو شريحة فريسة يصيدها ، وفي شربه حسوة من بئر أو جرعة من غدير ، وفي ملمسه جلد حيوان يستتر به أو ورق شجر يخصفه عليه ، وفي مسكنه مغارة ينحتماً من الأرض ويأوي إليها إذا جن الليل ، وفي دفاعه عن نفسه أسنانه ويداه أو غصن شجر أو حجر يتقى به عادات الحيوان .. ولكنَّه لم يكُد يسير في سبيل الحضارة ، حتى أخذت حاجاته تكتُّر وتتشعب ، ويتسع نطاقها ، وتطهُّر منها في كل مرحلة طوائف كانت مجهلة له في المرحلة السابقة : فإذا بها الآن تجل عن الحصر ، وإذا بالطبيعة على قدرتها تظهر عاجزة عن سدها ، وإذا بالأرض على سمعها لا تكتفي فيطمح إلى طبقات الجو ، وإذا بالجهود التي يتطلبها الحصول عليها تستنفذ كل ما لديه من قوى الجسم والعقل . فقد أصبح يحتاج في أطعمةه وحدها لآلاف مؤلفة من أنواع الحيوان والنبات والجذور ، ولأضعاف هذا العدد من الأدوات التي يستخدمها في إعدادها وجعلها صالحة للغذاء ، ولطايفنة كبيرة من الملاعون والآية التي يستعين بها في تناولها ، ولكثير من الأثاث المتصل بعائدته وزخرفها . فإذا تأمِّلت فيها تشتمل عليه مائدة أمّرة من الأسرات الفقيرة - فضلاً عن

الفنية — رأيت من صنوف الأغذية وما يتصل بها ما يمثل جهودآلاف مؤلفة من الخلق ونتاج مئات من ممالك العالم . — ومثل ذلك يقال في المشرب والملبس والمسكر . وحاجات الدفاع عن النفس الفردي منها والجمعي .

ولم يقتصر الأمر على هذه « الحاجات الطبيعية » ، أي الضرورية لحفظ الإنسان وبقاء نوعه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ووسائل دفاع عن النفس ، بل زودته المدنية بنوع آخر أكثر عدداً وأوسع نطاقاً يطلق عليه اسم « الحاجات الاجتماعية » ؟ وذلك حجاجاته المتعلقة بالثقافة والزينة والتدين والسياسة والجاه والسيطرة على غيره وتكون الأسرة والتربيه والفنون الجميلة . . . وهلم جرا .

فما أشبه الإنسانية بالطفل لا يشعر في مبدأ حياته إلا بالقليل من الرغبات ، ثم تتسع دائرة حاجاته كلما تقدمت به السن . وما المدنية في الحقيقة إلا تعدد مطالب الإنسان وكثرة حاجاته ؟ ولا تتمدين أمة إلا بزيادة حاجاتها وتعقيد طرق معيشتها .

(ثانياً) أن كل حاجة منها يكفي لإشباعها مقدار محدود من الأمور المادية أو المعنوية . فتقلى الرغبة في الشيء كلما حصل الإنسان على جزء من هذا المقدار حتى يصل إلى آخره ، فتسد حاجة منه وتنتهي رغبته فيه . فإن تمايى في الحصول عليه بعد ذلك تحولت الرغبة إلى ألم .

حاجة الإنسان إلى الشرب مثلاً يكفي لإشباعها مقدار محدود من الماء ، كلما شرب الإنسان كمية منه قلت رغبته حتى يصل إلى آخره فتسد حاجة وتنعدم الرغبة . فإن تمايى في الشرب بعد ذلك أخذت رغبته في الماء تتتحول إلى ألم ربما أفضى إلى الموت . وقد كانوا في العصور الوسطى يعذبون المجرمين بصب كميات كبيرة من الماء

فـأـفـوـاهـهـمـ: فـيـزـهـقـونـ الـأـرـواـحـ عـاـهـوـ مـصـدـرـ الـحـيـاةـ . وـكـذـلـكـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ لـالـغـذـاءـ: فـإـنـهـ يـكـفـيـ فـإـشـبـاعـهـ كـمـيـةـ مـحـدـودـةـ مـنـ الـأـغـذـيـةـ ؟ فـإـذـا تـنـاوـلـهـ الشـخـصـ اـنـعـدـمـتـ رـغـبـتـهـ فـالـطـعـامـ ؟ فـإـنـ تـعـادـىـ فـالـأـكـلـ أـخـذـتـ رـغـبـتـهـ تـتـحـولـ إـلـىـ الـأـلـمـ . وـقـسـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـيـةـ حـاجـاتـ الـإـنـسـانـ .

وـلـيـسـ هـذـهـ اـخـاصـيـةـ صـحـيـحةـ فـالـحـاجـاتـ الـطـبـيعـيـةـ خـسـبـ ، أـىـ فـالـحـاجـاتـ الـلـازـمـةـ لـبـقـاءـ الـإـنـسـانـ كـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـمـاـ إـلـيـهـماـ ، بـلـ تـصـدـقـ كـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ سـمـيـاـهـ بـالـحـاجـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ . غـيـرـ أـنـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ يـكـفـيـ لـسـدـ حـاجـةـ مـنـ الـحـاجـاتـ الـطـبـيعـيـةـ يـكـنـ قـدـيرـهـ بـضـبـطـ وـإـحـكـامـ ؟ فـيـ حـينـ أـنـ الـمـقـدـارـ الـذـيـ يـكـفـيـ لـسـدـ حـاجـةـ مـنـ الـحـاجـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـرـنـ لـاـ يـقـفـ عـنـدـ حدـ مـضـبـطـ دـقـيقـ . فـكـمـيـةـ الـلـابـسـ مـثـلاـ الـتـيـ تـسـدـ حـاجـةـ سـيـدةـ فـيـ زـيـنـهـاـ لـاـ يـكـنـ تـقـدـيرـهـاـ بـشـكـلـ دـقـيقـ كـاـيـمـكـنـ تـقـدـيرـ كـمـيـةـ الـمـاءـ الـتـيـ تـكـفـيـ لـسـدـ ظـلـمـهـاـ . وـلـكـنـ لـيـسـ مـنـ شـكـ فـيـ أـنـ لـكـلـ حـاجـةـ مـنـ هـذـهـ الـحـاجـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ - مـهـمـاـ كـانـتـ مـرـنـةـ فـيـ سـدـهـاـ - درـجـةـ إـشـبـاعـ مـتـىـ بـلـغـهـ الـإـنـسـانـ أـخـذـتـ رـغـبـتـهـ فـالـأـشـيـاءـ تـقـلـ تـدـريـجـياـ حـتـىـ تـنـعـدـمـ ثـمـ تـنـقـلـبـ إـلـىـ الـأـلـمـ .

حـقـاـ إنـ رـغـبـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ النـقـودـ لـاـ يـكـنـ أـنـ تـقـفـ عـنـدـ حدـ وـلـاـ يـكـفـيـ لـإـشـبـاعـهـ أـىـ مـقـدـارـ مـنـهـاـ مـهـمـاـ عـظـمـتـ كـيـتـهـ . وـلـكـنـ سـبـبـ هـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ أـنـ النـقـودـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـهـاـ إـنـسـانـ لـذـاتـهـ ؟ وـإـنـاـ يـرـغـبـ فـيـهـاـ لـأـنـهـاـ وـسـيـلـةـ لـسـدـ حـاجـاتـهـ ، وـلـأـنـهـاـ الـوـسـيـلـةـ الـفـدـةـ فـالـأـلـمـ الـمـتـحـضـرـ لـسـدـ الـحـاجـاتـ . وـلـاـ كـانـتـ حـاجـاتـ الـإـنـسـانـ غـيـرـ مـحـصـورـةـ الـمـدـدـ وـغـيـرـ قـابـلـةـ لـلـوـقـوفـ عـنـدـ حدـ كـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـخـاصـيـةـ الـأـلـوـيـ ، كـانـ لـزـاماـ أـلـاـ تـنـتـهـيـ أـبـدـاـ رـغـبـةـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ تـسـدـهـاـ جـيـعـاـ . هـذـاـ إـلـىـ أـنـتـاـ إـذـاـ أـنـعـمـنـاـ التـنـظـرـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ حـاجـةـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ النـقـودـ نـفـسـهـاـ حـدـاـ تـأـخـذـ بـعـدـهـ الرـغـبـةـ فـيـ التـنـاقـصـ (وـإـنـ كـانـ لـاـ يـتـصـورـ انـدـامـهـاـ أـوـ تـحـوـلـهـاـ إـلـىـ الـأـلـمـ فـيـ الـعـادـيـنـ مـنـ النـاسـ) . فـالـسـرـورـ الـذـيـ يـحـدـهـ

لصاحب الملايين ربحه لمبلغ من المال ليس شيئاً مذكوراً إذا قيس بالسرور الذي يحيط به
لفقير معدم ربحه لثلث هذا المبلغ .

(ثالثاً) أن الحاجة ، مهما ضعفت سيطرتها على النفس وقلت الرغبة فيما يسدها أو
انعدمت عقب إشباعها ، لا تزول زوالاً تاماً ، بل تتجدد سيطرتها على النفس وتتجدد
الرغبة فيما يشبعها بتجدد الحالة التي ظهرت فيها ، ويكثر هذا التجدد كلما كانت وسائل
الإشباع ممكنة ميسورة . وإذا تكرر الإشباع عدة مرات بشكل واحد وفي ظروف
متجانسة تحولت هذه الرغبة إلى عادة ثابتة يصعب على الإنسان مقاومتها ويصعب
عليه التخلص منها ؛ وإذا حاول ذلك تعرض لأضرار جسمية أو لآلام نفسية أو
لكليهما معاً .

فرغبة الإنسان في شرب القهوة بعد الأكل مثلما يكفي لإشباعها كما تقدم في
الخاصة الثانية مقدار محدود منها تسد الحاجة بعد الحصول عليه . غير أن هذه الرغبة
لا تزول ، بل تتجدد عقب الأكلة الثانية وهكذا . ويكثر هذا التجدد وتهوى
الرغبة في كل مرة منه كلما كان الحصول على القهوة ميسوراً ؛ وإذا تكرر إشباع هذه
الرغبة بشكل واحد وفي ظروف متجانسة لا يلبث تناول القهوة بعد الأكل أن
يتحول إلى عادة ثابتة لا يمكن التخلص منها بدون أن يتعرض الشخص لأضرار
جسمية أو نفسية . وقس على هذا المثال كل حاجات الإنسان طبيعية واجتماعية .

ولهذه الخاصة يلقى أصحاب المصانع وأولو الأمر في الحكومة مقاومة كبيرة
من جانب عمالهم وموظفيهم كلما حاولوا تخفيض أجورهم ومرتباتهم . وذلك أنهم قد
أفوا حاجات معينة وزعوا عليها دخلهم ، وأخذوا يكررون إشباعها باشكال
متجانسة حتى صارت عادات ثابتة لديهم . فإنما من مرتباهم يضطرهم إلى التخلص

من بعض هذه الحاجات التي تحولت بتكرار إشباعها إلى عادات . وقد علمت أن هذا يعرضهم للعنة والضرار .

وإذا أضفت إلى ماقلناه أن كثيراً من العادات المكتسبة لاتثبت أن تستقر في الإنسان وتشكل جسمه ومجموعه العصبي تشكيلاً خاصاً يجعلها قابلة للانتقال بطريق الوراثة من الأصول إلى الفروع^(١)، تبين لك أهمية هذه الخاصة في عالم الاقتصاد وأثارها في تقدير مستويات المعيشة لمختلف الطبقات وفي ثبات هذه المستويات ودوامها على كر العصور .

هذا ، ويستتبع من نص هذه الخاصة أنه إذا كانت وسائل الإشباع غير ميسورة للشخص قل تجدد رغبته حتى تendum ؛ لأن الشعور باستحالة وسائل الإشباع أو بصعوبة الحصول عليها كفيل بهدئ الرغبة تدريجياً حتى يتعدم تجددها .

ولذا كان أقرب طريق للقضاء على العادات القبيحة هو القضاء على وسائل إشباعها . فإذا أردنا أن تقضى على عادة شرب التمور مثلاً كان أيسر سبيل لذلك أن نمنع استيرادها من الخارج ونحضر صنعها في البلاد . وهذا هو مجالات إليه حكومات الولايات المتحدة عندما حظرت على الشعب شرب التمور ، وما تلتها إليه الآن كل الدول المتدينة في محاربة المخدرات . غير أن هذه الوسيلة كثيراً ما تتحقق في تحقيق الغرض المقصود منها ، وكثيراً ما يترتب عليها نتائج ضارة من النواحي الجسمية والمقلية والاجتماعية .

ولا يظهر أثر هذه الوسيلة إلا في « الحاجات الاجتماعية ». أما « الحاجات الطبيعية » فلا يقل تجدد الرغبة في سدها إذا تذررت وسائل إشباعها أو استحال . فالإنسان إذا احتاج للغذاء وأعيته وسائل الحصول عليه ، لا تضعف لذلك رغبته فيه ، بل تظل ملحة حتى يفارق الحياة إذا تقطعت به الأسباب ولم يجد ما يسد رمقه .

(١) انظر كتابنا في « الوراثة والبيئة » صفحات ٤٢ - ٤٨

(رابعاً) حاجات الإنسان يحمل بعضها محل بعض ويطرد بعضها بعضاً .

فمن اعتاد الاختلاف إلى المسارح مثلاً في أوقات فراغه قد يعرض له ما يرغبه في الاختلاف إلى قاعات المعارض أو إلى دور الكتب في الأوقات نفسها التي كان يقضيها بالمسارح ، ويتكرر منه ذلك ، فلا تلبث حاجته إلى سماع المعارضات أو إلى البحث في دور الكتب أن تحل محل حاجته القديمة إلى شهود التمثيل وتطردعا ، أو على الأقل تجردها من كل سيطرة على نفسه . ومن اعتاد ارتياض البحيرات والمستنقعات لصيد الطيور قد يعرض له ما يرغبه في العزف على الآلات الموسيقية في الأوقات نفسها التي كان يقضيها في الصيد ، فلا تلبث حاجته إلى العزف أن تحل محل حاجته إلى الصيد وتطردعا ، أو على الأقل تجردها من سيطرتها على نفسه . - وقس على ذلك كل مالاً إنسان من « حاجات اجتماعية » .

نقول : « حاجات اجتماعية » ؛ لأن الحاجات التي سينتها « بال حاجات الطبيعية » لا يصدق هذا عليها . حاجة الإنسان للغذاء مثلاً لا يمكن أن تحل محلها أية حاجة أخرى .

(خامساً) وسائل إشباع الحاجة وطريقه يحمل بعضها محل بعض كذلك ويطرد بعضها بعضاً .

فمن اعتاد تناول القهوة بعد الطعام مثلاً قد يتناول بدلاً منها آخر كالشاي ويتكرر منه ذلك فتحل رغبته في تناول الشاي بعد الطعام محل رغبته في تناول القهوة وتطردعا . والفرنسي الذي يروى ظلماً بالتبذيد قد يشرب بدلاً الماء القرابح ويتكرر منه ذلك فتحل حاجته إلى شرب الماء محل حاجته إلى شرب التبذيد وتطردعا . ومن اعتاد شغل أوقات فراغه بقراءة الروايات مثلاً قد يقرأ بدلاً المجلات العلمية أو الصحف السياسية ويتكرر منه ذلك فتحل رغبته في قراءة المجلات والصحف محل رغبته في قراءة .

الروايات . ومن اعتاد ركوب الجياد في ترمه وأسفاره قد يركب بدلها السيارات أو الدراجات فتحل حاجته إلى استخدام إحداها في ترمه وأسفاره محل حاجته إلى استخدام الخيول ... وقس على تلك الأمثلة جميع الوسائل التي تسد بها حاجات الإنسان لافرق في ذلك بين الطبيعي منها والاجتماعي .

والفرق بين هذه الخاصة والخاصة السابقة يتضح بالتأمل في الأمثلة التي أوردها كل منهما . ففي أمثلة الخاصة السابقة نرى أن الحاجة تحمل محل حاجة أخرى وتطردتها؛ في حين أنها لا نرى في أمثلة هذه الخاصة إلا وسيلة من وسائل إشباع الحاجة تحمل محل وسيلة أخرى كانت تستخدم في سد الحاجة نفسها .

وهاتان الخاصتان تختلفان كثيراً من حدة الخاصة الثالثة وتلطفان من عنفها وقساوتها . ولذلك كانتا جليقى النفع لطوابق المستهلكين من الناحية الاقتصادية . فتراهم إذا شق عليهم سد حاجة اعتادوها أحلاوا محلها حاجة أخرى سهلة الإشباع يسيرة التكاليف ، فلا تثبت أن تنسفهم الحاجة الأولى ؛ وإذا عز عليهم سد حاجة بوسيلة خاصة اعتادوها أحلاوا محلها وسيلة أخرى في متناول أيديهم ، فلا تثبت رغبتهم في الوسيلة الجديدة أن تمحو رغبتهم في الوسيلة القديمة . فقد ياجأ الإنسان إلى شرب القهوة أو محاول الخلبة بدل الشاي إذا غلأ منه وعز وجوده . والمدخن قد يعتاض عن التدخين بامتصاص الحلوى إذا اضطرته الحال . ومرتاد المسارح قد يستبدل بها زيارة أقربائه أو مسامرة أهله إذا رأى ذلك خيراً له أو أعزوه النقود ... وهم جرا . وعلى هاتين الخاصتين يعتمد المربون أيما اعتاد في تهذيب النساء وتقويم أخلاقه . فتراهم مثلاً يغيرون مجرى غرائز الأطفال ومحولون طرق إشباعها كما آنسوا منها خروجاً عن الجادة . فإذا آنسوا من الطفل ميلاً شديداً إلى المقاتلة مثلاً ، ورأوا أن هذه الغريزة قد أخذت تتجه أتجاهها سيًّا الآخر في أخلاقه ، عملاً على تغيير مجرىها

من مقاتلة إخوانه والبطش بصغار زملائه إلى لعب الكرة أو تسلق القمم أو حل المسائل الرياضية . . . وما إلى ذلك من الأمور التي يسودها عنصر التغلب على صعوبات معنوية والتي من شأنها أن تشبع غريزة المقاتلة من طريق مشروع . وهذا ما يسميه علماء النفس « بتعلية الغريزة » ؟ ولا يرى في مثله الاقتصاديون أكثر من انتفاع بإحدى الخواصين اللتين تحن بصدر الكلام عنهم . فهو عبارة عن إحلال وسيلة إشباع حاجة محل وسيلة أخرى للحاجة نفسها . — ومن ذلك يتبيّن لك أنه لولا وجود هاتين الخواصين في حاجات الإنسان لضاقت سبل الإصلاح أمام المربيين .

وإلى هاتين الخواصين يلجأ كذلك كثير من المصلحين الذين يسعون في القضاء على الأمراض الاجتماعية وتطهير الشعب أو بعض طبقاته من العادات الضارة . فنراهم يعملون على أن يجعلوا محل الحاجات الدينية الرغبة في حاجات نبيلة . فإذا انتشر بين طبقات العمال مثلاً مرض اجتماعي كالقامرة أو إدمان التحور ، زر المصلحين يختارون غالباً للقضاء عليه طريقة « الإحلال » . وذلك بأن ينشئوا لهم طبقات منتديات يباح لهم فيها التمتع بلذات بريئة شريفة (موسيقى ، خيالة ، تمثيل ... الخ) تعلي من شؤونهم وتهذب من عواطفهم ؛ أو بأن ينشئوا لهم قاعات للمحاضرات العلمية والاجتماعية ويرغبوا في الاختلاف إليها بشتى الوسائل ؛ أو بأن يطلبوا إلى الحكومة أن تلقى على كاهل العمال بعض تبعات سياسية تعودهم الاشتراك في شؤون البلاد ويشغلهم الاهتمام بها عن ارتياح دور القمارة وحانات التحور .

وإلى هذه الطريقة يلجأ كذلك كثير من المستعمرين إذا آنسوا من الأمم المخاضعة اتجاهها نحو المطالبة بحقوقها ورغبة في التحرر من نير الاستعباد أو طموحة إلى الرق . فنراهم يشغلونها بمحاجات أخرى حقيقة تستحوذ على نفوس أهلها وتنسيهم مطاليبهم وتحل محل رغباتهم الأولى .

(سادساً) حاجات الإنسان تتألف وترتبط بعضها ببعض ويكمel بعضها بعضاً، فيتكون منها مجموعات تشتمل كل مجموعة منها على عدد كبير من الحاجات المترابطة المعاكسة التي لا يمكن أن تشبّع حاجة منها إشباعاً كاملاً إلا إذا أشبّعت جميع الحاجات المتعلقة بها.

نّفاجة الإنسان إلى الغذاء مثلاً قد اتصلت ب حاجته إلى الجلوس على كرسي في أثناء تناوله ، وإلى مائدة تصف عليها أصنافه ، وإلى استخدام آنية خاصة ومُدّى وملاعق ... ، وإلى أن يشترك معه في المائدة أفراد أسرته أو أصدقاؤه ، وإلى الحديث معهم ، وإلى التدخين أو شرب القهوة بعد الفراغ ... وهلم جرا . وقد تتصل بـ حاجات أخرى أجنبية عن الغذاء والمائدة كـ سماع الموسيقى أو رؤية أزهار جميلة في أثناء الطعام وما إلى ذلك . فإذا لم تشبّع كل هذه الحاجات شعر الشخص أن حاجته الأصلية إلى الغذاء لم تسد ولم تدلّ حظها بالـ الكامل ، وإن كان قد تناول من الطعام والشراب الكميّات والأصناف نفسها التي اعتاد أن يتناولها . - وقس على ذلك كل حاجات الإنسان سواء في ذلك الطبيعي منها والاجتماعي .

٦ - ثروة الأمة وأنواعها

لكل أمة نصيب من الثروات العالمية ينبع إليها ويعتبر ملكاً لها دون غيرها . وت تكون ثروة كل أمة من جميع ما يحتوي عليه قطرها من الأشياء التي يصدق عليها تعريف الثروة السابق والتي لا ينزع عنها فيها منازع من الأمم الأخرى . وتنقسم هذه الأشياء باعتبار ملوكها المباشرين إلى ثلاثة أقسام :

- (١) ثروات الأفراد : وثروة كل فرد هو مقدار ما يملّكه من الأشياء الثابتة أو المنقوله التي يصدق عليها تعريف الثروة السابق .

هذا ، ورُوْة الأفراد جزء هام من ثروة الأمة التي ينتسبون إليها ؛ لأن الأشياء التي يمتلكونها يعود نفعها بشكل غير مباشر إلى مجموع أمتهم وبشكل مباشر إلى أشخاصهم وهم جزء من الأمة .

(٢) ثروات الجماعات : وهي الثروات التي يملكونها أشخاص معنويون كالمجتمعات الخيرية والأحزاب السياسية والأكاديميات والغرف التجارية والكنائس . فإن هذا النوع من الثروات لا يملكونها أفراد بعينهم ، وإنما يملكونها أشخاص معنويون ، أي هيئات لها وجود شرعي وإن لم يكن لها وجود حسي . فثروة « الجمعية الخيرية الإسلامية » بمصر مثلاً ليست ملكاً لأفراد معينين بل لتلك الهيئة المعنوية التي يطلق عليها هذا الاسم .

وغنى عن البيان أن ثروات الجماعات جزء كبير من ثروة الأمة التي تنسب إليها ؛ فإن نفع هذه الثروات عائد لامحالة إلى الأمة نفسها .

هذا ، وقد ذهب كثير من مؤرخي القوانين إلى أن الثروات الجماعية أو ملكية الجماعات Propriétés collectives سابقة في تاريخ ظهورها للثروات الفردية . فالعقار مثلاً كان عند معظم الأمم في العصور القديمة ملكاً للعشائر أو للقبائل لا للأفراد : فكان المالك الحقيقي للعقار هو ذلك الشخص المعنوي المعين بالعشيرة أو القبيلة لا الأفراد الذين تتألف منهم . ولذلك أباح القانون الروماني القديم (شريعة الألواح الثانية عشر Loi des Douze Tables) للدان أن يمحجز على مدینته أي على جسمه وما يتصل به Sytème des voies d'exécution sur la personne بدعنه أو يقتله إذا لم يوف بدينه ، ولم يصح له الحجز على أمواله ؛ لأن المشار وحدتها هي التي كانت مالكة للأموال ، أما الأفراد فلم يكونوا يملكون إلا جسومهم وما يتصل

بها اتصالاً مباشراً^(١) ، والتوراة تبيّن أن الأرضي التي احتلها العبريون بعد خروجهم من التيه قسمت بين قبائلهم لا بين أفرادهم^(٢).

وذهب بعضهم إلى نفيض هذا الرأي ، فقرر أن الملكيات الفردية سابقة في ظهورها للملكيات الجماعية ؛ مستدلاً على ذلك بأن أول ملكية ظهرت في العالم الإنساني هي ملكية الفرد للباسه وأدوات زينته وحليه وأساحتته . . . ثم ملكيته لزوجه وأرقاءه وأولاده ؛ وبأن الملكيات الجماعية للمقار لا ينشئنا التاريخ بظهورها إلا في عصور لاحقة للعصور التي كان يملك فيها الأفراد الأشياء السابق ذكرها .

والذى أميل إليه وتؤيده بحوث علم الاجتماع أنه لم يخل عصر من عصور الإنسانية من هذين النوعين من الملكية . وكل ما هنا لاك أن بعض الأشياء اقتصرت ملكيتها على الأفراد وظللت كذلك إلى يومنا هذا (ملابس الإنسان مثلاً) ؛ وبعضها اقتصرت ملكيتها على الجماعات وظللت كذلك إلى عصمنا الحاضر فلم تكن يوماً ما ملكية للأفراد (الطرق العمومية مثلاً) ؛ وقسم منها تناوبته الملكية الفردية والملكية الجماعية مع أسبقية الأولى للثانية (المساكن مثلاً) ؛ وقسم آخر تناوبته مع أسبقية الثانية للأولى (الأرضي الزراعية مثلاً) .

(٣) ثروات الحكومات : وهي في الحقيقة نوع من ثروات الجماعات ، لأن الحكومة ليست إلشخاصاً معنويًا . وتشمل ثروة الحكومة كل ما تملكه باعتبارها حكومة للبلاد من الأموال الثابتة أو المنقولة .

وأموالها هذه تنقسم من حيث قابليتها للمبادلة إلى قسمين :

Contribution à une Théorie sociologique de l'Esclavage: (١) انظر مؤلفي

صفحات ٨٠ - ١٩٥ ، ٨٣ - ٢٠٢ .

(٢) انظر مثلاً « سفر العدد » آيات ١٣ - ١٦ من الجزء الرابع والثلاثين .

(ا) أموال قابلة للمبادلة ؛ وهي ما تملكه من الأراضي والمناجم والغابات والمصايد ... وما إلى ذلك .

(ب) أموال غير قابلة للمبادلة ؛ وتعرف بأموال النافع العامة كالطرق العمومية والمتزهات والفنارات والآثار القديمة ... وهلم جرا .

ثانياً - مسائل الاقتصاد السياسي

ذكرنا في صدر هذا الفصل أن بحوث الاقتصاد السياسي ترجى إلى دراسة الثروة دراسة علمية من نواحي إنتاجها وتداوتها وتوزيعها واستهلاكها ؛ وأن التعريف بهذا العلم يتوقف إذن على التعريف بثلاثة أمور : أحدها الثروة التي هي موضوع هذا العلم ؛ وثانيها مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك ، وهي مسائل هذا العلم أو النواحي التي يتجه إليها في دراسته للثروة ؛ وثالثها الدراسة العلمية وخصائصها ، وهو مهيج هذا العلم أو الطريقة التي يسلكها في علاجه لمسائله^(١) .

وقد درسنا في الفقرات السابقة النقطة الأولى وهي الثروة^(٢) ، وسنأخذ الآن في توضيح النقطة الثانية ، وهي مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك.

* * *

١ - يطلق الإنتاج على كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية في ثروة ما . فيصدق على أمور كثيرة : منها استخلاص الثروة من موطنها الأصلي حيث لا تصلح لسد الحاجة إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام ؛ ومنها العمل على جعلها صالحة لسد الحاجة في زمن مستقبل ؛ ومنها إخضاعها لمؤثرات خاصة تجعلها

(٢) انظر صفحات ٥ - ٢٧ .

(١) انظر صفحة ٥ .

حقيقة لنفع لم تكن لتقوى على تحقيقتها وهي في حالتها الأولى ؛ ومنها تحويلها من صورة إلى صورة أخرى تصبح بفضلها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له من قبل ؛ ومنها التأليف بين أنواعها بطريقة تزيد من كيامتها أو تمكنها من إخراج ثروة جديدة أو تحملها صالحة لأن تسد حاجة لا تستطيع سدها متفرقة . وسنعرض في فاتحة الفصل الثاني من هذا الكتاب لتوضيح هذه الأمور وضرب الأمثلة لها .

٢ - والاستبدال هو انتقال ملكية الثروة من يد إلى يد عن طريق البيع الناجز أو بيع النسيئة^(١) . وهو يؤدي إلى الغاية نفسها التي يؤدي إليها الإنتاج ، وهي إنشاء منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل . - وذلك أنه بفضل عملية الاستبدال تنتقل الثروة الزائدة عن حاجة صاحبها من يده إلى يد شخص آخر هو في حاجة إليها . وبذلك تتوافر فيها خواص المنفعة التي كانت مجردة منها ، أي تصبح نافعة بعد أن كانت معطلة وخالية من النفع .

ولذلك يذهب بعضهم إلى أن الاستبدال ظاهرة من ظواهر الإنتاج^(٢) . ولكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسي يفرقون بين الموضوعين ، ووجهتهم في ذلك أنه على الرغم من اتفاقهما في أن كلاً منهما ينشئ^{*} منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، فإن بينهما فرقاً جوهرياً : وهو أن الإنتاج ينشئ^{*} هذه المنفعة عن طريق عمليات جسمية وعقلية تجري على الشيء ؛ أما التداول فينشأ^{*} عنها عن طريق عقد شرعاً (عقد المبادلة) ينقل ملكيتها من يد إلى يد . ومن ثم ينبغي أن يزاد على تعريف الإنتاج السابق ذكره^(٣) قيد يحمله غير شامل لعمليات الاستبدال .

(١) البيع الناجز هو ما يقبض فيه كل من العرضين ، ويبيع النسيئة أو الاتهان Crédit هو ما يؤخر فيه تسليم أحد العرضين إلى أجل ما . - هذا وانتقال ملكية الثروة عن طريق آخر غير هذين الطريقين كانتفالها عن طريق الهبة أو الميراث لا يسمى استبدالاً .

(٢) وهذا هو رأى چان بايتست ساي كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة التاسعة من هذا الفصل عند الكلام على تاريخ الاقتصاد السياسي .

(٣) انظر السطر الرابع قبل الأخير من الصفحة السابقة .

وهذا الموضوع هو أهم موضوعات الاقتصاد السياسي ؟ فإن استبدال الثروات قد أصبح المخور الذي تدور عليه الحياة الاقتصادية في العصر الحاضر ؛ فأشئتوننا الاقتصادية قائمة على عمليات البيع والشراء والائتمان ، أى على استبدال الثروات بعضها ببعض .

٣ - والتوزيع هو تقسيم الثروات بين الأمم والأفراد ، وذلك أن لكل أمة نصيبا من الثروات العالمية يناسب لها ويعتبر ملكا خالصا لها من دون غيرها ، ولكل فرد من أفراد الأمة نصيبا من ثروتها لا ينافيه فيه منازع ، والثروات المستحدثة توزع على الأمم والأفراد وفقا لنظام خاصة .

ومن الواضح أن التوزيع بهذا المعنى ظاهرة اقتصادية هامة . ولذلك وقف عليه علماء الاقتصاد السياسي قسطا كبيرا من جهودهم العلمية وجعلوه موضوعا أساسيا من موضوعات علمهم .

غير أن علماء الاقتصاد السياسي يدرسون التوزيع من وجهة نظر مختلف كل الاختلاف عن وجهة نظر الاشتراكيين . فيبينا يعني الاشتراكية بيان ما عليه النظام التوزيعي الحاضر من ظلم وإجحاف ، وبالبحث عن الوسائل التي يستعن بها على تقويضه ، وبالتفكير في النظم التي ينبغي إحلالها محله ؛ رأى أن علماء الاقتصاد السياسي يدرسونه دراسة وصفية تحليلية على الحالة التي هو عليها أو التي كان عليها ، فيعنون بشرح عناصره وأسس القائم عليها والعلاقات التي تربط مظاهره بعضها ببعض وترتبطها بما عدتها والقوانين الخاضع لها . فالاشتراكيون يدرسونه لبيان ما ينبغي أن يكون ؟ أما علماء الاقتصادي السياسي فيدرسونه لشرحه وتوضيحه أى لبيان ما هو كائن بصدده^(١) .

(١) سيأتي الكلام على هذا الموضوع بالتفصيل في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الثالث من هذا الفصل ، وهوما الحالتان بأغراض الاقتصاد السياسي وفروع البحوث الاقتصادية .

٤ — والاسهلاك هو الاتفاع بالثروة بشكل مباشر في سد حاجة من حاجات الإنسان ؛ سواء أفيت الثروة بهذا الاتفاع كافي اسهلاك الخبز بأكله والفحم بإحراقه للتدافئة ، أم ظلت قاعدة بعده كافي اسهلاك المنزل بسكناه والحلة ببسملها والدابة بر كوبها والكرسي بالجلوس عليه والحدائق بالتنزه فيها والصور الجليلة بالنظر إليها ... وهم جرا .

والاستهلاك هو الغرض الأخير الذي تنتهي إليه عمليات الإنتاج والتداول والتوزيع . ولذلك رأى المحدثون من علماء الاقتصاد السياسي دراسته وعدوه موضوعاً أساسياً من موضوعات علمهم .

ويسلك علماء الاقتصاد السياسي في دراسته المسلوك نفسه الذي يسلكهونه في دراسة غيره من الموضوعات . فلا يدرسونه من ناحيته الخلقيّة وما ينبغي أن يكون عليه ؛ وإنما يدرسونه من ناحيته الاقتصادية ولبيان ما هو كافٌ بصدره .

حقاً منهم كثيراً ما يتناولون في هذا الموضوع وفي الموضوعات الثلاثة الأولى بعض بحوث خلقية أو عملية أو تطبيقية . ولكنهم إذ ذاك يخرجون عن موضوعات علمهم إلى موضوعات بحوث أخرى رغبة في تكميل الموضوع أو الرابط بين المسائل أو الإشارة إلى طرق تطبيقها ^(١) .

* * *

وغمى عن البيان أن كل قسم من هذه الأقسام الأربع متصل بما عاده اتصالاً وثيقاً . فظواهر الاستبدال مثلًا تكمل ظواهر الإنتاج وتؤثر فيها وتتأثر بتجاهاتها : فلا أثر للإنتاج في الحياة الاقتصادية بدون عمليات الاستبدال ؛ وحالة التداول تؤثر في سير الإنتاج فتعمقه أو تستخفه . ونظم الإنتاج وكيفاته تؤثر من جهتها في حالة

(١) انظر الفقرتين المشار إليهما في التعليق المدون في الصفحة السابقة .

التداول وأساليبه . وقس على ذلك ما بين الأقسام الأربع السابقة من التدخل والارتباط .

فلسنا في الواقع بقصد أقسام متميزة واضحة المحدود ، بل بقصد طوائف متداخل بعضها في بعض ومكمل بعضها لبعض ومتوقف كل منها على مaudاه .

ولم يلجاً القдامي من علماء الاقتصاد السياسي إلى تقسيمهما على النحو السابق إلا لتسهيل الدراسة ورجح الظواهر إلى أصول عامة .

* * *

ولذلك أخذَ كثير من المحدثين يعلّون عن هذا التقسيم الصناعي ، ويسلكون في دراستهم طرفاً أخرى أكثر اتفاقاً مع حقائق الأمور . فترى فريقاً منهم مثلاً يتناول الحالات الاقتصادية فيدرس كل حالة منها دراسة شاملة تستوعب جميع وجوهها وعنصرها ؟ فيمزج بذلك بين ظواهر الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك في كل موضوع يعالج .

ولكننا - على الرغم من وجاهة طريقتهم - قد آثرنا السير على طريقة القدامي ، اسموها على المبتدئين الذين ألف من أجلهم هذا الكتاب .

فسنتف على كل من الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك بحوثاً مستقلة ، غير مغفلين في كل قسم منها الإشارة إلى مختلف العلاقات التي تربطه بما عداه .

ثالثاً - منهج الاقتصاد السياسي

ذكروا في صدر هذا الفصل أن بحوث الاقتصاد السياسي ترمي إلى دراسة البروة دراسة علمية من نواحي إنتاجها وتناولها وتوزيعها واستهلاكها ؛ وأن التعريف بهذا العلم يتوقف إذن على التعريف بثلاثة أمور : أحدها البروة التي هي موضوع هذا

العلم ، وثانيها مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاسهلاك وهي مسائل هذا العلم ؛ وثالثها الدراسة العلمية وخصائصها وهو منهج هذا العلم أو الطريقة التي يسلكها في علاج مسائله^(١) .

وقد درسنا في الفقرات السابقة النقطتين الأوليين وها موضوع هذا العلم ومسائله .
وستأخذ الآن في دراسة النقطة الثالثة وهي المتصلة بمنهج هذا العلم .
وهذه النقطة يتوقف شرحها على علاج الموضوعات الآتية :

١ - أغراض الاقتصاد السياسي

يرمى الاقتصاد السياسي من وراء دراسته للظواهر المتعلقة بإنتاج الثروة وتداوها وتوزيعها واستهلاكها إلى الأغراض الآتية :

(١) الوقوف على حقيقة هذه الظواهر وأقسامها والعناصر التي تتألف منها والشروط التي توقف عليها والدعائم التي تقوم عليها ... وهلم جرا .

(٢) الوقوف على نشأتها وتطورها واختلافها باختلاف المصور والأمم .

(٣) الوقوف على الوظائف التي تؤديها في مختلف المجتمعات الإنسانية .

(٤) الوقوف على العلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بما عادها .

(٥) الكشف عن القوانين الخاضعة لها في كل ناحية من نواحيها . وهذا هو الفرض الأساسي لبحوث الاقتصاد السياسي ؛ بل في استطاعتنا ، بدون مبالغة في القول ، أن نقرر أنه غرضها الفد . وذلك أن الأغراض السابقة ليست في الواقع إلا وسائل للوصول إليه . فعلم الاقتصاد السياسي لا يعرض لحقيقة الظواهر الاقتصادية ونشأتها وتطورها ووظائفها والعلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بغيرها ... لا يعرض لهذا كله إلا ليصل على ضوئه إلى كشف القوانين الخاضعة لها .

(١) انظر صفحة ٥ .

وبالتأمل في هذه الأغراض التي يرى إليها الاقتصاد السياسي تتبّع لنا الحقائق الآتية :

(أولاً) أن الاقتصاد السياسي بحث نظري لا عملي ، بمعنى أنه يرمي إلى مجرد معرفة الفظواهر بالكشف عن طبيعتها وما تخضع له من قوانين ؛ ولا يعرض مطلقاً لبيان الوسائل التي ينبغي اتخاذها للتغيير فيها حتى تتحقق بعض الغايات العملية . وبعبارة أخرى : إنه يقصر بحثه على ما هو كافٌ ولا شأن له بما ينبغي أن يكون .

أما البحوث التي تتجه وجهة عملية فترى إلى بيان ما ينبغي أن يكون في صدد هذه الفظواهر وتعرض الوسائل التي يجدر اتخاذها للتغيير فيها حتى تتحقق بعض الغايات المقصودة ، فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي . وهي أنواع كثيرة يطلق على كل منها اسم خاص . ومن أهمها « الاقتصاد التطبيقي » الذي سنعرض له في الفقرة التالية .

(ثانياً) أن الاقتصاد السياسي بحث تقريري لا تقويمي ؛ بمعنى أنه يقرر الأمور على ما هي عليه بدون أن يعرض لبيان قيمتها من الناحية الأخلاقية ومدى اتفاقها مع المثل العليا . وبعبارة أخرى : إنه يصدر أحكاماً على الحقيقة لا أحكاماً على القيمة .

أما البحوث التي تتجه وجهة تقويمية فترى إلى تقدير الفظواهر الاقتصادية والحكم عليها من الناحية الأخلاقية وبيان مبلغ تلاؤمها مع مقتضيات العدالة الاجتماعية واتجاهات المثل العليا ، فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي . وهي بحوث كثيرة من أهمها بحثان سنعرض لهما في الفقرة التالية وهما « الاقتصاد الاجتماعي » و « الاقتصاد الاشتراكي » .

(ثالثاً) أن الاقتصاد السياسي بحث وصفي وتفسيرى معاً لا وصفى فقط ؛ بمعنى

أنه لا يقتصر على وصف الظواهر وتاريخها ، بل يشرحها كذلك بيان طبيعتها وما تقوم عليه من دعائم وما تخضع له من قوانين . بل إن غرضه الأساسي هو الشرح والتفسير ، ولا يعرض للوصف إلا ليصل على ضوئه إلى هذا الغرض الأساسي .

أما البحوث التي تقتصر على وصف الظواهر الاقتصادية وتاريخها فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي ؟ وتدخل كلها تحت ما يسمونه « التاريخ الاقتصادي » الذي سنعرض له في الفقرة التالية .

(رابعا) أن الاقتصاد السياسي يتلخص في الظواهر الاقتصادية نفسها مادة لبحثه لا النظريات التي قيلت في صدها .

أما البحوث التي تتألف مادتها من عرض النظريات التي قيلت في صدد الظواهر الاقتصادية فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي ؟ وتدخل تحت ما يسمونه « تاريخ النظريات الاقتصادية » الذي سنعرض له في الفقرة التالية .

(خامسا) أن الاقتصاد السياسي بحث عام لا خاص ؟ بمعنى أنه يدرس الظواهر الاقتصادية في عمومها بدون تقديرها بزمان معين ولا مكان خاص ، ويرمى إلى استنباط القوانين العامة التي تخضع لها هذه الظواهر في كل زمان ومكان .

أما البحوث التي تعالج الظواهر الاقتصادية على أساس أنها مقيدة بالزمان والمكان وأن قوانينها تختلف باختلاف الأمم والعصور ، وتحاول أن تدرسها في كل حالة من حالاتها على حدة وفي كل أمة من الأمم على حدة لاستنباط قوانينها الخاصة بهذه الحالة أو بهذه الأمة ، فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي ؟ وتندرج جميعها تحت ما يسمونه « الاقتصاد الأهلي » الذي ستكلم عليه في الفقرة التالية .

٢ - فروع البحوث الاقتصادية

فليس الاقتصاد السياسي إذن إلا فرعا من فروع البحوث الاقتصادية ؟ إذ يشتراك معه في دراسة ظواهر الاقتصاد فروع أخرى كثيرة مختلف وجهة نظرها عن وجهة نظره .

ومن أهم هذه الفروع ما يلى :

١ - الاقتصاد التطبيقي *l'Economie Appliquée* . . وهو فن يرشد إلى خير الوجوه لتطبيق القوانين الاقتصادية في مختلف الشؤون العملية . فيعرض للطرق التي تؤدي إلى زيادة الثروة للأمم والأفراد ، والخطط التي يستطيع بها الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من المنافع المادية مع بذل أقل مما يمكن بذلك من الجهد ، وللوسائل الوقائية والعلاجية التي ينبغي الاتجاه إليها في مختلف الشؤون لاققاء حالة اقتصادية ضارة أو لعلاجها ، وللطرق التي ينبغي السير عليها في النظم النقدية والمصارف والبورصات والتجارة الداخلية والخارجية ووسائل النقل ونظام الأجرور... وهلم جرا .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسي » في أنه بحث عملي تطبيقي يرى إلى بيان ما ينبغي أن يكون ويرسم الخطط للوصول إلى غايات عملية ؟ على حين أن « الاقتصاد السياسي » ، كما ظهر ذلك فيما سبق ، بحث نظري خالص يقصر دراسته على ما هو كائن .

وسى هذا الفرع « بالاقتصاد التطبيقي » لأن بحوثه عبارة عن تطبيق لعلم « الاقتصاد السياسي » . . وذلك أن الوسائل العملية التي يقررها مستنبطه استنبطاً من نظريات الاقتصاد السياسي وقوانينه . فهو مؤسس عليه كما أسس فن الطب على علم الفيزيولوجيا ، وكما أسست فنون التربية على علم النفس .

هذا ، وقد جرت عادة طائفة كبيرة من الباحثين في « الاقتصاد السياسي » أن يرجعوا في أثناء بحثهم على كثير من مسائل « الاقتصاد التطبيقي » .

٢ - الاقتصاد الاجتماعي L'Economie Sociale . و موضوعه إصلاح الشؤون الاقتصادية عن طريق إنشاء جمعيات (نقابات للعمال ؛ نقابات لأصحاب الأعمال ؛ جمعيات تعاونية ... الخ) أو وضع تشريع (تشريعات للجمعيات الاقتصادية ، تشريعات للعمل والعمال ، تشريعات للأجور ، تشريعات للفضمان الاجتماعي ... الخ)، و بيان ما يجب أن تكون عليه هذه الجمعيات وهذه التشريعات حتى تتحقق الغايات المقصودة منها على خير وجه .

و يختلف هذا الفرع عن الفرع السابق (الاقتصاد التطبيقي) في أن غايته الإصلاح عن طريق النظم الإرادية المقصودة كإنشاء الجمعيات ووضع التشريع ... وما إلى ذلك ؟ على حين أن الاقتصاد التطبيقي يرمي إلى تطبيق القوانين الاقتصادية التقافية واستغلالها في الشؤون العملية في صورة تتحقق الفعّل للأمم والأفراد .

و يختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسي » في أنه بحث تقويمى عملى ، أى إنه يرمى إلى تقدير قيم الأشياء وإصلاح الفاسد منها ورسم الخطط العملية لهذا الإصلاح ؛ على حين أن « الاقتصاد السياسي » ، كرأينا في الفقرة السابقة ، بحث تقريري نظري يقتصر على تقرير الحقائق بدون أن يعرض لقيمتها ولا لبيان وجوده وإصلاحها .

٣ - الاقتصاد الاشتراكي Le Socialisme - . و موضوعه البحث فيما يجب

أن يكون عليه توزيع الثروات بين الأفراد حتى تتحقق العدالة الاجتماعية ، و دراسة الوسائل التي يستعمل بها على تقويض النظام التوزيعي الحاضر أو التي تؤدي من نفسها إلى ذلك . - وهذا الفرع هو أقدم البحوث الاقتصادية وأوسعها دائرة وأكثراها مؤلفات . فقد اشتغل به في المصور القديمة كثير من فلاسفة اليونان وبخاصة أفلاطون الذي يدعونه (أبا الاشتراكين) وأرسسطو وزينوفون ، وكثير من حكماء بني إسرائيل وأنبيائهم ؛ ووقف عليه آباء الكنيسة وعلماء القرون الوسطى قسطاً كبيراً من جهودهم ومؤلفاتهم ؛ واتسع نطاق البحث فيه اتساعاً كبيراً في المصور الحديث على يد مئات من أعلام الباحثين من أشهرهم سان سيمون Saint-Simon و برودون Proudon

وروبرتوس Rodbertus ولاسال Lassale وكارل ماركس Karl Marx ولينين Lénine وجان جورس Jean Jaurès ، وساعدت النظم الاقتصادية في العصور الحاضرة ، وبخاصة النظم الصناعية ، على كثرة الشتغلين به (الذين اشتهروا باسم الاشتراكيين) وعلى انتشار مدارسهم وتعدد طوائفهم وأحزابهم .

وتتفق المدارس الاشتراكية جميعاً في اعتقادها بفساد التوزيع القائم على نظام الملكية الفردية بمعناه الواسع ، وفي ذهابها إلى أن السبب في فساد التوزيع يرجع إلى نظام الملكية الفردية نفسه ، وفي اتجاهها إلى إصلاح هذا النظام إصلاحاً يزيل ما ترب عليه من فساد في تقسيم الثروات ومن مجانية للعدالة الاجتماعية .
ومع أن المدارس الاشتراكية تختلف وجهات نظرها اختلافاً كبيراً في هذا الإصلاح ، فإن جميع التعديلات التي تقترح إدخالها على نظام الملكية الفردية ترجع إلى طائفتين :

(إحداهما) تعديل نطاق الملكية الفردية . وذلك أن الملكية الفردية قد اتسع نطاقها حتى شملت جميع الأشياء المادية وبعض الأمور المعنوية نفسها من أراض زراعية وأراض للبناء ومناجم ومنازل وحيوانات ومنظولات وقوى حركة وحقوق التأليف والاختراع . . . وهلم جرا ؛ بل لقد شملت في بعض العصور ملكية الإنسان لأخيه الإنسان عن طريق الاسترقاق ، ولا زال تشمل ذلك عند بعض الشعوب في العصر الحاضر .

وتعديل النطاق يكون بقصر الملكية الفردية على بعض هذه الأمور وتأمين بعضها الآخر أي جعله في صورة ما ملـكاً مشاعـاً للجميع أو وضعه تحت إشراف الدولة .

(وثانيهما) تعديل في حقوق الملكية المتصلة بحرية تصرف المالك في ملكه وبدوام ملكيته la *perpetuité* la libre disposition

فـالملكـية الفـردـية أـنـهـا تـخـولـ المـالـكـ حـرـيـةـ التـصـرـفـ فـيـاـ يـعـلـكـ ، أـنـهـا تـخـولـهـ مـخـلـفـ وـجـوـهـ الـاـنـتـفـاعـ بـعـلـكـيـتـهـ ، كـمـاـ تـخـولـهـ نـقـاـبـاـ إـلـىـ غـيرـهـ عـنـ طـرـيقـ الـبـيـعـ أـوـ الـهـبـةـ أـوـ الـوـصـيـةـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ، بـلـ تـخـولـهـ حقـ حـرـمـانـ نـفـسـهـ وـحـرـمـانـ غـيرـهـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ بـحـبـسـهـاـ عـنـ الـاسـتـقـلـالـ وـالـتـدـاـولـ أـوـ بـإـبـادـهـاـ . وـالـأـصـلـ فـالـمـلـكـيـةـ الفـردـيـةـ كـذـلـكـ أـنـهـاـ دـائـمـةـ مـؤـبـدةـ ؛ فـهـيـ تـتـصـلـ بـالـمـالـكـ مـاـ دـامـ حـيـاـ وـتـنـتـقـلـ مـنـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ إـلـىـ مـنـ يـوصـىـ بـأـنـتـقـالـهـاـ إـلـيـهـمـ أـوـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ مـنـ أـقـرـائـهـ .

وـتـعـدـيلـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الفـردـيـةـ يـكـوـنـ بـالـحـدـ مـنـ مـبـداـ حـرـيـةـ التـصـرـفـ المـنـوـحـ لـالـمـالـكـ أـوـ بـالـحـدـ مـنـ مـبـداـ الدـوـامـ وـالـتـأـيـدـ أـوـ بـالـحـدـ مـنـهـاـ مـعـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الصـالـحـ الـاجـمـاعـيـ الـعـامـ .

هـذـاـ ، وـيـخـتـلـفـ هـذـاـ فـرـعـ عـنـ «ـالـاـقـتـصـادـ السـيـاسـيـ»ـ فـيـ أـنـهـ بـحـثـ تـقـويـيـ عـلـىـ ، أـنـيـ يـرـىـ إـلـىـ تـقـدـيرـ قـيـمـةـ النـظـامـ الـذـيـ يـسـيـرـ عـلـيـهـ تـوزـيـعـ الـثـروـاتـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ وـإـصـلاحـ الـفـاسـدـ مـنـهـ وـوـرـسـمـ الـخـطـطـ الـعـلـمـيـةـ لـهـذـاـ إـصـلاحـ ؛ عـلـىـ حـينـ أـنـ «ـالـاـقـتـصـادـ السـيـاسـيـ»ـ بـحـثـ تـقـرـيـرـىـ نـظـرـىـ لـأـشـأـنـ لـهـ بـتـقـدـيرـ قـيمـ الـظـواـهـرـ وـلـأـبـالـوـسـائـلـ الـتـىـ تـؤـدـىـ إـلـىـ تـحـقـيقـ غـايـاتـ عـلـمـيـةـ . فـإـذـاـ عـرـضـ لـتـوزـيـعـ الـثـروـاتـ فـإـنـماـ يـدـرـسـهـ لـبـيـانـ مـاـ هـوـ كـانـ بـصـدـدـهـ وـلـشـرـحـ عـنـاصـرـهـ وـالـأـسـسـ الـقـائـمـ عـلـيـهـاـ وـالـعـلـاقـاتـ الـتـىـ تـرـبـطـ مـظـاهـرـهـ بـعـضـهـاـ يـعـضـ وـتـرـبـطـهـ بـمـاـ عـدـاـهـاـ وـالـقـوـاـنـينـ الـتـىـ تـخـضـعـ لـهـاـ ، بـدـونـ أـنـ يـعـرـضـ لـلـحـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ نـاحـيـةـ قـيـمـتـهـ الـخـلـقـيـةـ وـلـأـبـيـانـ وـجـوـهـ إـصـلاحـهـ .

٤ـ - التـارـيخـ الـاـقـتـصـادـيـ . وـهـوـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ وـصـفـ الـظـواـهـرـ وـالـحـيـاةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـلـىـ الصـورـةـ الـتـىـ هـىـ عـلـيـهـاـ أـوـ الـتـىـ كـانـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـخـلـفـ الـأـمـ وـالـمـصـورـ .

وـيـخـتـلـفـ هـذـاـ فـرـعـ عـنـ «ـالـاـقـتـصـادـ السـيـاسـيـ»ـ فـيـ أـنـهـ بـحـثـ وـصـفـ بـحـثـ ، عـلـىـ حـينـ أـنـ «ـالـاـقـتـصـادـ السـيـاسـيـ»ـ بـحـثـ وـصـفـ تـقـسـيـرـىـ ، بـعـنـيـ أـنـهـ لـيـقـتـصـرـ عـلـىـ وـصـفـ الـظـواـهـرـ وـتـارـيخـهـ ، بـلـ يـشـرـحـهـ كـذـلـكـ بـيـانـ طـبـعـهـاـ وـمـاـ تـقـومـ عـلـيـهـ مـنـ دـعـائـمـ

وتحضُّ له من قوانين . بل إن غرضه الأساسي هو الشرح والتفسير ، ولا يعرض للوصف إلا ليصل على صوته إلى هذا الغرض الأساسي .

٥ — تاريخ النظريات الاقتصادية *Histoire des Doctrines économiques*

واسم هذا الفرع يدل على ما يشتمل عليه . فهو يترجم للناهرين من الاقتصاديين من غير التاريخ إلى العصر الحاضر ، ويشرح نظرياتهم ، ويوضح المبادئ التي قامت عليها مدارسهم ، ويبين ما كان مؤلفاتهم وأدائهم من أثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية . . . وهم جرا . ومن أشهر من كتب في هذه الشعبة الأساتذة شارل جيد Ch. Gide وشارل رист Ch. Rist ورومبو Rombaud وسوشون Souchon ودو بوا Dubois وإسبinas Espinas .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسي » في أنه يتخذ النظريات التي قال بها العلماء في الظواهر الاقتصادية مادة لبحثه ، على حين أن موضوع « الاقتصاد السياسي » هو الظواهر الاقتصادية نفسها لا الآراء التي قيلت فيها ؛ و « الاقتصاد السياسي » يستخلص نتائجه من ملاحظة الظواهر لا من التأمل في النظريات ولا من مناقشتها ؛ وإن عرض « الاقتصاد السياسي » أحياناً للنظريات فإنما يعرض لها في الحدود التي توضح الظواهر وقوانينها .

٦ — الاقتصاد الأهل L'Economie Nationale . وهو يعالج الظواهر الاقتصادية على أساس أنها مقيدة بزمان معين ومكان خاص ، وأن قوانينها تختلف باختلاف الأمم والعصور ، ويسعى إلى أن يدرسها في كل حالة من حالاتها على حدة أو في كل أمة من الأمم على حدة لاستنباط قوانينها الخاصة بهذه الحالة أو بهذه الأمة ، وللكشف عن الوسائل التي تستطيع بها أمة معينة في ظروفها الخاصة بها أن تحفظ بكيانها الاقتصادي وأن ترقى من أحوالها المائية . وهو مؤسس على ما يذهب إليه بعضهم من أن لكل أمة اقتصاداً أهلياً خاصاً بها لا تصلح قواعده لأمة أخرى ، ولا تتطابق قوانينه على أمة أخرى . ومن أشهر المؤلفين في هذا البحث الملاحة الألماني فردريلك ليست F. List .

ويمتّلّف هذا الفرع عن «الاقتصاد السياسي» في أنه يدرس حالات اقتصادية في زمان معين ومكان خاص ، ويرى إلى أن يستنبط من كلّ حالة ما تهدى إليه من حقائق وأفكار ، على حين أن «الاقتصاد السياسي» بحث عام يدرس الفظواهر الاقتصادية في عمومها بدون تقيدها بزمان معين ولا مكان خاص ويرى إلى استنباط القوانين العامة التي تنفع لها هذه الظواهر في كلّ زمان ومكان .

٧ — علم الاجتماع الاقتصادي . — وهو فرع من فروع «علم الاجتماع» ، ويدرس الموضوعات نفسها التي يدرسها الاقتصاد السياسي ويرى إلى الأغراض نفسها التي يرمي إليها ؛ غير أنه يمتاز عنه بكلّ استقراره للظواهر الاقتصادية في جميع المصور وشئ الشعوب وبشدة عنايته بربط النظم الاقتصادية بما عدّها من النظم الاجتماعية (كالنظم السياسية والدينية والخلقية والأسرية والقضائية والجمالية وما إلى ذلك) ، وبمعظمه حرصه على كشف ما بين هذه وتلك من روابط وصلات .

وقد نهضت هذه الشعبة بالدراسات الاقتصادية بهذه مشكورة وأصلحت كثيراً من أخطاء علماء «الاقتصاد السياسي» .

وكان للفرنسيين اليد الطولى على هذا الفرع من الدراسة الاقتصادية . فقد أنشأه فيلسوفهم أوجيست كونت A. Comte ، وتناوله من بعده أعضاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية (وبخاصة دوركايم وبوجليه وموس وهوبر وداف وهلفاكس وانتونيoli Antonelli, Durkheim, Bouglé, Mauss, Hubert, Davy, Halbwachs) فبلغوا به درجة كبيرة في السكال .

وسيظهر لنا في صورة واضحة فضل هذه الشعبة على الدراسات الاقتصادية عند كلامنا على قوانين «الاقتصاد السياسي»^(١) .

(١) انظر الفقرة الثامنة من هذا الفصل .

٣ - الشعبة التي ينتمي إليها الاقتصاد السياسي

تمهيد في تعريف العلم :

يطلق العلم Science اصطلاحاً على كل بحث يدرس طائفة معينة من الظواهر مجرد الكشف عن طبيعتها وما تخضع له من قوانين .
ومن هذا يتبين أن العلوم تمتاز عمادها من البحوث بصفات كثيرة يرجع أهمها إلى ما يلى :

١ - أن العلوم بحوث نظرية لعملية ؛ أي أنها ترمي إلى مجرد معرفة الظواهر بالكشف عن طبيعتها وقوانينها . أما البحوث العملية التي ترمي إلى بيان الوسائل التي ينبغي الاتجاه إليها للوصول إلى غاية من الغايات العملية فتسمى «فنونا» Arts .
فالبحث في جسم الإنسان مثلاً مختلف الحكم عليه باختلاف ما يرمي إليه من أغراض . فإن كان الغرض منه مجرد شرح أعضائه وأجهزته وبيان العناصر التي يتتألف منها ، ومعرفة الوظائف التي تقوم بها ، والوقوف على تطورها ونموها ، وتوضيح العلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بغيرها ، وكشف القوانين التي تخضع لها في تكوينها ونشوءها وأدائها لوظائفها . . . ، صدق عليه أنه «علم» . وإن كان الغرض منه بيان الوسائل التي ينبغي الاتجاه إليها لشفاء الجسم مثلاً مما عسى أن ينتابه من مرض واحتلال ، صدق عليه أنه «فن» . . ومن ثم يمدون «الفيزيولوجيا» علماً لأنها تدرس جسم الإنسان من وجة النظر الأولى ؛ في حين أنهم يعتبرون «الطب» من طائفة الفنون ، لأنه يدرس جسم الإنسان من وجة النظر الثانية .

وكذلك البحث في القوى العقلية ؛ فالحكم عليه يختلف باختلاف الطريق الذي يسير فيها والغرض الذي يرمي إليه . فإذا كان موضوعه وصف هذه القوى وشرحها بيان حقيقتها والعناصر التي تتألف منها والوظائف التي تؤديها والمراحل التي تحيط بها

في نموزها وال العلاقات التي تربطها بعضها وبعض وال التي تربطها بغيرها والقوانين الخاضعة لها في مختلف نواحيها . . . كان جديراً باسم « العلم ». وإن كان الغرض منه بيان الوسائل التي ينبغي الاتجاه إليها للتأثير في هذه القوى وترتبيتها وتمثيلها . . . ، صدق عليه أنه « فن ». - ومن ثم كانت بحوث « السيكولوجيا » (علم النفس) من طوائف العلوم ، وكانت البيداجوجيا العامة (التربية العامة) شعبية من شعب الفنون. فأهم فارق بين العلوم والفنون أن الأولى نظرية ترمي إلى شرح ما هو كائن ؛ على حين أن الأخرى عملية تطبيقية يهمها بيان ما ينبغي أن يكون .

هذا ، وتنقسم الفنون قسمين رئيسيين :

(أحدهما) فنون يقينية Arts Rationnels وهي ما كانت بحوثها الفنية مؤسسة على بحوث علمية ومستمدة منها . وذلك كفن الطب الحديث فإنه مؤسس على علم « الفيزيولوجيا » ؛ وكفنون التربية الحديثة ، فإن الخطط التي ترسمها للتأثير في جسم الطفل وعقله وخلقه مؤسسة على بحوث علم النفس وعلم وظائف الأعضاء . وما إليها .
(وثانيهما) فنون غير يقينية Arts Irrationnels : وهي ما كانت بحوثها الفنية غير مؤسسة على بحوث علمية ، وذلك كفنون السحر والشعودة والطب القديم . . . وما إلى ذلك من الفنون التي تعتمد فيما تقرره على العقائد أو الخرافات أو على محض التجارب .

٢ - أن العلوم بحوث تقريرية لاتفاقية ؛ بمعنى أنها تقرر الأمور على ماهى عليه بدون أن تعرض لبيان قيمتها من الناحية الأخلاقية ولا لمدى اتفاقها مع المثل العليا . وبعبارة أخرى : إنها تصدر أحكاماً على الحقيقة لا أحكاماً على القيمة وجعية تقويمية أى ترمي إلى بيان قيمة الشىء من الوجهة الأخلاقية ، وما يجب أن

يكون عليه حتى يتفق مع المثل العليا ، فتسمى « بالبحوث المعيارية Normatives »^(١) .

٣ — أن العلوم بحوث وصفية تفسيرية لا وصفية فقط ؛ بمعنى أنها لا تقتصر على وصف الفواهر وبيان تاريخها ، بل تشرحها بيان طبيعتها وما تقوم عليه من دعائم وتخضع له من قوانين ؛ بل إن غرضها الأساسي هو الشرح والتفسير ولا تعرض للوصف إلا لتصل على ضوئه إلى هذا الفرض الأساسي . أما البحوث التي تقتصر على وصف الفواهر فتسمى ببحوث التاريخ .

٤ — أن العلوم تأخذ الفواهر نفسها مادة لبحثها لأنظريات التي قيلت في صددها . أما البحوث التي تخذل النظريات التي قيلت في الفواهر مادة أساسية لبحثها فتسمى بتاريخ النظريات .

٥ — أن العلوم بحوث عامة ل الخاصة ؛ بمعنى أنها تدرس الفواهر في عمومها بدون تقيدتها بزمان معين ولا مكان خاص ، وترى إلى استنباط القوانين العامة التي تخضع لها هذه الفواهر في كل زمان ومكان .

* * *

هذا ، وتنقسم العلوم باعتبار الفواهر التي تدرسها إلى ثلاث طوائف رئيسية :
 (إحداها) العلوم الرياضية ، وهي التي تدرس خواص الكم من حيث إنه معدود أو مقيس ، كالحساب والجبر وال الهندسة وما إليها .
 (وتانيةها) العلوم الطبيعية ، وهي التي تدرس ظواهر الكون معاوية كانت أم

(١) ولا صحة لما ذهب إليه فون Wundt من اعتباره البحوث المعيارية قسما من أقسام العلوم إذ يسميه علوما معيارية ؟ وذلك لأن مدلول العلم نفسه يتناقض مع مدلول المعيار . — وقد كفانا العلامة ليفي برويل Lévy-Bruhl مئونة الإطالة في الرد على هذه النظرية بما كتبه عنها في مؤلفه عن الأخلاق وعلم العادات (أى علم الاجتماع الخلقى) La morale et la Science des Mœurs.

أرضيه ، عضوية أم غير عضوية ، كائفلك والجيولوجي والجغرافيا الطبيعية وعلم الحيوان وعلم النبات والطبيعة والكيمياء وما إليها .

(وثالثها) العلوم الإنسانية وهي التي تبحث في الإنسان أو في المجتمع الإنساني . وهي لذلك تنقسم قسمين : «علوم إنسانية فردية» وهي التي تدرس الإنسان من حيث إنه فرد كالأنثروبولوجيا (علم الإنسان) والفيزيولوجيا الإنسانية (علم وظائف الأعضاء) والسيكلولوجيا (علم النفس) ؛ «علوم إنسانية اجتماعية» وهي التي تدرس الإنسان من حيث إنه عضو في مجتمع ، أو بعبارة أخرى ، تدرس العلاقات التي تكون بين أفراد يضمهم مجتمع . - ولتعدد هذه العلاقات تعددت علوم هذه الطائفة : فمما يدرس العلاقات السياسية ويبحث في نشأة الأمم وتطورها ونظم الحكم فيها وعلاقتها ببعضها البعض . . . وما إلى ذلك ، ويسمى «علم السياسة» ؛ ومنها ما يدرس النظم القضائية وتطورها والأسس المبنية عليها . . . وما يتصل بذلك ، ويسمى «علم الحقوق» ؛ ومنها ما يدرس النظم الدينية ويبحث في أصولها وتطورها وآثارها . . . ، ويسمى «علم الأديان» ؛ ومنها ما يعالج النظم الخلقية ويسمى «علم الأخلاق» ؛ ومنها ما يعرض للغات من حيث إنها ظاهرة اجتماعية ، ويسمى «علم اللغة» . . . وهلم جرا .

وتعتاز هذه الطائفة الأخيرة عن بقية طوائف العلوم بشدة الصلة التي تربط فروعها بعضها البعض . فبحوث علم الأخلاق تمت بصلة وثيقة إلى بحوث علم الأديان ؛ وببحوث علم السياسة شديدة الارتباط ببحوث علمي الأخلاق والحقوق . . . وهلم جرا . والسبب في هذا راجع إلى أن فروع هذه الطائفة متحدة في موضوعها الرئيسي وهو الإنسان من حيث إنه عضو في مجتمع ، وإلى أن النظم الاجتماعية التي تدرسه متداخل بعضها في بعض ومتآثر بعضها البعض لدرجة تجعل تقسيمها إلى فروع ضريرا من الاصطلاح وبعد وسيلة لتسهيل الدراسة . - وهذا ما حدا أوجيست كونت August Comte على أن يجمعها كلها تحت لواء علم واحد سماه «علم الاجتماع» أو

وعلى العكس من ذلك العلوم الطبيعية ؛ فإن موضوعات كل فرع منها متميزة تمام التمييز عن موضوعات ماعدها . فموضوعات الجيولوجيا مثلا لا يمكن أن تلتبس ب موضوعات علم الفلك ؛ إذ الأول يدرس طبقات الأرض في حين أن الثاني يبحث في أفلال السماء .

الشعبة التي ينتمي إليها الاقتصاد السياسي :

إذا عرفت هذا ورجمت إلى ما قلناه في الفترتين السابقتين عن أغراض الاقتصاد السياسي وفروع البحوث الاقتصادية^(١) ، ظهر لك أن الاقتصاد السياسي علم وأنه من طائفة العلوم الاجتماعية . - أما أنه علم بذلك لأنه يرى من وراء دراسته للظواهر الاقتصادية إلى الوقوف على حقيقتها ، والعناصر التي تتألف منها والوظائف التي تؤديها ، وال العلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بما عدتها ، وأساليب تطورها ، والقوانين التي تخضع لها في مختلف نواحيها ؛ وبالجملة يدرس الظواهر الاقتصادية لشرح ما هو كائن . وقد تقدم أن كل بحث هذا شأنه يسمى علمًا . ولذلك اكتفينا في تعريفنا الجمل لمجتمع الاقتصاد السياسي في أول هذا الفصل بأن قلنا إن طريقة في علاج مسائله « طرقية عالمية »^(٢) أي الطريقة التي تسلكها العلوم في دراسة موضوعاتها . - وأما أنه من طائفة العلوم الاجتماعية بذلك لأن موضوع العلوم الاجتماعية على ما تقدم هو دراسة العلاقات التي تكون بين أفراد يضمهم مجتمع . ومن الواضح أن الظواهر التي يدرسها الاقتصاد السياسي (ظواهر إنتاج البروة واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها) ليست إلا شعبة من شبكة هذه العلاقات .

(١) انظر صفحات ٣٢ - ٤٠ .

(٢) انظر أول صفحة ٥ .

٤ - الانتفاع ببحوث الاقتصاد السياسي من الناحية العملية .

غير أنه من الممكن الانتفاع بحقائق هذا العلم من الناحية العملية ، أى الاهتداء على ضوئه إلى ما ينفع عمله في الحياة الاقتصادية . فكما أن بحوث الفيزيولوجيا التي تدرس وظائف الأعضاء دراسة علمية ، أى دراسة وصف وتحليل ، قد أقيمت على أساسها فن الطب الذي يشرح الوسائل التي ينبغي الاتجاه إليها للوصول إلى طائفة معينة من الغايات العملية المتعلقة بجسم الإنسان ؛ وكما أن بحوث « السيكولوجيا » (علم النفس) ، التي تدرس القوى النفسية مجرد وصفها وتحليلها وكشف القوانين الخاصة لها ، قد أقيمت على أساسها فن « البيداجوجيا » الذي يشرح الوسائل التي ينبغي اتخاذها لتربية قوى الطفل النفسية وتعليمها وتهذيبها وإعدادها بإعداداً صالحًا للحياة المستقبلة ؛ كذلك من الممكن أن يقام على قواعد علم الاقتصاد السياسي بحوث فنية ترشد إلى ما ينفع عمله في مختلف شئون الاقتصاد .

وقد أنشئت فعلاً هذه البحوث كاسبقت الإشارة إلى ذلك وأطلق عليها اسم « الاقتصاد التطبيق » ^(١) . وقد أخذ نطاق هذه الشعبة الجديدة يتسع شيئاً فشيئاً حتى شملت كل نواحي الحياة الاقتصادية . ففرضت للطرق التي تؤدي إلى زيادة الرغوة للأمم والأفراد ، وللخطط التي يستطيع بها الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من المنافع المادية مع بذل أقل ما يمكن بذلك من الجهد ، وللوسائل الوقائية والعلاجية التي ينبغي الاتجاه إليها في مختلف الشئون لاتفاق حالة اقتصادية ضارة أو لمعالجتها ، وللطرق التي ينبغي السير عليها في النظم النقدية والمصارف والبورصات والتجارة الداخلية والخارجية ووسائل النقل ونظام الأجور ... وهلم جرا .

وسميت هذه الشعبة «بالاقتصاد التطبيقي» لأن بحوثها بثابة تطبق لعلم الاقتصاد السياسي . فالوسائل العملية التي تقررها مستنبطه استنباطا من نظريات الاقتصاد السياسي وقوائمه، فهي مؤسسة عليه كأسس فن الطب على علم الفيزيولوجيا وكأسس فنون التربية على علم النفس .

٥ - علاقة الاقتصاد السياسي بما عداه من البحوث

تقدم أن الاقتصاد السياسي من العلوم الاجتماعية^(١) وأن طائفة العلوم الاجتماعية تمتاز عن بقية طوائف العلوم بشدة الصلة التي تربط فروعها بعضها ببعض^(٢) . فعلم الاقتصاد السياسي يتصل إذن اتصالا وثيقا بسائر أفراد فصيلته ومعنى بها العلوم الاجتماعية . ومن ثم اشترك معه في علاج موضوعاته عدد كبير من العلوم الاجتماعية الأخرى . وإليك مثلا : القرض بفائدة والملكية والوراثة والتوفير ونظام أجور العمال . . . ؟ فإنها من الموضوعات المشتركة بين الاقتصاد السياسي والقانون وغيرها . حقاً إن لكل علم من العلوم الاجتماعية وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر ما عداه . فالسلسلة بفائدة مثلا يدرسه علم الاقتصاد السياسي من ناحيته الاقتصادية فيشرح المنافع التي يحصل عليها المقرض في نظير الفائدة التي يدفعها المقرض والقوانين الاقتصادية التي تخضع لها الفائدة والتي تحدد مقدارها وبين أسباب ارتفاعها وانخفاضها . . . وما إلى ذلك ؟ في حين أن علم الحقوق يدرسه من ناحيته القضائية ، فيعني بتفصيل ما في القوانين المدنية والتجارية من مواد متعلقة بالفائدة ومقدارها والحدود التي حظر الشارع على المقرض أن يتتجاوزها وما في قوانين المقوبات من مواد متعلقة بالربا الفاحش . . . وهلم جرا . ولكن مع اختلاف وجهة النظر لانفك بحوث العلوم الاجتماعية متصلة بعضها ببعض اتصالا وثيقا ، ولا تنفك ظواهر كل منها متأثرة

(٢) انظر صفحة ٤٤ .

(١) انظر صفحة ٥ .

بظواهر الفروع الأخرى. فالظواهر الاقتصادية تتأثر بمحضها الفظواهر الاجتماعية من قضائية وسياسية ودينية وخلقية... وهلم جرا، ولا يمكن أن نفهم مسائل الاقتصاد السياسي حق الفهم إلا إذا رجعنا إلى ما يرتبط بها من مسائل العلوم الاجتماعية الأخرى . فلا يمكن مثلاً أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسي في الأسس المبني عليها توزيع الثروة بدون أن ترجم في علم الحقوق إلى المواد المتعلقة بالملكية وطرق نقلها من يد إلى يد وبمالك وحقوقه وواجباته .

وليس الاقتصاد السياسي مرتبطا بالعلوم الاجتماعية خسب ، بل إن بحوثه متصلة كذلك ببحوث العلوم الفردية وبخاصة علم النفس . فكثير من المسائل التي يتناولها الاقتصاد السياسي لا يمكن أن نفهمها تماماً إلا إذا رجعنا في علم النفس إلى ما يرتبط بها من الحقائق . فلا يمكن مثلاً أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسي بقصد الحاجة وقوانينها ، وتفضيل الإنسان لربح كبير على ربح قليل ، وتضحيحة الفرد في ظروف معينة بمنفعة عاجلة للحصول على منفعة آجلة ، وارتفاع ثمن الأشياء النادرة لشدة الرغبة فيها ، واختلاف قدرة المال على الإنتاج حسب اختلاف ميل كل منهم إلى العمل الذي يزاوله . . . ، أقول لا يمكننا أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسي في هذه الأمور وما إليها بدون أن نستعين بما يقرره علماء النفس في العادة والرغبة والميول والإرادة والتعب ومقاييسه وسبب وفرته في العمل وقلته في اللعب والمواءم التي تختلف من وطأته . . . وهلم جرا .

وليس الاقتصاد السياسي متصلاً بالعلوم الإنسانية بنوعيها خسب ، بل إن بحوثه مرتبطة كذلك ببحوث العلوم الطبيعية نفسها . فمن هذه العلوم يستمد الاقتصاد السياسي بعض قواعده وقوانينه ، كقانون التحديد السكري ، وقانون تحديد الغلة في مدة معينة ، وقانون تناقص الغلة وترابيدها^(١) ، وكالقواعد المتعلقة بأثر العوامل الطبيعية والمناخ في الإنتاج وفي نشاط العامل .

(١) سأتأتي شرح هذه القوانين في الفقرة الخامسة من الفصل الثاني .

وجملة القول : إن الاقتصاد السياسي متصل بكل طوائف العلوم ؛ غير أن صلته بأفراد طائفته ، وأعني بها العلوم الاجتماعية ، أشد من صلته بالطوائف الأخرى .

٦ - قوانين الاقتصاد السياسي

تمهيد في معنى القوانين واتساع نطاقها :

تطلق كلمة القوانين في العرف العلمي على الأصول العامة التي تبين ارتباط الأسباب بعسبياتها والقدرات بنتائجها الالزامية ؛ أو بعبارة أخرى : التي تبني بمحض ذاتها معينة لازمة إذا حدثت أسباب خاصة وترجع النتائج الحادثة إلى أسبابها ؛ أو كما يعرفها منتسيكيو : التي تعبّر عن العلاقات الضرورية التي تنتجه عن طبيعة الأشياء ، Les lois sont les rapports nécessaires qui résultent de la nature des choses

فا يقرره علماء الرياضيات والطبيعيات وغيرهم من القواعد التي تبين علاقة السببية بين أمرين أو أكثر يصدق عليه اسم قوانين . وذلك كقوانين ضرب عدد في عدد^(١) ، وقوانين الربح^(٢) ، وقانون تساوى المثلثين في الرياضيات^(٣) ، وقانون الجذب العام وقانون بويل^(٤) في الطبيعيات ... وهلم جرا .

(١) مثال ذلك : إذا ضربت أربع وحدات في خمس وحدات كانผล عشرين وحدة .

(٢) مثال ذلك : ربع مبلغ ما يساوى حاصل ضرب رئيس المال في الزمن في السعر مقسوما على مائة .

(٣) مثال ذلك : ينطبق المثلثان كل على الآخر تمام الانطباق إذا ساوى في أحدهما ضلعان والزاوية المخصوصة بينهما نظائرها في الآخر .

(٤) في درجة الحرارة الواحدة تكون حجوم مقدار معين من غاز مناسبة لضغطه الواقع عليه تناسبا عكسيا .

هذا ، وقد فطن الإنسان منذ عصور سحيقة في القدم إلى خضوع الكواكب والنجوم في سيرها وبروزها وأفولها لقوانين ثابتة مطردة ؟ هدته إلى ذلك مشاهداته اليومية ولما لاحظته لاطراد النظام الذي تسير عليه هذه الأجرام . وعلى هذه المشاهدات أسس علم من أقدم العلوم التي عرفها بني الإنسان وهو علم الفلك .

ومع ارتقاء الفكر الإنساني ، أخذ الاعتقاد بخضوع الظواهر لقوانين ثابتة يتسع نطاقه قليلاً قليلاً حتى شمل كل نواحي الطبيعة وكل مظاهر الحياة ، وحفز الباحثين على إنشاء علوم الطبيعة والكيمياء والجغرافيا والبيولوجيا والفيزيولوجيا والتاريخ الطبيعي . . . وما إلى ذلك من البحوث التي لم تغادر ظاهرة من ظواهر الطبيعة ولا ناحية من نواحي النمو إلا كشفت عما يسيطر عليها من قوانين .

ولم يمض على ذلك أمد طويل حتى تمكن العلماء من الوقوف على القوانين الطبيعية الخاضعة لها الرياح والعواصف والأمواج . . . وما إلى ذلك من الظواهر التي كانت مضرب الأمثال في التقلب وعدم الاستقرار ، والتي كان الشعراء يتخذونها رمزاً للتحرر من ريبة القواعد والقوانين . فأنشئوا « الميتورولوجيا » (علم الأحوال الجوية) و « الآسيونوجرافيا » (علم أحوال المحيطات) وتمكنوا في بحوثهم الجغرافية وغيرها من الكشف عن القوانين الخاضعة لها التيارات البحرية والزلزال والبراكين .

وقد كان زاماً بعد هذا كله أن تتجه الأفكار شطر الإنسان والمجتمع الإنساني ، وأن يتتسائل الباحثون عما إذا كانت الأعمال الإنسانية الفردية والاجتماعية خاضعة لقوانين شبيهة بالقوانين الخاضعة لها ظواهر الطبيعة . غير أنهم قد طال تساؤلهم وترددوا كثيراً بهذا الصدد . وذلك أن كلام من الظواهر الفردية والاجتماعية تبدو حرة طلقة غير خاضعة لما نسميه بالقوانين . فالآولى تبدو أنها من صنع الفرد يسيطر عليها ويسيطرها وفق ما يراه ؛ والأخرى تبدو أنها من صنع المجتمعات تخلقها خلقاً وتغير فيها حسب ما تشاء وتشاء لها أهواؤها . فتذكرة الفرد أمراً من الأمور ونسياه

لأمر آخر ، وارتفاع عن سلمة أو انخفاضه ، واختلاف نظم الزواج أو تغير مدلول الكلمة ما في عصرين . . . كل هذه الأمور وما إليها من الظواهر الإنسانية الفردية والاجتماعية يظهر للناظرة الأولى أنه لا سيطرة عليها لغير إرادة الأفراد والمجتمعات وأهوائهما ، ويصعب بدأة ذى بدء الاعتقاد بخضوعها لقوانين ثابتة مطردة كالقوانين الخاصة لها القمر في ترايده وتناقصه أو النهار والليل في اختلافهما باختلاف الفصول .

لمثل هذه الشبهات لم ينفك الباحثون يقدمون في هذا السبيل رجالاً وبؤخرون أخرى ، حتى ظهر في أواخر القرن الوسطى العالمة ابن خلدون وألف مقدمته الشهيرة^(١) التي أثبت فيها بالأدلة القاطعة أن أعمال المجتمع وظواهر العمran خاصة في مختلف نواحيها لقوانين لا تقل في صرامتها واطرادها عن القوانين الخاصة لها الظواهر الطبيعية^(٢) . غير أن آراؤه وبحوثه في هذه الناحية لم يتيح لها ما كانت أهلاته من الديوع والانتشار وما كان يموزها من التنتقح والتهدب إلا في القرن الثامن عشر الميلادي . فقد ظهر في هذا القرن في مختلف بلدان أوروبا وبخاصة في فرنسا طائفة من قادة الفكر لم تدع مؤلفاتهم أى مجال للريب في خضوع الظواهر الاجتماعية بمختلف أنواعها لقوانين يمكن استنباطها من ملاحظة هذه الظواهر في مختلف أحوالها وفي شئ الأم والمصور . وقد كان على رأس هذه الطائفة العالمة « منتسيكيو » صاحب المؤلف الشهير « روح القوانين » وجماعة « الفيزيو كراتين » الذين سنعرض فيما يلى لـكثير من آرائهم وبحوثهم . ومن ذلك الحين أخذ المشتغلون بدراسة الظواهر الاجتماعية يوجهون كل عنائهم إلى كشف القوانين الخاصة لها ، وأخذت العلوم الإنسانية تظهر شيئاً فشيئاً وينمو عددها قليلاً قليلاً وي تكون من فروعها

(١) هي عبارة عن الكتاب الأول من مؤلفه الشهير الذي سمى « كتاب العبر ، وديوان المبتدأ والخبر ، في أيام العرب والعبير » ، ومن عاصمه من ذوى السلطان الأكبر .

(٢) انظر بعثنا في « الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجست كونت » .

مجموعة حديثة بجانب المجموعتين القديمتين وأعني بهما العلوم الرياضية والطبيعية . ولم ينتصف القرن التاسع عشر حتى تم تكوين هذه المجموعة أو كاد على يد العالمة الفرنسي «أوجيست كونت» Augusite Comte الذي خدم شتايتها ونظمها وحاول أن يدخل جميع فروعها تحت لواء علم واحد سماه «السوسيولوجيا» La Sociologie (أو علم الاجتماع) .

قوانين الاقتصاد السياسي

على هذا الأساس قام الاقتصاد السياسي كما قام غيره من العلوم الاجتماعية ، واتجهت عناية الباحثين فيه إلى كشف القوانين الخاضعة لها الظواهر الاقتصادية المتعلقة بإنتاج الثروة وتدالوها وتوزيعها واستهلاكها . - وقد اهتدوا إلى طائفة كبيرة من هذه القوانين نذكر لك من أمثلتها قوانين العرض والطلب^(١) وقانون تغير القيمة الذاتية للنقدود^(٢) وقوانين حاجات الإنسان^(٣) وقانون التحديد السكري وقانون تحديد الغلة في مدة معينة وقانون تناقص الغلة وقانون تزايد الغلة^(٤) وقانون جريشام^(٥) ،

- (١) سياق الكلام على هذه القوانين بتفصيل في الفقرة الخامسة من الفصل الثالث . وبجملها : يرتفع الثمن كلما زاد الطلب أو قل العرض ويختفي الثمن كلما قل الطلب أو زاد العرض . - كلما ارتفع الثمن قل الطلب وزاد العرض وكلما انخفض الثمن زاد الطلب وقل العرض .
- (٢) تقدمت الإشارة إلى هذا القانون بصفحة ١٣ وسيأتي الكلام عنه بتفصيل في الفقرة التاسعة من الفصل الثالث .

(٣) هي القوانين المبنية لخواص هذه الحاجات وعلاقة هذه الخواص بالحياة الاقتصادية والاجتماعية . وقد تكلمنا عنها بصفحة ١٥ وتابعها .

(٤) سياق الكلام بتفصيل على هذه القوانين الأربع في الفقرة الخامسة من الفصل الثاني .

(٥) إذا اجتمع في السوق تقادان أحدهما جيد والآخر ردئ "قلب الردي" على الجيد وطرده

من السوق . وستتكلم على هذا القانون بتفصيل في الفقرة السابقة للأخريرة من الفصل الثالث .

وَقَانُونِ رِيكَارْدُو^(١) وَقَانُونِ مُلْتُوسُ فِي نَمْوِ عَدْدِ السُّكَانِ وَالْمُوازِنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زِيَادَةِ مَوَادِ الْمُعِيشَةِ^(٢) . . . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَئَاتِ الْقَوَافِينِ الَّتِي سَعَرَضَ لِكَثِيرِهَا فِي فَصُولِ هَذَا الْكِتَابِ .

٧ — آرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوَافِينِ الْاِقْتَصَادِ السِّيَاسِيِّ

تَنقَسِمُ قَوَافِينِ الْاِقْتَصَادِ السِّيَاسِيِّ إِلَى طَائِفَتَيْنِ :

(إِحْدَاهُمَا) قَوَافِينِ تَرْجِعُ أَسْبَابَهَا إِلَى أُمُورٍ طَبِيعِيَّةٍ كَقَوَافِينِ تَنَاقُصِ الْفَلَةِ وَتَرَابِدِهَا . . . وَمَا إِلَى ذَلِكَ^(٣) . وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْقَوَافِينِ لَا يَكَادُ يَوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوَافِينِ الْعِلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ ؛ بَلْ إِنَّهَا فِي وَاقِعِ الْأُمْرِ مِنْ قَوَافِينِ الْعِلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ ؛ وَإِنَّمَا تَبْنِيَاهَا عُلَمَاءُ الْاِقْتَصَادِ السِّيَاسِيِّ لِعَلَاقَتِهَا بِشَؤُونِ التَّرْوِهِ .

(وَثَانِيَتَهُمَا) قَوَافِينِ تَرْجِعُ أَسْبَابَهَا إِلَى أُمُورٍ إِنْسَانِيَّةٍ نَفْسِيَّةٍ أَوْ اِجْتِمَاعِيَّةٍ كَقَوَافِينِ الْعَرْضِ وَالْطَّلْبِ وَالنَّقْودِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ .

(١) وَيَقَالُ لَهُ كَذَلِكَ قَانُونِ الإِلَيَّادِ الْعَقَارِيِّ وَهُوَ : فِي كُلِّ سُوقٍ تَسَاوِي فِيهَا كِمِيَّةُ الْمَعْرُوضِ مِنْ غَلَاتِ زَرَاعَةٍ مَعْ كِمِيَّةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا يَكُونُ مِنْ الْوَحْدَةِ مِنْ هَذِهِ الْفَلَاتِ مَسَاوِيًّا لِمَا أَنْفَقَ عَلَى إِنْتَاجِهَا فِي أَكْثَرِ الْأَرَاضِيِّ تَكَالِيفُ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ رُبُعُ كُلِّ زَارِعِ مِنْ هَذِهِ الْفَلَاتِ مَسَاوِيًّا لِلْفَرَقِ بَيْنَ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى إِنْتَاجِهَا وَمَا أَنْفَقَهُ أَكْثَرُ زَمَلَائِهِ تَكَالِيفُ عَلَى إِنْتَاجِ مِثْلِهِ .

(٢) يَقُرِرُ هَذَا الْقَانُونُ أَنَّ السُّكَانَ يَتَزايدُونَ فِي كُلِّ خَسِّ وَعُشْرِنَ سَنَةٍ بِنَسْبَةِ مُتَوَالِيَّةِ هَندِسِيَّةٍ (١، ٢، ٤، ٨، ١٦، ٠٠٠، ٠٠٠) إِذَا لَمْ يَعْقِلْ تَرَابِدَهُمْ أَيْ عَائِقَ خَارِجِيٍّ ، فِي حِينَ أَنَّ مَوَادِ الْمُعِيشَةِ لَا تَمْكِنُ زِيادَتِهَا فِي الْمَدِّ نَفْسَهَا إِلَّا بِنَسْبَةِ مُتَوَالِيَّةِ حَسَابِيَّةٍ (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٠٠٠، ٠٠٠) بِشَرْطِ أَنْ تَتوَافَرْ أَحْسَنُ الْفَلَوْرَ وَأَكْثَرُهَا مَلَاءَمَةً لِلْمَزَرَاعَةِ .

(٣) سِيَّانِيُّ الْسَّكَلامُ بِفَصِيلِ عَلَى هَذِينِ الْقَوَافِينِ فِي الْفَقْرَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي ؛ وَهَا قَائِمَانَ عَلَى طَبِيعَةِ الْأَرْضِ وَكِمِيَّةِ مَوَادِهَا الْمُتَبَدِّلةِ وَمَاقِيمَهَا الإِتَاجِيَّةِ وَتَقيِيدِ النَّبَاتِ بِالْزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، كَمَا سِيَّانِيُّ يَيَّانُ ذَلِكَ .

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذه الطائفة الأخيرة من القوانين وفي تقدير قيمتها ومدى صدقها إلى فريقين : فريق ينظر إليها نظرية قدسي ويرفعها إلى مدار الأفلاك؛ وفريق يغضّ من شأنها ويهوي بها إلى الحضيض .

فالفريق الأول ، وعلى رأسه جماعة « الفيزيوكراتيين Les Physiocrates (أو الطبيعيين) الذين ستكلّم عليهم عند ما نعرض لتاريخ الاقتصاد السياسي^(١) » ؛ يرى أنّ هذه القوانين لا تقل عن قوانين العلوم الطبيعية والرياضية في صرامتها واطرادها وعدم قابليتها للتخلّف ؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أنها حسنة ومحققة لرغبات بني الإنسان ، وأنّها من القمم التي أوجدها الباري جل وعز (Lois Providentielles) لسعادة النوع البشري ، وأنّ الواجب على الأفراد والحكومات أن تتفّق أمامها مكتوفة الأيدي وأن تدعها حرّة طليقة تبرم ما تبرمه وتنفذ ما تشاؤه (Laisser faire) ؛ فليس في الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها ؛ على أنه لا يستطيع مخلوق لنفسه مقاومته به أو انتعديله سبلاً . وإليك مثلاً قوانين المرض والطلب . فإنّها تعمل متضادّة على أن يظل كل من الطلب والمرض والثمن في مستوى الطبيعي ؛ فإذا تزحزح واحد منها أو أكثر عن هذا المستوى لا يلبث أن يعود سيرته الأولى بفضل واحد أو أكثر من هذه القوانين^(٢) . فإذا تزحزح الثمن عن مستوى الطبيعي بأن ارتفع مثلاً فانخفض معه الطلب وخرج بذلك هو أيضاً عن مستوى الطبيعي ، فإن انخفاض الطلب ينخفض الثمن خصوصاً لقانون من قوانين المرض والطلب ، ولا يزال ينخفض حتى يرجعه إلى مستوى الطبيعي ، وانخفاض الثمن يرفع الطلب خصوصاً لقانون آخر من قوانين المرض والطلب ولا يزال يرفعه حتى يرجعه إلى مستوى الطبيعي . وبذلك لم يلبث كل من الثمن والطلب اللذين تزحزحا عن مستواهما

(١) انظر الفقرة التاسعة من هذا الفصل .

(٢) سيأتي شرح ذلك بفصيل في الفقرة السابعة من الفصل الثالث .

ال الطبيعي أن عادا إليه بفضل هذه القوانين . فهذه القوانين تعمل وحدتها على تحقيق التوازن الاقتصادي وعلى علاج ما يتعرض له السوق من خلل واضطراب وعلى إصلاح ما تفسده المطامع الإنسانية الجامحة .

هذا ما تقرره جماعة الفيزيو كراتين ومن نحنا نحوم . - ويظهر أنهم قد ركبوا متن الشحاطئ في آرائهم فغالوا في تقديمهم لهذه القوانين ولم يكونوا موفقين إذ وصفوها جميعها بالحسن وبأنها حقيقة لرغبات بني الإنسان . وفي الحق ، إن قوانين الاقتصاد السياسي ليست إلا قواعد عامة تبين ارتباط الأسباب بمسبياتها والمقدمات بنتائجها الالزامية ، أو بعبارة أخرى تبني بمحضها نتائج معينة لازمة إذا حدثت أسباب معينة ، شأنها في ذلك شأن قوانين العلوم الطبيعية والرياضية . وقواعد هذا شأنها لا يمكن وصفها من حيث ذاتها بالحسن ولا بالقبح : فكما أنه لا يصح أن يوصف بالحسن ولا بالقبح « انتظام المثلثين كل على الآخر تمام الانتظام عند ما يساوى في كل منهما ضلعان وزاوية المحسورة بينهما نظائرها في الآخر » ؛ كذلك لا يصح لغة ولا عرفا أن يوصف بالحسن ولا بالقبح « انخفاض عن السلمة عند ما يزيد المعروض منها وارتفاعه عندما يزيد المطلوب منها » . - وإن أردنا الحكم على هذه القوانين باعتبار ما ينجم عن عملها من النتائج في الحياة الاقتصادية للأمم والأفراد ، وجدنا كذلك أنها لا تمتاز بشيء من هذه الناحية عن قوانين العلوم الرياضية والطبيعية . فكما أن قوانين هاتين الطائفتين من العلوم منها ذو النتائج النافعة ومنها ذو النتائج الضارة ومنها ما ينجم عنه نفع أحياناً وضرر أحياناً^(١) ، كذلك قوانين الاقتصاد السياسي : منها النافع ، ومنها الضار ، ومنها النافع في بعض مظاهره الضار في بعضها الآخر .

(١) فقانون الجذب العام مثلا لا يقول أحد بنفعه في حالة ما إذا نسم أحد المولعين بالألعاب الرياضية شاهقاً فزلت رجله فهو إلى الأرض صريعاً خضوعاً لهذا القانون . وقوانين الصواعق والزلزال وما إليها كثيراً ما تسبب خسائر فادحة في الأرواح والأموال ... وهلم جرا .

وإليك مثلاً «قانون التحديد السكاني» و«قانون تحديد الغلة في مدة معينة» و«قانون تناقص الغلة^(١)». فإنه لا يساور أحداً شك في ضرر نتائجها لبني الإنسان: فلولا تقييد الإنتاج بهذه القوانين لما عرف الفقر ولا الشقاء . وإليك مثلاً آخر قوانين العرض والطلب نفسها ؛ فإنه لا يجرؤ عاقل أن يقول بتفعها في جميع الأحوال . فكم ضرر بلين أصاب الأفراد والأمم من جراء ما ترتب عليهما من ارتفاع الأمان أو انخفاضها أو زيادة العرض أو الطلب أو نقص واحد منها .

وإذا ثبت خطأ الفيزيوكراتيين ومن تابعهم في الحكم على آثار هذه القوانين ، وثبت أنها ليست خيراً عخاناً كما يدعون ، بل منها ما هو ضار في جميع مظاهره أو في بعضها ، تبين لك فساد ما رتبوه على حكمهم هذا من أن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدي وأن تدعها حرفة طلقة تبرم ما تبرمه وتندفع ما تشاء . وإذا كان لم تقف مكتوفة الأيدي أمام القوانين الطبيعية نفسها ، وهي هي ما نعلم ضبطاً وصرامة ، بل تدخلنا فيها تدخلاً وقاناً شر أضرارها ، فأنشأنا «مانعة الصواعق» لتدرأ عننا أخطار الكهربائية السماوية وقوانينها و«مظلة الوقاية parachute» لتقيينا في بعض الأحوال شر قانون الجذب العام ، وما إلى ذلك من المخترعات التي أصبحت أكبر مميز للمدنية الحديثة وأكبر دليل على ما بلغه العقل الإنساني من قدرة على المكر بالطبيعة ، فأولى بنا ألا نستسلم لقوانين الاقتصاد السياسي وأن نعمل على درء شرورها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً . — غير أن التدخل في

(١) سيأتي شرح هذه القوانين في الفقرة الخامسة من الفصل الثاني . وبكل الأول : كل إنتاج يوقف على الأرض أو على ما يشتمل عليه من مواد أولية محدود في كفيته السكانية . وبكل الثاني : الغلة التي تنتجهما مساحة ما في مدة معينة لا يمكن أن تتجاوز قدرًا معيناً منها بدل فيها من جهد وشققات . — وبكل الثالث : لشكل قطمة من الأرض حد يبلغ عنده الإنتاج غاية الفصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منها على هذا الحد لأخذت الغلة التي تنشأ عن هذه الزيادة في التناقض النسبي .

القوانين كافية طبيعية كانت أم اقتصادية ليس معناه إبطال عملها ؟ فإن القوانين لاتفاق ولابد مخلوق على نقض ما تفرض به ولا على تعديله . وإنما معناه تعديل الأمور والأحوال التي يتوقف عليها تتحقق هذه القوانين بشكل لا يدع للعارض منها مجالاً للظهور . فالتدخل في قانون العرض والطلب مثلاً ليس معناه العمل على نقض ما يقرره ؛ لأن هذا مما لا سبيل إليه ؛ إذ ليس في وسع مخلوق أن يحول مثلاً دون انخفاض الثمن في سوق تسودها المنافسة الحرة متى زاد المعروض من السلعة كما يبني بذلك هذا القانون . وإنما معناه العمل على ألا يزيد المعروض حتى لا ينخفض الثمن ، بأن تحدد الشركات أو الحكومات لكل مصنع من المصانع السكيمية التي لا يصح له أن ينتج أكثر منها يومياً ، أو بأن تحدد لزراعة صنف مامساحة من الأرض لا يصح تعديها ، أو بأن تلف جزءاً من الحصول إذا شعرت بوفرة وزيادته عن المطلوب قبل أن يعرض في السوق ، أو بأن تشتري الحكومة نفسها من المنتجين القدر الزائد عن المطلوب وتحتفظ به فلا يعرض في السوق أكثر مما يحتاج إليه المسـلـكـون ... وهم جراً .

(٢) والفريق الثاني ، وعلى رأسه كارل مركس ومن شاعرها من أعضاء المدرسة التاريخية الألمانية Ecole Historique Allemande ، يذهب إلى نقيض ما تراه طائفـةـ الفـيـزـيـوـ كـرـاتـيـنـ ، فيغضـنـ من شأنـ هـذـهـ القـوـاـنـينـ ، ويرىـ أـنـهـ مـنـ الـمـالـفـةـ فـيـ القـوـلـ ومن استعمالـ الـأـلـفـاظـ فـيـ غـيرـ مـدـلـوـلـاـهـاـ تـسـمـيـهـاـ قـوـاـنـينـ . وأـهـمـ مـاـ يـدـلـيـ بـهـ مـنـ الـحجـجـ لـتـأـيـدـ رـأـيـ الـأـمـرـانـ التـالـيـانـ .

(أولاً) أن لفظ «قوانين» لا يطلق إلا على الأصول الثابتة العامة التي لا يعتريها التخلف بل تصدق في كل زمان ومكان ، كقانون الجذب العام وقانون الأجسام المطافية وما إليها . وقواعد الاقتصاد السياسي التي تحدث عنها غير متوافرة فيها هذه الصفات ؟ لأنها كثيراً ما تتختلف وكثيراً ما تأتي الحوادث دالة على كذب ما تقرره . وإليك مثلاً «قوانين العرض والطلب» نفسها . فإنها تختلف في الصناعات المستكورة . فإن أنماط

مت捷اتها لا تخضع لهذه القوانين ؟ إذ تحديد أثمانها موكول إلى أصحاب الاحتكار يخضونه أو يرفعونه حسب ما تشاء لهم منافعهم وإلى عوامل أخرى لا دخل فيها للعرض ولا للطلب. وتختلف كذلك في بعض السلع كاللناس وما إليه من أدوات الزينة والترف وكالخزب وما إليه من حاجات الغذاء الضرورية : فإن انخفاض أثمان الطائفة الأولى لا يترتب عليه ازدياد طلبها كما تنص على ذلك قوانين العرض والطلب بل على المكس يجعل الناس يرغبون عن شرائها ، لأنهم لا يطلبونها غالباً إلا لغلاء ثمنها وليتمكنوا بفضلها من الظهور بعظير العظمة والترف ؛ وأنخفاض أثمان الطائفة الثانية لا يكاد يزيد كذلك من طلبها ، لأن مقدار ما يحتاج إليه كل مستهلك من الخبز محدود لا تكاد تسكن زيادته .

(انياً) أن قوانين العلوم الكونية تنبئ بما يحدث في المستقبل بشكل قاطع لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فعلم الفلك مثلاً يستطيع أن ينبيء عن اليوم والساعة والحقيقة التي ستتشكل فيها الشمس أو ينحسر فيها القمر أو يظهر فيها مذنب من المذنبات . . . قبل حدوث هذه الحوادث بسنين بل بقرون أحياناً ، وتأتي الواقع مصدقة لما تنبأ به . أما عالم الاقتصاد السياسي فلا يستطيع على ضوء قواعده التي تتحدث عنها أن ينبيء بشكل قاطع بما سيحدث في المستقبل ، ومعظم ما يتنبأ به من هذا القبيل لا تسمح له قواعد عالمه بالجزم به ، وكثيراً ما تأتي الحوادث مكذبة لما توقمه . وقواعد هذا شأنها ليست جديرة باسم « القوانين » .

ولكن حججهم هذه تحمل في طبعها دليل بطلانها .

فاما دعواهم أن قوانين الاقتصاد السياسي تتختلف فلم يستطعوا أن يقيموا أي دليل قاطع على صحتها ؛ لأن ما ذكروه من الأمثلة لا يعتبر في الواقع تخلفاً لقوانين العرض والطلب .

وذلك أن كل قانون ، طبيعياً كان أم اقتصادياً ، لا يحدث تأثيره إلا إذا

توافرت شروط معينة ولم يعترضه عمل قانون آخر . فعدم حدوث آثاره لأن شروطه لم تتوافر أو لأن نتائجها قد اصطدمت بنتائج قانون آخر لا يصح أن يسمى تخلفاً . وإليك مثلاً قانون التجمد الذي ينص على أن الماء يتجمد في درجة الصفر ؛ فإنه لا يصدق إلا إذا كان الماء ثقيلاً وكان مقدار الضغط الجوي ٧٦٠ ملليمتراً . فإذا لم يتجمد الماء في درجة الصفر لعدم توافر شرط من هذين الشرطين لا يعتبر ذلك تخلفاً لهذا القانون . وكذلك قانون الجذب العام فإنه لا يصدق إلا إذا توافرت شروط خاصة ولم يعترض الجذب الجسم قانون آخر . فتحقيق الطارة في الجو وعدم الجذب إليها إلى الأرض لا يعتبر تخلفاً لقانون الجذب العام ؛ لأن آثاره في هذه الحالة قد تصادمت مع نتائج قوانين أخرى (قوانين البخار والارتفاع وما إليها) . وكذلك القانون الاقتصادي ، فإنه لا يصدق إلا إذا توافرت شروط خاصة ولم يعترض عمله قانون آخر . فعدم حدوث آثاره لأن شروطه لم تتوافر أو لاصدامها بنتائج قانون آخر لا يصح أن يسمى تخلفاً إلا بحسب الظاهر .

إذا رجمينا الآن إلى الأمثلة التي ذكروها للاستدلال على تخلف قوانين العرض والطلب ، وجدنا أن ليس في أحدهما ما يدل على ما يدعون . فتخالف هذه القوانين في الصناعات المحتكرة سببه عدم توافر الشروط الالزمة لتحقيقها . وذلك أن الاقتصاديين يشرطون لتحقيق قوانين العرض والطلب أن توافر المنافسة الحرة وأن يكون كل فرد من أفراد البائعين والمشترين مسيراً بعامل النفعية الشخصية . ومن الواضح أنه في حالة الصناعات المحتكرة قد احتل الشرط الأول من هذين الشرطين . وكذلك تختلفها في أدوات الترف وفي الخبز . فإن سببه اصطدام آثارها بنتائج قوانين أخرى . ففي أدوات الترف قد اصطدمت بقانون اقتصادي آخر ينص على أن هذه الأدوات تقل الرغبة فيها كلما انخفض ثمنها ؛ وفي الخبز قد اصطدمت « بقانون الحاجات الطبيعية » الذي ينص على أن كل حاجة منها يكفي لإشباعها مقدار محدود

من الأشياء^(١). وقد تبين لك أن عدم حدوث الآثار التي ينص عليها قانون ما لاصطدامه بقانون آخر أو لاختلال شرط من شروطه لا يصح أن يعتبر تخلفاً بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة؛ ولو صح أن يعتبر ذلك تخلفاً لحق لنا أن نحكم على كل قانون من قوانين العلوم الطبيعية نفسها بالتخلف وعدم الاطراد !!

وأما دعوام أن قوانين الاقتصاد السياسي لا تبني عن المستقبل بشكل قاطع، فلا تختلف في جوهرها عن دعوام الأولى. ويرد عليها بالردود نفسها التي ذكرناها على أنه لم يشترط أحد في القانون أن يبني عن المستقبل البعيد؛ فإن هذا المعنى لا يتوافر إلا في بعض قوانين علم الفلك؛ وقد تقدم لك أن كل قاعدة تبين ارتباط الأسباب بالأسباب والقدرات بنتائجها الالزامية يطلق عليها «قانون» سواء استطاع الإنسان على ضوئها أن يبني عن مستقبل بعيد أم لم يستطع ذلك. هذا إلى أن بعض القوانين الطبيعية التي يستطيع بها التنبؤ عن المستقبل لا يمكن القطع بأحكامها وكثيراً ما تكذب الواقع تنبؤاتها. وإليك مثلاً النشرات التي تصدرها مصالح الطبيعيات مما يتضمن أن تكون عليه حالة الجو في الغد معتمدة في نشرها على قوانين «الميتورولوجيا» (علم الأحوال الجوية) فإنها كثيرة ما تختفي وكثيراً ما يأتى الغد مكذباً لما يقول. ومع ذلك لم يصن أحد عليها باسم «القوانين»؛ لأن تخلفها لا يكون في الغالب إلا ظاهرياً ناشئاً عن حدوث حادث جوي يخافي لم يكن في الحسبان.

فلا يضر بعض قوانين الاقتصاد السياسي أنها لا تبني عن المستقبل؛ ولا يضر ما يبني منها عن المستقبل تخلف أحكامه؛ لأن هذا التخلف لا يزيد عن تخلف أحكام «الميتورولوجيا»: كلها ظاهري أكثر منه حقيق؛ وكلها يرجع سببه إلى عدم توافر الشروط أو إلى الاصطدام بقوانين أخرى أو إلى حدوث مالم يكن في الحسبان.

(١) انظر الخاصة الثانية من خواص حاجات الإنسان بصفحة ١٧ وتواجدها.

٨ — الفرق بين قوانين الاقتصاد السياسي وقوانين العلوم الطبيعية

ومع هذا كله لامناص من الاعتراف بأنّه فروقاً غيريسيرة بين قوانين الاقتصاد السياسي التي ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية^(١) وبين قوانين العلوم الطبيعية . وأهم هذه الفروق ما يلي :

١ — أن هذه الطائفة من قوانين الاقتصاد السياسي لم تصل بعد في دقّتها وضيّقها إلى ما وصلت إليه قوانين العلوم الطبيعية . فقانون الأجسام الطافية مثلاً يبيّن لنا بالضبط مبلغ القوة التي يكون الجسم المغمور في سائل مدفوعاً بها من أسفل إلى أعلى ، على حين أن قانون العرض والطلب مثلاً لا يبيّن لنا بالضبط النسبة التي ينخفض فيها الثمن أو يرتفع تبعاً لارتفاع العرض أو الطلب أو انخفاضهما .

ويرجع السبب في ذلك إلى أمرين :

أحدهما أن العلوم الطبيعية قد عني بها الإنسان من بدء الخليقة تقريباً ؛ فأنجح القوانينها الوقت الكاف للتنفيذ والتهدیب والضبط والإحكام . في حين أن «الاقتصاد السياسي» لا يزال في طور التكون ؛ فهو وليد القرن الثامن عشر كاسيبين لث ؛ فلا غرو أن يعوز قوانينه بعض ما توافر في قوانين العلوم الطبيعية من الدقة والضبط . وثانيهما أن قوانين العلوم الطبيعية تتناول حقائق ثابتة لا تتغير ولا سيطرة لإرادة الإنسان عليها ؛ أما قوانين الاقتصاد السياسي فتتناول أموراً لإرادة الإنسانية دخل كبير في الإشراف عليها وفي تغييرها ؛ وأمور هذا شأنها كثيراً ما تضل العقول قبل أن تصل إلى كشف قوانينها الصحيحة .

(١) أما قوانين الاقتصاد السياسي الفائدة على دعائم طبيعية فلا فرق بينها وبين قوانين العلوم الطبيعية كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك (انظر ص ٥٣) .

٢ - أن قوانين العلوم الطبيعية تصدق في كل زمان ومكان ؟ في حين أن كثيراً من قوانين الاقتصاد السياسي التي ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية لا تصدق بشكل تام إلا في الأمم التي استبانت من ملاحظة نظمها الاقتصادية وفي الأمم التي تشبهها من ناحيَّة التكوين ونومايس العمران . والسبب في هذا راجع إلى أمرين : أحدهما أن الاقتصاديين لم يستقرُّوا في بحوثهم كل المجتمعات الإنسانية بل قصرُوا ملاحظاتهم على طائفة محدودة من الأمم المتحضرَّة الحديثة ؟ وثانيهما أنهم لم يعنوا كثيراً بربط الظواهر الاقتصادية بما عادها من النظم الاجتماعية (كان نظام السياسية والأخلاقية والأسرية والدينية والقضائية وما إلى ذلك) ولا يكشف ما بين هذه وتلك من علاقات ؟ بل لقد تعمدوا تعمداً فصل هذه عن تلك . فموضوع دراساتهم كما يقولون يدور حول ما يسمونه « الإنسان الاقتصادي *L'homo - œconomicus* » ، وهو الشخص المسير في جميع شؤون الاقتصاد بعامل المصلحة الفردية المادية خُصُّب ، والمحرر من كل ضغط اجتماعي ، والذى يسمى لتحقيق أكبر قدر من المنفعة الذاتية بأقل قدر من الجهد والنفقات . وإنسان هذا شأنه لا وجود له إلا في خيالاتهم ؛ لأن الإنسان بطبيعته حيوان اجتماعي ، تسيره في جميع شؤون حياته نظم المجتمع وتقاليده أكثراً مما تسيره رغباته الذاتية ومنافعه . والظواهر التي جعلوا إنسانهم محوراً لها لا وجود لها كذلك إلا في خيالاتهم ؛ لأن الظواهر الاقتصادية متأثرة في جميع نواحيها بالظواهر الاجتماعية الأخرى ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً ، فلا يمكن فصلها عنها إلا عن طريق التخييل والتجزير الذهني .

وقد فطن إلى خطأهم هذه علماء الاجتماع ، وبخاصة العلامة دوركايم Durkheim وأعضاء مدرسته (المدرسة الاجتماعية الفرنسية L'Ecole Sociologique Française) وعملوا على تداركها في الشعبة التي أنشئوها وسموها « علم الاجتماع الاقتصادي »^(١) . خرسوا على أن يكون استقرارُهم لهذه الظواهر

كاماً أو قريباً من الكمال . ولذلك لم يقتصروا على ملاحظتها في الأمم الحاضرة ، بل لا حظوها كذلك في الأمم الغابرة مستمدین مادة ملاحظتهم هذه من حقائق التاريخ ؛ ولم يقتصروا على ملاحظتها في الأمم المتحضره ، بل لا حظوها كذلك في الشعوب البدائية مستعينين في ذلك بما سجلته بحوث الإنويجرافيا بصدق هذه الشعوب . وعنوا أيضاً عناية بربط الفوادير الاقتصادية بالظواهر الاجتماعية الأخرى وبالكشف عما بين هذه وتلك من علاقات .

٣ - أن صدق القوانين الطبيعية يسازم توافر شروط كثيرة ماتتوافر في الخارج ؛ على حين أن صدق كثير من القوانين الاقتصادية التي ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية يستلزم توافر عدة شروط فرضية قلماً يتاح توافرها جميعاً . ولذا كان التنبؤ على ضوئها بما يتظر حدوثه من النتائج لظاهرة اقتصادية معينة أدنى إلى الاحتمال منه إلى اليقين ؛ ويزداد ما فيه من عناصر الجزم كلما كانت ظروف الحياة العملية أكثر اقتراباً من الشروط الفرضية الالزامية لانطباق القانون . - فقانون العرض والطلب مثلاً لا يصدق بشكل تام إلا في سوق تسودها المنافسة الحرة ، أي لا أثر فيها لأى مظهر من مظاهر الاحتكار (وما أكثر مظاهره !) ويكون كل فرد من أفراد البائعين فيها والمشترين مسؤولاً بعامل المصلحة المادية الفردية . ومن الواضح أن هذه الشروط قلماً تتواوف في سوق من الأسواق على ما سيأتي بيان ذلك^(١) .

٩ - تاريخ الاقتصاد السياسي

البحث في الظواهر الاقتصادية قبل ظهور « الاقتصاد السياسي »

على الرغم من أن الاقتصاد السياسي بمعنى الذي نفهمه الآن لم يظهر إلا في القرن الثامن عشر كما سيتبين لك ، فإن عدداً غير يسير من المفكرين في العصور القديمة

(١) انظر الفقرة الثامنة من الفصل الثالث .

والمحصور الوسطى وصدر المصور الحديثة قد اهتموا بالبحث في كثير من نواحي الحياة الاقتصادية .

ففلسفية اليونان القدماء ، وبخاصة سقراط وأفلاطون وزينوفون وأرسطو طاليس ، قد عرجوا في مؤلفاتهم على كثير من الظواهر الاقتصادية كتقسيم العمل ووظائف التقادم وقوانين الملكية وتوزيع الثروات . كما أن أنبياء بني إسرائيل وحكاهم وأباء الكنيسة وعلماء القرون الوسطى قد وقفوا قسطاً كبيراً من مجهودهم العلمي على البحث في بعض ظواهر اقتصادية . وكان توزيع الثروات والأسس القائم عليها هذا التوزيع من أهم الأمور التي استوقفت نظرهم في هذه الناحية . فقد هالهم ما بين طبقتي الأغنياء والفقراء من فروق في المعيشة وفي مظاهر السعادة المادية ، ولم يهتدوا إلى ما يبرر كل هذه الفروق ؛ فحاولوا تحجيف ما في هذا النظام التوزيعي من نقصان وعيوب . وهذا ما حدا بهم على محاربة الترف والبذخ والإسراف والتهافت على جمع الثروات ، ودعاهما إلى تحريم الربا وإلى القول بوجوب الإحسان ومساعدة الغنى للفقير ، ذاهبين إلى أن حقوق الملكية تقابلها واجبات البر بالفقراء ، وجعلهم يتخيّلون أساليب متعددة لتوزيع الأرضي والثروات توزيعاً يتفق مع مقتضيات العدالة والإنصاف .

ولكن لم يفكّر هؤلاء في تأليف علم خاص بالظواهر الاقتصادية ؛ وإنما كانوا يهربون على هذه الموضوعات في أثناء دراستهم لسائل الدين ومواضيع السياسة وقواعد الأخلاق ... وما إلى ذلك . هذا إلى أن دراستهم لما عرجوا عليه من الظواهر الاقتصادية لم تسكن من الدراسة العلمية في شيء ؛ فإنهم لم يعنوا بالبحث في أصول هذه الغلوادر ونشأتها وتطورها والعلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بغيرها والقوانين الطبيعية التي تخضع لها ، بل اتجهت كل عنائهم إلى إسداء النصح إلى الملوك والحكومات والأفراد ، وإصلاح الفاسد من نظم المعيشة ، وبيان ما ينبغي أن تكون عليه الحياة الاقتصادية .

حقاً إن زينوفون Xénophon أحد فلاسفة اليونان في العصور القديمة (٤٢٥ ق.م) قد ألف كتاباً خاصاً به «الاقتصاد». ولكنه لم يبحث في مؤلفه هذا إلا الظواهر الاقتصادية المتعلقة بتدبير الأمور المنزلية والشئون الأسرية (ولم يكن في تسميته لهذه الظواهر باسم «الاقتصاد» شيء من التجوز؛ فإن كلمة الاقتصاد في اللغة اليونانية كانت إذا أطلقت انصرفت إلى شئون المنزل). هذا إلى أنه قد درس هذه الظواهر دراسة ترمي إلى بيان ما ينبغي أن يكون لا إلى شرح ما هو كأنه. ولهذا كان يمكن القول بأن العصور القديمة والعصور الوسطى قد انقضت جميعها ولما يتكون علم الاقتصاد السياسي.

وفي غضون القرنين السادس عشر والسابع عشر حدثت في الغرب حوادث اقتصادية ذات بال يرجع السبب في إثارتها إلى كشف أمريكا وما تلاه من نتائج خطيرة في علم الاقتصاد. وقد كان لهذه الحوادث صدى كبير في ميدان البحث والتأليف. فقد أتجه بعض العلماء في كثير من الدول، وخاصة في فرنسا وإنجلترا وإيطاليا، إلى دراسة الظواهر الاقتصادية دراسة مستقلة متميزة. وتألف من أفراد هذه الطائفة مدرسة خاصة اشتهرت في التاريخ باسم «المدرسة التجارية أو الكسيمية» (Ecole Mercantile) واشتهر المبدأ الاقتصادي الذي كانت تدين به باسم «المبدأ التجاري أو الكسيبي» (Mercantilisme).

وذلك لأن فرنسا وإنجلترا وإيطاليا قد هاجما ما كان يتدفق على إسبانيا من الذهب والفضة على أثر كشفها للدنيا الجديدة وانفرادها باستغلال ما كان مدفوناً في ربها من هذين المعدين النفيسين؛ فهب ساسة هذه الدول وعلماؤها يقدحون أفكارهم في البحث عن الوسائل الاقتصادية التي ينبغي أن تلجمأ إليها أنفسهم لتصل إلى ما بلغته إسبانيا من الثروة والجاه وتتحول بينها وبين الاستئثار بهذه الفئمة. وحيثند ظهرت «مدرسة التجاريين»، وأخذ أفرادها على عاتقهم البحث عن هذه الوسائل. فهدام (٥)

بحثهم إلى عدة نظريات ضمنها مؤلفاتهم، أشهرها «نظريه رجحان الميزان التجارى»، التي تقرر أن خير طريق تسلكها الأمة للحصول على الذهب والفضة هو الإكتثار من إصدار منتجاتها إلى الخارج والتقليل من استيراد المنتجات الأجنبية ، فإن ذلك يجعل كمية الذهب والفضة التي تدخل بلادها ثمناً لمنتجاتها أكثر من الكمية التي تسرب منها إلى الأمم الأخرى . ولما يشتمل عليه مذهبهم هذا من تشجيع التجارة الخارجية ورسم الطرق لكسب المال ، اشتهروا في التاريخ باسم « التجاريين أو الكسبين » واشتهر مذهبهم هذا باسم الذهب « التجارى أو الكبسى » .

ومن أشهر أئمة هذه المدرسة « أنطونيو سيرا » الإيطالي (Antonio Serra) الذي نشر سنة ١٦١٣ كتاباً مماثلاً : « العوامل التي يكثر بفضلها الذهب والفضة عند الأمم المحرومة من مناجم هذين المعدين » وضممه مذهب مدرسته وخططها . ومن أشهرهم كذلك « أنطوان دومنكريت » Antoine de Montchrétien الذي نشر سنة ١٦١٥ كتاباً مماثلاً « بحث في الاقتصاد السياسي » وعني فيه بما عني به أنطونيو سيرا في كتابه السابق .

ومن هذا يتبيّن أن بحوث هذه المدرسة أدنى إلى البحوث السياسية الفنية منها إلى البحوث النظرية العلمية ؛ فإن أعضاءها لم يدرسوا القواهر الاقتصادية لبيان حقيقتها وعناصرها وال العلاقات التي تربطها بعضها بعض والتي تربطها بغيرها والقوانين الخاصة لها في مختلف نواحيها ؛ وإنما درسوا الوسائل التي رأوا أنها توصل أنهم إلى غايات اقتصادية معينة . هذا إلى أنهم قد وجوهوا كل عنایتهم إلى ناحية صغيرة من نواحي الحياة الاقتصادية ، وأسسوا دراساتهم على نظرية دلت البحوث الحديثة على فسادها ، وهي النظرية التي تقرر أن ثروة الأمة تقاس بمقدار ما لديها من ذهب وفضة .

فقد انتهى إذن القرن السابع عشر الميلادي قبل أن يظهر « علم الاقتصاد

السياسي » بالمعنى الذي نفهمه الآن من هذه الكلمة . حقاً إن « أنطوان دومنكرييان » قد سمي مؤلفه باسم « الاقتصاد السياسي » كـ سبقة الإشارة إلى ذلك . ولكن بحوث هذا الكتاب ، كما رأيت ، تختلف اختلافاً كبيراً عن البحوث التي نطلق عليها الآن هذا الاسم .

نشأة الاقتصاد السياسي :

وفي منتصف القرن الثامن عشر ظهرت بفرنسا طائفة « الفيزيوكراتيين » Les Physiocrates أو الطبيعيين التي كان على رأسها الدكتور كنای Quesnay أحد أطباء لويس الخامس عشر ، والتي ضمت بين أعضائها عدداً كبيراً من ساسة فرنسا وعلمائها ، كتورجو Turgot الذي كانت وزيراً للويis السادس عشر ، ومرسييه دولاريفير Dupon de Nemours Marcier de La Rivière وديبودونيمور Marquis de Mirabeau والمركيز دوميرابو أبو ميرابو خطيب الثورة الفرنسية .

وقد وقف أعضاء هذه المدرسة قسطاً كبيراً من جهودهم على دراسة الفواهر الاقتصادية ، وسلكوا في هذه الدراسة مسلكاً جديداً صبغ بمحوّهم بصبغة خاصة وميزهم عن سائر الباحثين من قبلهم بميزات كثيرة خلدت ذكرهم في تاريخ العلوم . ومن أهم هذه المميزات ما يلى :

(أولاً) عنائهم بدراسة الفواهر الاقتصادية دراسة وصفية تحليلية ، أي دراسة ترمي إلى مجرد شرح هذه الفواهر بيان حقيقتها ونشأتها وعنصرها والعلاقات التي تربطها بعضها البعض والتي تربطها بغيرها والقوانين الخاصة لها . وقد ألغوا على هذا الأساس كتاباً قيمة من أشهرها : « الجدول الاقتصادي » Tableau Economique للدكتور كنای و « النظام الطبيعي والأساسي للمجتمعات السياسية » L'Ordre Naturel et Essentiel des Sociétés Politiques لمرسبيه دولاريفير ،

و « الفيزيوكراطية » أو الدستور الأساسي لأنفع حكمة النوع الإنساني
La Physiocratie, ou Constitution essentielle du gouvernement le plus
Philosophie avantageux au genre Humain
لديبود نيمور ، والفلسفة الريفية
Rurale ونظرية الفريدة Théorie de L'Impôt لميرابو .

ومن هنا يظهر أن للفيزيوكراطين يرجع الفضل في إنشاء الاقتصاد السياسي
بالمفهوم الآن .

(ثانياً) ذهبوا إلى أن الفوادير الاقتصادية خاضعة لقوانين لا تقبل في صرامتها
واطرادها عن القوانين الخاضعة لها ظواهر الطبيعة ، وأن الكشف عن هذه القوانين
ينبغى أن يكون المهد الأساسي لدراسة الاقتصاد .

وهذا يؤكّد ما قلناه من أن الفضل في نشأة الاقتصاد السياسي وتأسيسه على
الدائم القائم عليه الآن يرجع إلى جماعة الفيزيوكراطين .

(ثالثاً) اعتقادهم أن القوانين الاقتصادية قوانين حسنة تحقق رغبات بني الإنسان
وأنها من النعم التي أسبغها الله على عباده لتحقيق سعادتهم (Lois providentielles)
وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدي وأن تدعها
حرة طليقة تبرم ماتبرمه (Laisser faire) ؟ فليس في الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم
على يديها ؟ على أنه لا يستطيع خلوق لنقض ما قضت به أو لتعديلها سبيلاً .

وقد ناقشنا هذه النظرية بتفصيل عند كلامنا على « قوانين الاقتصاد السياسي »
وأظهرنا ما فيها من غلو وفساد^(١) . ولكنها ، على الرغم من ذلك ، كانت أساساً
لعدة مذاهب اقتصادية لا يزال بعضها معمولاً به إلى الآن . ومنها « مذهب حرية
التجارة » أو « سياسة الباب المفتوح » (Libre échange) الذي لا يزال له بإنجلترا
وغيرها أنصار كثيرون .

(١) انظر صفحات ٥٧-٥٤ .

(رابعاً) أنهم غضوا من شأن الصناعة والتجارة وذهبوا إلى أن الأرض وحدها هي التي تنتج من الثروات أكثر مما تستهلك ، فهي وحدها التي تأتي « بناءً صاف » (prodiut net). وأنه من المزارعين ومن ^{إليهم}^(١) تكون طبقة المنتجين . وأما الصناع والتجار فطبقات عقيمة (Stériles) عالة على طبقة المزارعين .

ولا يتسع المقام لتفصيل نظريتهم هذه ونقدها . وحسبنا أن نقول إنها ظاهرة الفساد ؛ إذ لا يخفى ما للتجارة والصناعة من الأثر في الإنتاج وخاصة في العصور الحالية .

هذا ، وقد كان ما ذهبوا إليه بشأن القوانين الطبيعية سيراً في إطلاق اسم « الفيزيو كراتين » عليهم (الكلمة physiocrates مؤلفة من كلمتين معناهما حكومة الطبيعة) ، مع أنهم كانوا يسمون أنفسهم باسم « الاقتصاديين » .

وفي سنة ١٧٧٦ نشر العلامة الأسكنلندي « آدم سميث » Adam Smith كتاباً فيما في الاقتصاد السياسي سماه « مبحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها » An Inquiry into the nature and causes of the Wealth of Nations وقد أسس بحوثه على القواعد التي وضعها الفيزيو كراتيون من قبله ؛ ولكنه امتاز عنهم بخصائص جعلت مؤلفه هذا أكبر فضل في نهضة الاقتصاد السياسي . ومن أهم هذه الخصائص ما يلى : (أولاً) أنه على الرغم من موافقته الفيزيو كراتين في القوانين الاقتصادية وفي الأسس التي يجب أن يقام عليها علم الاقتصاد السياسي ، قد خالفهم في موقفهم حيال التجارة والصناعة ؛ فلم يعنى من شأنهما كما فعلوا ، بل اعترف بما لها من الأثر في الإنتاج وفي ثروة الأمم والأفراد ، وذهب إلى أنهما لا يقلان أهمية في الحياة الاقتصادية عن الزراعة ، وبذلك أصلح خطأ كبيراً من أخطاء الفيزيو كراتين .

(١) يشبه المزارعين ، بهذا الصدد ، في نظر الفيزيو كراتين ، المشغلون بالصيد البري والبحرى وبالصناعات الاستخراجية (استخراج المعادن من مناجها) .

(ثانياً) أنه يفضل الفيزيوكراتيين في دقة البحث وضبط الأحكام والاتفاق بحقائق التاريخ . وذلك أنه لم يلاحظ الظواهر الاقتصادية في عصره فحسب ، بل رجع بصره كذلك إلى الماضي ، واستمعان به على فهم الحاضر .

(ثالثاً) أنه وسع من نطاق الاقتصاد السياسي وأضاف إليه بحوثاً لم يتناولها أحد من قبل ، لدرجة لم يستطع معها من جاءه ، وبعده أن يزيدوا على بحوثه شيئاً مذكورة آ . ولذلك لقب « بأبى الاقتصاد السياسي » كأ لقب هيريدوت « بأبى التاريخ » ، وجرت عادة طائفة من المؤلفين المحدثين أن ينسبوا إليه اختراع هذا العلم ، على ما في هذا من البالغة ومن الإيجحاف بالفيزيوكراتيين وتناسي فضلهم وأسبقيتهم في هذه السبيل .

وفي أوائل القرن التاسع عشر ظهر عالمان إنجلزيان كان لهما فضل كبير على علم « الاقتصاد السياسي » : أحدهما ملتوس Malthus الذي امتاز ببحثه في تمو عدد السكان والموازنة بينه وبين زيادة موارد المعيشة^(١) ؛ وثانيهما ريكاردو Ricardo الذي امتاز ببحثه في الإيراد العقاري^(٢) .

وفي هذا العصر نفسه ظهر العلامة الفرنسي چان باپتيست ساي Jean Baptist Say وألف كتابه الشهير « بحث في الاقتصاد السياسي » Traité d'Economie Politique الذي امتاز بوضوح أسلوبه ، وضبط أحكامه ، وسعة بحوثه ودقة نظامه ، ودل على بعد نظر مؤلفه في الشؤون الاقتصادية . — وقد تناول في كتابه هذا معظم الموضوعات التي كتب عنها المتقدمون ، خيرها ، وأصلح ما كان بها من أخطاء ، ودرسها دراسة وافية ، وأضاف إليها طائفة من المسائل لم يعرج عليها أحد قبله .

وإلى چان باپتيست ساي يرجع الفضل في ترتيب مسائل الاقتصاد السياسي وفصلها

(١) انظر مجل هذا الموضوع بالتعليق الثاني بصفحة ٥٣ .

(٢) انظر مجل قانونه في الإيراد العقاري بالتعليق الأول بصفحة ٥٣ .

بعضها عن بعض : فهو أول من قسم مسائل هذا العلم أقساماً متميزة ، فرجعها إلى الإنتاج والاستهلاك والتوزيع^(١) .

وإليه يرجع الفضل كذلك في وضع الاقتصاد السياسي في القالب العلمي المض وتحليليه تخلصاً تماماً من الصبغة الفنية ومن الغايات العملية التي جرت عادة من قبله أن يخلطوها بمحوته . وأذل ذلك لم يرتضى مقاله آدم سميث من «أن الغرض من الاقتصاد السياسي تحقيق الثروة للأمة والحكومة»، وقرر أن الغرض منه لا يتجاوز «الوقوف على القوانين التي تخضع لها إنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها» .

وقد ترجم كتاب چان باتيست سای إلى معظم لغات العالم ، واحتداه كثير من المؤلفين بعده ، ولا يزال إلى الآن من أهم مراجع هذا العلم .

ويحمل القول : إن الاقتصاد السياسي قد وضع أساسه الفيزيوكراتيون ، ورفع بنيانه آدم سميث وريكاردو وملتون ولاميد ثم ، وقام بإتمامه وتهذيبه چان باتيست سای . ولكن شأنه شأن كل بناء علمي : لا يمكن أن يستقر على شكل نهائى ، وإنما يتسع نطاقه باتساع المعارف المتعلقة بظواهره ، ويستفيد بشكل غير مباشر من نهضات العلوم الأخرى ، وينتفع بما يكشفه الباحثون من الحقائق ، وينتقل قابلاً للإصلاح والحدف والزيادة مادامت المقول والأفالم .

١٠ — تسمية هذا العلم باسم «الاقتصاد السياسي»

أول من سمي البحث في الظواهر الاقتصادية باسم «الاقتصاد السياسي» هو أنطوان دومنكرتيان . فقد تقدم أنه ألف في أوائل القرن السابع عشر كتاباً سماه :

(١) اعتبر چان باتيست سای موضوع الاستبدال داخلاً في موضوع الإنتاج واعتبره المحدثون من علماء الاقتصاد السياسي قسماً مستقلاً ؛ ولكل وجهة لا يتسع المقام لبسطها ، وقد أشرنا إلى ذلك عند كلامنا على مسائل الاقتصاد السياسي (انظر ص ٢٨) .

«بحث في الاقتصاد السياسي»^(١). وقد حدا هذا المؤلف على نعت بحثه «بالسياسي» أمران :

أحدها أنه أراد أن يميزه عن البحوث التي كان يطلق عليها قديما اليونان اسم «الاقتصاد» مجردًا من كل وصف ، والتي كان موضوعها قواعد التدبير المنزلي واقتصاديات الأسرة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢). - في وصف الاقتصاد بالسياسي إشارة إلى أن موضوعه دراسة الظواهر الاقتصادية المتعلقة بدول لا ببروات الأسرات ولا بتدبير المنازل .

وثانيهما أن معظم موضوعات كتابه - كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٣) - يدور حول البحث عن الوسائل التي تستطيع بفضلها الدول المحرومة من مناجم الذهب والفضة أن تحصل على كميات وفيرة من هذه المعادن ، فتحفظ بذلك ميزاتها في ميدان السياسة الدولية . - فالغرض الذي قصد إليه من وراء بحثه كان سياسياً قبل كل شيء . وقد وصف الاقتصاد السياسي في عنوان كتابه لتوضيح هذا الفرض .

وخلل من بعده اسم «الاقتصاد السياسي» يطلق على هذا العلم إلى يومنا هذا . ولكنها لم تنفك هذه التسمية مثار اعترافات كثيرة . ومن أهم هذه الاعترافات ما يلى :

١ - أن وصف البحث بأنه سياسي يفهم منه أحد معنيين : أحددها أنه بحث عملي تطبيقي يبيان ما ينبغي أن يكون لا شرح ما هو كائن . وهذا المعنى هو الذي قصده «أوجيست كونت» إذ سى أحد كتبه «بالسياسة الوضعية Système de Politique positive». وثانيهما أنه بحث متعلق بالنظم السياسية للأمم ، أي بتتكوينها ونشأتها وشكل حكوماتها ونظام السلطات فيها وعلاقتها بعضها .

(١) انظر ص ٦٦ . (٢) انظر ص ٦٥ .

(٣) انظر صفحتي ٦٥ ، ٦٦ .

يensus وما يتمتع به كل منها من مكانة دولية . . . وعلم جرا . وهذا المعنى هو الذى تنصرف إليه فى الفالب كلة سياسى ، وهو الذى قصده العلماء إذ أطلقوا على فرع من البحوث الاجتماعية اسم « علم السياسة » ، وهو الذى قصده « دومنكربيان » إذ سمى كتابه السابق باسم « الاقتصاد السياسى » .

ومن الواضح أن العلم الذى نسميه الآن بالاقتصاد السياسى لا يصدق عليه واحد من هذين المعنىين . فقد ظهر مما تقدم أن هذا العلم وصف تحليلى يعنى بشرح ما هو كائن ولا يعرض مطلقاً لـما ينبغي أن يكون ؛ وظاهر كذلك أنه لا شأن له بدراسة النظم السياسية للأمم والحكومات . فهو مجرد إذن من جميع المعانى التى تحتملها كلية سيامى .

٢ - أنه قد جرت العادة في تسمية العلوم أن يطلق على كل منها كلمة واحدة لسهولة الاستعمال ، فإن تعذر وجود كلمة مفردة تدل على المراد تحت من كليتين أو أكثر لفظ واحد . ففى تسمية هذا العلم بكلمتين : « الاقتصاد السياسى » ، مخالفة للاستعمال المأثور وتعقيد لا حاجة إليه . فضلاً عما في هذه التسمية من خطأ .

ولكن ، على الرغم من وجاهة هذه الاعتراضات ، ظل معظم المؤلفين محتفظين بهذا الاسم الخاطئ إلى يومنا هذا . على أن « الاقتصاد السياسى » لم ينفرد بهذا النقص ؛ فكثير من العلوم تشارك معه في أن مدلولات أحدهما لا تقاد تبيّن عن حقيقة ما تشتمل عليه .

الفصل الثاني

الإنتاج

١ - تعريفه ومظاهره

يطلق الإنتاج على كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية جديدة في ثروة ما عن غير طريق استبدالها بثروة أخرى^(١) . وهو بهذا التعريف يصدق على أمور كثيرة: منها استخلاص الثروة من موطنها الأصلي حيث لا تصلح لسد الحاجة إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام: كإخراج المعادن من مناجمها؛ وصيد السمك من الماء؛ وقطع الخشب من الغابات؛ واستخلاص النترات من الماء؛ والكحول والزيوت والشراب من البناء والبذور والفواكه؛ وصيد الحيوانات والطيور، واستخلاص صوفها وشعرها ووبرها وريشها وسنها؛ وحلل اللبن من ضروعها . . . وهلم جرا . فن الواضح أن كل عملية من هذه العمليات وما شاكلها تنشئ في الشيء الذي تجري عليه منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة فيه من قبل . فاللبن مثلاً وهو في ضرع الحيوان لا يصلح لسد حاجة الإنسان؛ وإخراجه من الضرع هو الذي ينشئ فيه هذه الصلاحية ويوجد فيه صفة المنفعة . وقس على ذلك بقية الأمثلة التي خربناها وما إليها .

ومنها نقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه . كنقل

(١) أما إنشاء المنفعة عن طريق الاستبدال فلا يسمى إنتاجاً ، كما تقدم (انظر آخر صفحة ٢٧ وصفحة ٢٨) .

القطن أو القمح الزائد عن حاجة الاستهلاك في مكان ما إلى بلد آخر يحتاج إليه . فن الواضح أن عملية كهذه تنشيء في الترورة صفة النفع التي كانت مجرد منها وهي في مكانها الأول .

ومنها العمل على الإبقاء عليها لينتفع بها في مستقبل قريب أو بعيد : كتبعة الفواكه وحفظها وتجفيفها ؛ وحفظ الأسمدة واللحوم والخضر ؛ وхран الغلال والقطن . . . وما إلى ذلك . فكل عملية من هذه العمليات وما إليها تنشيء في المادة التي تجري عليها منفعة مستقبلة لم تكن صالحة لتحقيقها وهي على حالتها الأولى قبل إجراء هذه العملية .

ومنها إخضاعها لمؤثرات غير المؤثرات التي كانت خاصة لها في حالتها العادية بطريقة تجعلها صالحة لسد حاجة ما كانت تصلح لسدتها من قبل . وذلك باستخدام الريح والماء والشمس بأساليب خاصة لتوليد القوى الحركية .

ومنها تحويلها من حالة إلى حالة أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له وهي في حالتها الأولى : وذلك كقلح القطن ونفس الصوف وتحويلهما إلى خيوط بغزتها أو إلى أقمشة بنسجهما ؛ وتحويل كتل الأشجار إلى أواح من الخشب بشرها ؛ وتحويل الماء إلى ثلج ؛ والقمح إلى دقيق بطحنته ؛ وماء العنب إلى نبيذ بتخميره . . . وهلم جرا .

ومنها التأليف بين بعض أنواعها تأليفاً يزيد من كثياراتها ، أو يخرج منها ثروة جديدة ، أو يجعلها صالحة لأن تسد حاجة لا يستطيع سدتها متفرقة . وذلك كتربية الحيوان والزراعة والصناعة ومزج المواد بعضها بعض لعمل شراب أو دواء أو لون للرسم . . . وهلم جرا . ف التربية الحيوان مثلا هي عبارة عن التأليف بينه وبين المواد الغذائية والأمور الالازمة له بطريقة تزيد من وزنه ، أو يجعله يتنااسل فينتج ثروات جديدة ، أو يجعله صالحًا لسد حاجة لا يستطيع سدتها بدون هذه الوسيلة . وكذلك

الزراعة والصناعة . فائزراعة عبارة عن تأليف بين البذرة والتربة والمواد المبتدة والماء .. وما إلى ذلك بطريقه تنجم عنها ثروات جديدة . والصناعة في الغالب تأليف بين مواد مختلفة بشكل خاص لتكوين شيء جديد ؛ كالتأليف بين الزيت والصودا بمقادير خاصة وتحت درجة حرارة معينة لصنع الصابون . وقس على ذلك بقية الأمثلة التي ضربناها وما إليها .

وبالتأمل في هذه المظاهر يتبيّن أن كل ما يقوم به الإنسان في الإنتاج لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها . فكل ما يعمله الإنسان في هذا الصدد حيال الثروة (إذاً يستخلصها من مواطنها الأصلية ؟ أو ينقلها من مكان تزيف فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه ؟ أو يحفظها عن طريق التعبئة أو الخزن ... لينتفع بها في المستقبل ؟ أو يخضعها بعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ؟ أو يحولها من شكل إلى آخر باللحج أو النفخ أو الفزل أو النشر أو الطحن ... ؛ أو يؤلف بين أنواعها تأليفاً خاصاً) هو مجرد التغيير في أوضاع العناصر وأماكنها . وبصدق هذا حتى في حالة إحداث ثروة جديدة لم تكن موجودة من قبل . ففي الزراعة مثلاً أو في تربية الحيوان حيث يترتب على عملية الإنتاج وجود ثروة جديدة ، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله في المظاهر الإنتاجية الأخرى ، أي مجرد التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها : فهو في الزراعة يقتصر على التغيير من أوضاع البذرة والتربة والماء ... وما إلى ذلك ؟ وفي تربية الحيوان يقتصر على التغيير من أماكنه وأماكن غذائه ؛ ثم يدع للطبيعة وقوانينها العمل على تحقيقغاية المقصودة .

٢ - عوامل الإنتاج

جرت عادة القديم من علم الاقتصاد السياسي أن يرجعوا عوامل الإنتاج إلى ثلاثة أمور : الطبيعة؛ والعمل؛ ورأس المال . ويقصدون بالطبيعة الأرض نفسها وبيئتها

وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوها من مواد ؛ وبالعمل الجهد الجسمية والعقلية التي يجريها الإنسان على الأشياء ليتحقق الإنتاج ؛ ورأس المال كل ثروة يستعين بها الإنسان في إنتاج ثروة أخرى كحراث الفلاح وآلة النسيج .
ومنتكلم بتفصيل في الفقرات التالية على كل عامل من هذه العوامل الثلاثة .

ولكن يجدر بنا قبل ذلك أن نوجه النظر في هذا الصدد إلى الأمور الآتية :

١ - أن العمل وحده هو الذي يصح عده عاملا من عوامل الإنتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ؛ لأنه هو الذي يقوم بالعمليات التي يترب عليها إنشاء النفعه ؛ فهو وحده الذي يستخلص الثروة من مواطنها الأصلية ، وينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه ، ويحفظها لينتفع بها في مستقبل قريب أو بعيد ، ويخضعها البعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، ويحولها من حالة إلى أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له من قبل ، ويؤلف بين أنواعها تأليفا خاصا ... وهم جرا .

أما الطبيعة ففي عدها عاملا من عوامل الإنتاج شيء من التجوز واستعمال الكلمة في غير مدلولها . لأن الطبيعة لا تقوم بأية عملية من العمليات السابق ذكرها . وكل مانؤديه في هذا الصدد لا يزيد ، في معظم الأحيان ، عن خضوعها لأعمال الإنسان . ومن الواضح أن الخضوع ليس عملا إيجابيا في الإنتاج . على أن هذا الخضوع لا يتحقق غالبا إلا بعد مقاومة كبيرة منها ومجهود شاق يبذل الإنسان في سبيل التغلب عليها .

ولهذا كان الأخرى أن تتم الطبيعة «شرط» من شروط الإنتاج ، أو «ميدانا» له ، لا عاملا من عوامله . وذلك لأن العمل الإنتاجي يجري على أشياء ؛ والطبيعة هي التي تقدمها له . فهى إذن ميدان من ميادين الإنتاج ، أى حلبة يجري فيها العمل الإنساني في طريقه إلى إنشاء النفعه ، أو شرط من شروطه أى أمر لابد من توافره حتى يباح للعمل القيام بوظيفته الإنتاجية .

ولا يختلف رأس المال في هذه الناحية عن الطبيعة . فهو مثلها لا يقوم بأى عملية من العمليات التي يتطلب عليها إنشاء المنفعة . وكل ما يؤديه في هذا الصدد لا يتجاوز خصوصية العمل الإنساني . فالمحراث مثلا لا يؤدي في الإنتاج أكثر من خصوصية للاتجاهات التي يوجهه إليها عمل الفلاح . - وأمر كهذا لا يصح عده عاملا من عوامل الإنتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة .

هذا إلى أنه هو نفسه متوقف على الإنتاج . فهو عبارة عن ثروة أنتجها العمل والطبيعة وأعدها الإنسان لاستعماله بها في إنتاج الثروات . ومن الواضح أن ما يتوقف وجوده على الإنتاج لا يصح أن يعد عاملا من عوامله .

وكلا لا يصح أن يعد رأس المال عاملا من عوامل الإنتاج ، لا يصح كذلك أن يعد شرطا من شروطه . وذلك لأن الإنتاج قد يتحقق بدون رأس المال . فقد لا يستخدم الإنسان في الإنتاج غير يديه وقوافل الجسمية والعقلية وما تقدمه له الطبيعة من مواد .

ولذلك كان الأخرى أن يعد رأس المال «أداة» من أدوات الإنتاج .
٢ - أن الأهمية النسبية لكل أمر من هذه الأمور ثلاثة تختلف باختلاف نوع الإنتاج وباختلاف المصور والأم . ففي إنتاج الصيد وجمع الثمار المتقطلة من الشجر مثلا تزداد أهمية الطبيعة ويتضاعف بجانبها العمل ورأس المال ؛ على حين أنه في الزراعة مثلا يستأثر العمل بأكبر نصيب في الإنتاج . وفي الأدوار الإنسانية الأولى حيث كانت مظاهر النشاط الإنتاجي لا تتجاوز الصيد ورعي الأغنام كان معظم الاعتماد بهذا الصدد على الطبيعة ؛ ثم أخذ العمل يتبوأ منزلة هامة على آثر ظهور الإنتاج الزراعي ؛ وفي عصورنا الحديثة ظهرت أهمية رأس المال وأصبح له المكانة الأولى في الإنتاج : حتى لقد سمي النظام الاقتصادي الذي نسير عليه «بنظام رءوس الأموال»

٣ - أن هذه الأمور الثلاثة غير منفصل كل منها عماده تمام الانفصال ؛ بل متداخل بعضها في بعض لدرجة يصعب معها أحياناً التمييز بينها . فالأرض مثلاً ، التي تعد من الطبيعة ، إذا أصلحت وحرر بها مصارف وأزيل ما فيها من المواد الضارة ، لا يكون الفرق كبيراً بينها وبين رأس المال . إذ يمكن في هذه الحالة النظر إليها من بعض نواحيها على أنها رؤوة اتجاه العمل والطبيعة واستخدمت لإنتاج ثروات أخرى ^(١) . وكذلك الدواب مثلاً التي تربى لاستخدامها في أعمال النقل أو الزراعة أو الصناعة ^(٢) . والعمل الإنساني لا يمكن تمييزه من الطبيعة تميزاً واضحاً . فهو لا يتحقق إلا بأعضاء الجسم والقوى المزودة بها ؛ ومن الواضح أن كل أولئك من هبات الطبيعة ^(٣) .

٣ - العامل الأول : الطبيعة

يقصد بالطبيعة - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك - الأرض نفسها وبنيتها وما فيها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوهاً من مواد، حيوانية كانت أم نباتية أم جاذبة ، صلبة كانت أم سائلة أم غازية .
وهي بهذا المعنى تشمل مظاهر كثيرة ، لـكل مظهر منها أهمية كبيرة في الإنتاج .
من ذلك :

(١) غير أن علماء الاقتصاد السياسي لا يدعونها ، حتى في هذه الحالة ، رأس مال . ويندّهبون إلى أنها لا تزال مظهراً من مظاهير الطبيعة ، وأن كل ما هناك أنها في هذه الحالة استفادت بعض أعمال وبعض رءوس أموال ، وأن استفادتها هذه الأمور لا يعود لها هي نفسها إلى رأس مال .

(٢) غير أن علماء الاقتصاد السياسي لا يدعونها مطلقاً رأس مال للأسباب نفسها التي ذكرناها في التعليق السابق .

(٣) غير أن علماء الاقتصاد السياسي يرون أن توقفه على ذلك لا يحول دون عده عاملًا مستقلاً ، لأن توقف الشيء على الطبيعة لا يجعله منها .

١ - حالة الجو . ولهذا العامل أثر كبير في مختلف مظاهر الإنتاج . فعلى حالة الجو يتوقف الإنتاج الزراعي . وذلك لأن كل نوع من النبات يتطلب نوع جواً خاصاً . فن النبات ما يضرّ به البرد ولا يطيب إلا في البلاد الحارة أو الدفيئة كالقطن والذرة والأرز وقصب السكر وشجر التوت ، ومنه ما يتتحمل البرد كالقمح والكتان وما إلىهما . - وعلى حالة الجو يتوقف كذلك كثير من مظاهر الإنتاج الصناعي . فن المصنوعات ما يلائمها أجواء خاصة كغزل القطن والصوف الذي يلائم الجو البارد الرطب ، وصناعة الطباق التي يلائمها الجو الجاف ... وهلم جرا . - وعلى حالة الجو توقف كذلك حركة نقل التروات من المواطن التي تزيد فيها عن الحاجة إلى حيث يحتاج إليها . فالبلاد الباردة التي يتكدس فيها الثلج فيغلق الموانيء وينقطع قضبان السكك الحديدية والبلاد التي يكثر ضبابها فيعوق سير السفن والقوافل ، تضعف فيها حركة النقل ، وتقل صلاحيتها للأعمال التجارية ، فتتعطل روايتها ويصبح قسم منها مجردًا من النفع ؛ على حين أن البلاد المعتدلة الأجواء تنهض فيها حركة النقل وأعمال التجارة ، فتحقق النفع الاقتصادية في كل ماتنتجه من روات .

إلى الجو يرجع السبب في غنى بعض المناطق في التروات الطبيعية الحيوانية والنباتية وفقر بعضها الآخر بهذا الصدد . فقد وثبتت الجهات الاستوائية والدفيئة بسلطة في هذه التروات لخلاف جوها مع ما يتطلبه نوع كثيف من فصائل النبات والحيوان ؟ وأفقرت منها المناطق الباردة لتعارض حالة جوها مع ما تقتضيه حياة هذه الفصائل .

وللجو أثر كبير كذلك في النشاط الإنتاجي للسكان وفي تحديد أنواع إنتاجهم . في الأماكن الشمالية - حيث يشتد البرد ، وينعم الأرض الجليد في معظم فصول السنة ، وتضيق الطبيعة بخفاياها النباتية - لا يسع السكان إلا الاشتغال بالصيد والحرف البحرية . وفي المناطق الحارة - حيث تُنْهَى الأرض ، وتغزو خيرات الطبيعة حيواناتها ونباتاتها ، ولا يتطلب الحصول عليها كبير مجهود ، وتؤدي شدة الحرارة إلى خمول الأجسام

وضعف العقول - يسود السكان الكسل ، ويمورهم الإقدام ، ونقل لديهم وسائل الممارسة ، فلا يعيثون بتنمية ثروتهم ، ولا يتوجه تفكيرهم إلى محاولة الابتكار ، ولا يكادون يزاولون غير الحرف الأولى الساذجة كالزراعة في أبسط مظاهرها وتربية الأنعام وما إلى ذلك . وفي المناطق المعتدلة - حيث تحمل حالة الجو على النشاط الجسمى وتهض بالحياة العقلية ، وحيث تختلف درجات الحرارة والرطوبة ، فتتنوع بماً لذلك أصناف النباتات التي تصلح الأرض لإنتاجها ، ولا تبدو الطبيعة سخية كل السخاء ولا مقترة كل التفتيء ، فيبعث اعتقداً لها الأمل في النقوس ، وتحفز على النشاط والحركة ، ويولد الممارسة والإقدام - نرى السكان مختلفو المهن متعددى الحرف ، مبرزين في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية ، نابئاً الشأن في الإنتاج العقلى واليدوى .

٢ - طبيعة الأرض . - طبيعة الأرض آثار كبيرة في الإنتاج بمختلف مظاهره . فهي التي تحدد نوعه للسكان وتذلل لهم سبله . في مناطق الفحم والبترول يولى الناس جهودهم شطر الصناعات ، وفي مناطق المروج يؤثرن رعي الأنعام ، وفي البقاع الخصبة تستهويهم الزراعة ... وهلم جرا .

٣ - الشكل الجغرافي للمنطقة . - تختلف البلاد بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً في شكلها الجغرافي : ففيها المتد طولاً وعرضًا ، ومنها المتد طولاً الضيق عرضًا ، ومنها ما هو عكس ذلك ؛ ومنها كثيرة التضاريس والفجوات والخلجان ، ومنها مستقيم الساحل ... وهلم جرا . ولا يخفى ما السكل شكل من هذه الأشكال وما إليها من آثر في الإنتاج . فكثرة الفجوات والخلجان مثلاً في ساحل بلد ما وتغلغل الأمصار في أحراشه ... كل أولئك يتبع للأمة مرافق صالحية للملاحة فيمهد لها سبل التجارة والنقل ؛ على حين أن تجردها من هذه المزايا الطبيعية يعوق حركاتها ويجعل بينها وبين التقدم في هذه السبيل .

٤ — موقع البلد الجغرافي بالنسبة لغيره من البلاد وبالنسبة للبحار . — فلهذا الموقع آثار ذات بال في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية وبخاصة في الإنتاج . ففي البلاد الساحلية مثلاً يتجه السكان إلى التجارة والصيد والصناعة ، ويحفزهم موقع بلادهم وكثرة احتكارهم بين عددهم من أفراد الشعوب الأخرى على النشاط والإقدام . على حين أنه في البلاد القارية تضعف حركة التجارة والنقل ويستولى على السكان التحول ، ولا يكادون يزاولون من المهن غير الزراعة السهلة ورعي الأنعام . ووقوع البلد في ممر تجاري أو بين قارتين يمنحها مركزاً ممتازاً ويدخل لها سبل التهوض في الإنتاج .
٥ — ما تشتمل عليه الأرض من جبال وأنهار وبمار وبمحيرات — فلكل واحد من هذه الأمور وما إليها شأن كبير في الإنتاج ب مختلف مظاهره .

فأجلبالي هي مهبط الأمطار ومنبع المياه التي يتوقف عليها الإنتاج الزراعي ؛ وهي التي تتعرض سير الرياح الضارة بالنباتات فتحمي بذلك كثيراً من حالات السكان الزراعية ؛ وهي ، فضلاً عن هذا وذلك ، موطن المعادن التي لا حياة للصناعة بدونها . وعلى الأنهار وفيضانها وجفافها يتوقف نظام الري ، وعلى هذا النظام يتوقف سير الزراعة . — والأنهار كذلك هي الوسيلة التي ينتقل بها زبد الجبال إلى السهول فتفيض بالخصب . — وكثيراً ما تؤثر الأنهار في الصناعة : فعدم وجود الأملال الجيرية مثلاً في تربة فلاندر يلبيكا جعل نهر لايس صالحاً لتنقليف الكتان ؛ وبمثل هذه الخواص الطبيعية وما يشبهها يصلح ماء الرون عند ليون لصباغة الحرير وماء نهر مين في شرق الولايات المتحدة لصناعة الورق . وقد يستخدم تيار النهر إذا كان قوياً سريعاً لإدارة الآلات ، فتغدو الصناعة من ذلك أرعاً فائدة . — وانحدار مياه الأنهار على الجنادر التي تعرضاً من أفضل القوى المولدة للكهرباء ومن أقلها نفقات ؛ ولا يخفى مالهذة القوى من أثر في مختلف فروع الإنتاج . — وللأنهار الصالحة للملاحة شأن كبير في الحياة التجارية وحركة النقل : فهي أسهل الوسائل بهذه الصدد وأقلها تكاليف . — ووديان الأنهار ، إذا كانت مستقيمة ، يتكون منها طرق صالحة لمد

السكك الحديدية ؛ وغنى عن البيان ما للسكك الحديدية من أثر في النقل والحياة التجارية و مختلف مظاهر الإنتاج . - هذا إلى ما تشمل عليه الأنماط من ثروات طبيعية كالأسماك وغيرها ؟ فعلى استخراج هذه الثروات يقوم مظهر هام من مظاهر النشاط الإنتاجي .

وما قلناه في الجبال والأنماط يقال مثله بقصد البحار والخلجان والبحيرات وما إلى ذلك .

٦ - سطح الأرض . - لا يتحقق أي مظهر من مظاهر الإنتاج بدون هذا العامل : فعليه تتوقف عمليات الزراعة والصناعة والنقل والصيد وتربيه الأنعام . . . وهلم جرا . هذا إلى أن كل فرد يحتاج إلى جزء من سطح الأرض لسكنه وأداء حركاته الإنتاجية وغيرها .

ويختلف مبلغ حاجة الشعوب إلى سطح الأرض باختلاف الحرف التي يزاولونها . فتحتاج الشعوب التي تراول الصيد البري أو رعي الأنعام مثلاً إلى أضعاف ما تحتاج إليه الشعوب الزراعية . وذلك أن عمد الإنتاج في الشعوب الأولى هو الحيوان ، والحيوان متتحرك وتتوقف حياته على الحركة ، فيحتاج في سبيل ذلك إلى مساحات كبيرة ؟ على حين أن الإنتاج في الشعوب الثانية يقوم على النبات ، والنبات ثابت ولا يتطلب نموه إلا جزءاً صغيراً من الأرض . ولذلك كان متوسط ما يخصل الساكن الواحد في بعض شعوب الرعاة ميلاً مربعاً كاملاً ، على حين أنه في بعض الشعوب الزراعية يعيش نحو ١٨٥ نفساً في الميل الرابع كاف الهند ، وفي بعضها يعيش نحو ٢٦٠ نفساً في الميل الرابع كاف الصين ، وقد يتحمل الميل الواحد في بعض هذه الشعوب أكثر من ألف نسمة كاف دلتا النيل .

وتحتختلف مساحة الأرض التي يحتاج إليها الإنسان في الزراعة باختلاف الأساليب التي يسير عليها . فهو يحتاج إلى مساحة كبيرة إذا اتبع أسلوب « الزراعة الصناعية » ،

أى استخدم الآلات الحديمة فى الحرش والرى والبذر والمحصاد والدرس . . . وما إلى ذلك ؟ وذلك أن الزراعة الصناعية - لكتلة تكاليفها وغلاء آلامها - لا تؤتى أكلها إلا في المساحات الواسعة . على حين أنه لا يحتاج إلى كبير مساحة إذا اتبع طريقة « الزراعة غير الصناعية » فلم يستخدم إلا الآلات الأولية قليلة التكاليف كما هو الحال في معظم مناطق القطر المصرى وأودية الصين .

وينتظر مبلغ كفاية الأرض لجاهة السكان باختلاف نسبة عددهم إلى المساحة التي يشغلونها . ففى الأمم الكثيفة السكان يتعرض الناس لصعوبات جمة في سبيل حصولهم على ما يحتاجون إليه من المساحة الأرضية ؟ يدلنا على ذلك ارتفاع أثمان أراضي البناء والأراضي الزراعية ارتفاعاً كبيراً في هذه المناطق . وعلى عكس ذلك في البلاد المتخلجة السكان ، ذات المساحة الواسعة ، فيها يحصل الفرد بسهولة على ما يحتاج إليه من سطح الأرض .

هذا ، ويظهر أن أزمة مستقبلة حادة تهدد العالم الإنساني في هذا الصدد . وذلك أن عدد سكان المعمورة في زراعة مستمر ، على حين أن الأرض محدودة المساحة . صحيح أن الأنهار تخلق أحياناً أرضاً جديدة في البحار بما تحمله من الطمي والزبد إلى مصباتها : وهذه العملية البطيئة قد ينشأ عنها مع تقادم الزمن مساحات واسعة كأنشأ في القطر المصرى وببلاد أخرى كثيرة ؛ وأن جزراً جديدة تكون في البحار بفضل ما تقدنه البراكين البحرية من عصارات وما يتختلف من رفات المرجان ؛ وأن الإنسان لم يكشف بعد جميع أجزاء اليابسة ولم يستغل استغلالاً صحيحاً جميع ما كشفه منها : فلا تزال إلى الآن في مختلف المالك مساحات واسعة لم ينتفع بها الإنسان ، ولدينا في القطر المصرى وحده نحو أربعة ملايين فدانًا غير مترعنة مع صلاحتها للزراعة ، أى ما يقرب من ثلثي المساحة المزرعة^(١) ؛ وأن ما سيتدعه العقل الإنساني من مخترعات

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع بمئوي في « البطالة » صفحى ٦٢ ، ٦١ .

سيحسن كثيراً من طرق استغلال الأرض ويزيد من قدرها على الإنتاج ؛ وأن وسائل الفناء غير العادية كالصواعق والزلزال والبراكين وطفيان البحار وفيضانات الأنهار والحروب والأوبئة . . . وما إلى ذلك من الكوارث الطبيعية والإنسانية تعمل دائبة على دفع الناس بعضهم ببعض وعلى التقليل من عدد السكان . ولكن هذه الأمور جمعها لا ترفع الخطر الذي أشرنا إليه . فانتشرت الأنهار وعصارات البراكين ورفات الحيوانات المائية من أرض جديدة ، تفتحت البحار مثله بل أكثر منه من أطراف الأرض القديمة . والمناطق التي لم يكتشفها الإنسان بعد تكاد تكون مجردة من النفع من الناحية الاقتصادية ، لصعوبة استغلال بعضها ولو قوع معظمها في المناطق القطبية الجليدية . والأراضي التي لم يستغلها الإنسان بعد من الجزء المكتشف من اليابسة يتالف قسم كبير منها من مساحات غير صالحة للاستغلال أو تزيد نفقات استغلالها بما يتضرر أن تنتجه ؛ وماعدا ذلك محدود المساحة لا يقوى على رفع الخطر الذي أشرنا إليه وإن زحزح وقوعه بعض قرون . ولكل قطعة أرض حد أقصى من الغلة لا يمكن أن تخرج أكثر منه في مدة ما مما استخدم فيها من مخترعات حديثة^(١) . ووسائل الملائكة غير العادية تسير عادة بخطى أبطأ من الخطى التي تسير بها وسائل النمو : فعلى الرغم مما تعرّض له العالم الإنساني من سنة ١٩١٤ إلى الآن من كوارث وحروب مبكرة فإن عدد السكان اليوم أكبر كثيراً من عددهم قبل الحرب العالمية^(٢) . فلا بد إذن أن يأتي يوم - إن عاجلاً وإن آجلاً - يقصر فيه سطح الأرض عن أن يفي بحاجة الإنسان إلى السكنى والاستغلال . - وقد أخذ كثير من الأمم يحس من الآن وطأة هذا الخطر ويجهد جهاد المستميت في سبيل التغلب عليه . بل إن معظم الحروب الحديثة ترجع أهم أسبابها إلى أمور من هذا القبيل .

(١) انظر « قانون تحديد الغلة في مدة معينة » بالفقرة الخامسة من هذا الفصل .

(٢) إضاف إلى هذا كله ما سذكره في « قانون التعديل السكري » (انظر الفقرة الخامسة من هذا الفصل) .

٧ - المَوَادُ الْأُولَى . - يَقْصُدُ بِالْمَوَادِ الْأُولَى مَا يَشْتَهِلُ عَلَيْهِ بَاطِنُ الْأَرْضِ مِنْ مَعَادِنْ وَسُوَائِلْ نَافِعَةْ . وَمَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا مِنْ مَوَادْ ، وَمَا يَخْرُجُهُ مِنْ نَبَاتْ ، وَمَا يَدْبُ عَلَى سُطُوحُهَا مِنْ حَيْوانْ . - وَعَلَى هَذِهِ الْمَوَادِ تَوقُفُ حَيَاةِ الإِنْسَانِ وَجَمِيعِ مَظَاهِرِ إِنْتَاجِهِ .

وَقَدْ جَادَتِ الطَّبِيعَةُ بِكَمِيَاتِ وَفِيرَةِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَادِ كَالْحَجَرِ وَالْفَحْمِ ، وَقَرَتْ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ كَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَمَا إِلَيْهِما .

وَلَيْسْ جَمِيعُ مَنَاطِقِ الْكُرْبَةِ الْأَرْضِيَّةِ سَوَاءً فِي هَذِهِ الْمَوَادِ : فَمِنَ الْمَنَاطِقِ مَا جَادَتْ عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ بِكَمِيَاتِ وَفِيرَةِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَادِ وَقَرَتْ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهَا أَوْ ضَنَتْ عَلَيْهِ بِهِ ؛ وَمِنْهَا مَا سَاءَ حَظَهُ فَلَمْ يَرْزُقْ سَعَةً فِي أَيِّ مَادَّةٍ مِنْهَا ؛ وَقَلِيلٌ مِنْهَا مَا أُوتَى بِسَطَةً فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَادِ أَوْ فِي مَعْظَمِهَا . غَيْرُ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْفَفَ كَثِيرًا مِنْ مَضَارِ هَذَا التَّوزِيعِ بِمَا اسْتَبْطَهُ مِنْ وَسَائِلِ النَّقْلِ السَّرِيعَةِ وَمَا اهْتَدَى إِلَيْهِ مِنْ أَسَالِيبِ الْاسْتِبْدَالِ . فَبِفَضْلِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ وَالْأَسَالِيبِ تَنْتَقِلُ التُّرُوَاتُ الَّتِي تَزِيدُ عَنْ حَاجَةِ السُّكَّانِ فِي مَنْطَقَةِ مَا إِلَى حِيثُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ؛ وَتَسْتَطِعُ الْبَلَدُ الْمُحْرُومَةُ مِنْ مَادَّةٍ مَا أَنْ تَحْصُلَ عَلَى مَا يَعْوِزُهَا مِنْهَا فِي مَقَابِلِ مَا تَقْدِمُهُ لِغَيْرِهَا مِنْ الْمَوَادِ الْوَفِيرَةِ فِي مَنْطَقَهَا .

هَذَا ، وَجَمِيعُ مَا يَشْتَهِلُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ مِنْ مَوَادِ أُولَى وَمَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا مُحْدُودٌ فِي كَيْتِهِ . فَلَا بدَّ أَنْ يَأْتِي يَوْمٌ يَنْفَدِي فِيهِ جَمِيعُ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ الْأَرْضُ مِنْ مَوَادِ أُولَى وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ ظَاهِرُهَا لِلْإِنْبَاتِ . - وَسَنَتَكِلُ عَلَى هَذَا بِتَفْصِيلٍ فِي « قَوَاعِينَ الْإِتَاجِ »^(١) .

٨ - الْقَوَى الْمُحْرَكَةِ . - تَقْدِمُ أَنْ كُلَّ عَمَلِيَّةٍ إِنْتَاجِيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَى تَغْيِيرِ فِي أَوْضَاعِ الْمَادَّةِ وَأَمَا كُنَّ عَنَاصِرَهَا^(٢) . غَيْرُ أَنَّ الْمَادَّةَ كَثِيرًا مَا تَقاومُ الإِنْسَانَ وَلَا تَتَيحُ لَهُ

(١) انظر « قانون التجديد السكلي » في الفقرة الخامسة من هذا الفصل .

(٢) انظر ص ٢٦ .

بسهولة هذا التغير ؟ وكثيراً ما تصل في مقاومتها إلى درجة تعجز عنها قوى الإنسان العضلية عن القيام وحدها بعملية الإنتاج . ولذلك لجأ الإنسان إلى الاستعانة بقوى الطبيعة في هذا السبيل ، فاستخدم القوى العضلية للحيوان ، واستخدم قوى الرياح والمياه والنار ، ثم استخدم البخار والكهرباء . ولجأ إلى الآلات ليتمكن من استغلال هذه القوى على أكمل وجه . - ويطلق الاقتصاديون على جميع هذه الوسائل اسم القوى المحركة .

أما فيما يتعلق بالحيوان فقد استخدم الإنسان منه لهذا الغرض أنواعاً كثيرة كالنيل والبغال والخيول والبقر والفيلة . . . وهم جرا ؟ فسخرها في حمل الأثقال وجر العربات ونقل الثروات وحرث الأرض وريها . . . وما إلى ذلك . وقد كان اهتمام الإنسان إلى هذه الوسيلة عاملاً هاماً من عوامل نهضته الاقتصادية ؛ وذلك لأن الفصائل الحيوانية السابقة أقوى كثيراً من الإنسان وأقل منه تكاليف ؛ فقوه الحصان مثلاً تبلغ سبعة أمثال قوة إنسان عادي ، مع أن تكاليف غذائه ومأواه . . . أقل كثيراً من تكاليف الإنسان . - ولكن على الرغم من ذلك ، لم يجد الإنسان في القوى الحيوانية كفايته في هذه الناحية . وذلك أن الحيوانات التي يستطيع الإنسان استخدامها لهذه الغاية مخصوصة العدد ومحدودة القوى : فلا يمكن زيادة عددها إلا في الحدود الشديدة التي رسمتها الطبيعة للتناسل الحيواني وحياة الحيوان ؛ ولكل حيوان ، فيما يستطيع تقديمه من قوة محركة في فترة ما ، حد أقصى ، لا يقوى على إعطاء أكثر منه مما يبذل فيه من تكاليف وقدم إليه من غذاء .

ولذلك فكر الإنسان في الاستعانة بشيء آخر ، فلجأ إلى الرياح والأنهار واستخدمها قوى محركة في كثير من عملياته الإنتاجية كالطحن والتقل وتسير السفن وما إلى ذلك . - غير أنه لم يجد كذلك في هذه الناحية ما يسد حاجته : فقوه الريح ضعيفة وغير دائمة ؛ وقوه المياه محدودة ولا توجد إلا حيث الجنادر والشلالات والمساقط .

فاستعمال النار إذ وجد فيها من قوة البأس ما لم يجده مثله في المظاهر السابقة ، واستخدمها بحالتها الطبيعية في استخراج المعادن وطرقها ثم للتدمير وكسر الصخور وشق النفق ؟ وازدادت أهميتها بهذا الصدد حينما اخترع البارود . - غير أنه لا يمكن الاستعانة بالنار وهي في حالتها الطبيعية إلا في عمليات إنتاجية قليلة لا تكاد تتجاوز الحالات التي أشرنا إليها .

ولذلك كان لاكتشاف البخار في القرن الثامن عشر على يد نيومن Newcomen وJames Watt أكبّر أثر في مدينة الإنسان ونهضته الصناعية . فقد وجد فيه ما لم يجده في القوى السابقة . فهو يمتاز عنها بأنه من صنع الإنسان يخلقه خلقاً ويحصل منه على القوى التي يريد لها بالقدر الذي يحتاج إليه ، ويستخدمه في جميع الأمكنة والأزمنة وعلى جميع الوجوه التي يشاؤها . - غير أن توليد البخار يتوقف على الوقود ؛ والوقود يتتألف من المواد المعدنية والنباتية كالفحم واللignite وما إلىهما ؛ ومن المقرر أن لكل مادة من هذه المواد حدّاً أقصى لا يستطيع الإنسان أن يحصل من الأرض على أكثر منه ، على ماسياتي بيان ذلك في «قانون التحديد الكلّي»^(١) . فلابد أن يأتي يوم تتفقد فيه هذه المواد ويقف بعد نفادها استخدام البخار .

وقد عبر الإنسان في الكهرباء على منبع آخر للقوى الحركة لا يقل أهمية عن البخار إن لمزيد عليه . فاستخدمت لهذا الغرض في معظم ممالك العالم ، وكان لاستخدامها أجل أثر في النهضة الصناعية التي نعم الآن بخيراتها . والجزء الأكبر من القوى الكهربائية الحركة التي يستخدمها العالم الآن في مختلف المرافق الإنتاجية يتولد من سقوط المياه على الشلالات والخنادل . وقد شاءت المقادير العادلة أن تكثّر هذه المساقط في البلاد المحرومة من مناجم الفحم الحجري كسويسرا وإيطاليا وكندا والبرازيل ومصر ؟ بخادت مياهها بما ضُن به عليها باطن أرضها . وتعتاز قوى الكهرباء

(١) انظر قوانين الإنتاج بالفقرة الخامسة من هذا الفصل .

عن البخار بأنها غير معرضة للنفاد ؟ فالقوى الكهربائية المستخرجة من مسقط مياه لا يقف توليدها ما دام المسقط ودام الماء . غير أن القوة التي يمكن توليدها من مسقط ماء وقت ما لا يمكن أن تزيد على قدر معين مما بذل من جهد ونفقات . فالمقوى الكهربائية التي يمكن الحصول عليها في كل ساعة من خزان أسوان مثلاً حد أقصى لا يمكن تجاوزه . فالكهرباء لا تنفذ الإنسان كل الإنقاذ من الخطر الذي يتهدده به المستقبل .

ولذلك أخذ كثير من العلماء يفكرون من الآن فيما عسى أن تعتمد عليه الصناعة الإنسانية متى وقف استخدام البخار وقصرت الكهرباء عن سد الحاجة ؟ فاتجهت أنظارهم إلى أمواج البحار ، وقوية المد والجزر ، والقوى الساقمة في النزرة ^(١) ، بل أخذوا يتحدثون كذلك عن إمكان استخدام الشمس ، والارتفاع بالحرارة المشتمل عليها باطن الأرض ، ويأملون أن تجد فيما الصناعات الإنسانية كل ما يمكن أن تحتاج إليه في المستقبل من قوى محركة . غير أن هذه المتابعة - على فرض إمكان استخدامها - لا ترفع الخطر الذي أشرنا إليه . فالشمس مثلاً لا يمكن أن تقدم من القوى المحركة إلا قدرًا محدوداً ؛ لأنها لا تضيء إلا في النهار ، ولا يقوى ضوؤها وحرارتها للدرجة التي يتصور فيها إمكان توليد هذه القوى إلا في بعض مناطق من الكرة الأرضية . وباطن الأرض يفقد حرارته بالتدرج ، ولن ينفك يفقدها حتى يتساوى مع ظاهرها فتسقط الأمال المعلقة عليه .

(١) يقرّ كثير من علماء الطبيعة أن القوة التي يشتغل بها جرام واحد من المادة لو تيسر استخلاص القوى الساقمة في ذراته لبلغت ملايين من الأحصنة البخارية . هذا ، وقد نجح العلماء في سنة ١٩٤٥ (في أواخر الحرب العالمية الأخيرة) في تحطيم النزرة واستخلاص قواها . غير أن هذا الكشف العظيم لم يستخدم بعد لسوء الحظ إلا في إنشاء « القبة الترية » لأغراض التدمير . ولكن الآمال معقودة على ما سيتحققه هذا الكشف في المستقبل من خير للعالم الإنساني . ومن أجل ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة تشرف على القوى الترية وتنظم استخدامها في أغراض السلام ؛ وسميت هذه اللجنة « لجنة الطاقة الذرية » .

٤ - طرق استغلال الطبيعة في الإنتاج وتطورها

تطورت طرق استغلال الإنسان للطبيعة في الإنتاج ، واختلفت كثيراً باختلاف العصور والأمم. فقد اجتاز العالم الإنساني، قبل أن يصل إلى المرحلة الحالية، مرحلتين ساد في كل منهما بعض مظاهر لهذا الاستغلال .

(المرحلة الأولى) مرحلة الصيد وقطف الثمار . - قنع الإنسان في حياته الأولى بما تجود به الطبيعة عليه ، ولم يكن مستوى العقل ليسمح له بمحاولة تغييره أو التأليف بين عناصره . ولذلك اقتصر نشاطه الإنتاجي على الصيد البري والبحري وعلى قطف الثمار التي تجود بها الطبيعة من تلقاء نفسها Cueillette . فكان يحصل من قطف الثمار على ما يحتاج إليه في غذائه النباتي ؛ ومن الصيد البري والبحري على ما يحتاج إليه في غذائه الحيواني وملبسه وكثير من حاجات مسكنه وزينته . . . وقد استغرقت هذه المرحلة حقبة طويلة يقدرها بعض علماء الجيولوجيا بعشرات ألف سنة .

ويظن أنه افتتح هذا السبيل بأسلوب ساذج للصيد: فكان يتعقب بعض الحيوانات حتى يلحق بها ، أو يختفي في طريقها فإذا مرت به اقضم عليها ، غير مستخدم في ذلك إلا يديه وقواه العضلية .

ثم ارتفت لديه وسائل الصيد قليلاً قليلاً حتى اهتدى إلى الاستفادة بالآلات فاستعمل الشباك والقوارب والشصوص . . . ونحوها في الصيد البحري ، واستخدم الأشراث والسهام والحراب . . . وما إليها في الصيد البري .

وقد كان للصيد البري آثار سيئة في حياة الإنسان الاجتماعية والعقلية والاقتصادية. وذلك أنه كان قائماً على إبادة الثروات الطبيعية بدون محاولة إحلال شيء آخر محلها . وغنى عن البيان أن أسلوباً بهذا شأنه يعرض الأفراد للمجازفات ، ويحول دون اطمئنانهم واستقرارهم ، ويعوق تقدمهم ونموهم ، ولا يتفق في شيء مع ماتطلبه الحضارة والحياة

الاجتماعية الصحيحة . ولذلك ظلت الأمم التي لم يتع لها الانتقال من هذا النظام متأخرة في جميع مظاهر حياتها بطيئة في نموها . فالهنود الحمر مثلا ، الذين جدوا على هذا الأسلوب الإنتاجي ، لم يكن عددهم عند كشف أمريكا ليزيد على ثمانمائة ألف ^(١)؛ مع أنهم كانوا يشغلون منطقة تبلغ مساحتها ثلاثة أضعاف مساحة فرنسا .

وعلى العكس من ذلك الصيد البحري . فهو يفسح المجال لنمو السكان ، ويدلل لهم سبل التقدم الاجتماعي والعلمي . وذلك لأسباب كثيرة أهمها ما يلي :

١ - أن كيات الفداء التي يحصل عليها عن طريق الصيد البحري أوفر عادة من الكيميات التي يمكن الحصول عليها عن طريق الصيد البري .

٢ - أن الصيد البحري قلما تتحقق عملياته ، على حين أن عمليات الصيد البري يتوقف نجاحها على الصدف ومواناة الظروف .

٣ - أن الصيد البحري لا ينقص من كيات المواد الأولية التي يجري عليها . لأن البحر لا ينفد مافيها ولا تقوى عمليات الصيد التي يقوم بها الإنسان مما بلغت شدتها على أن تنقص شيئاً من حيواناته . على حين أن الحيوانات البرية محدودة ونحو عددها عن طريق التنااسل بطء ، فيتناهيا النقص والفناء بتواتر عمليات الصيد ، وخاصة إذا جرت هذه العمليات في الأساليب البدائية العقيبة التي كانت تسير عليها الشعوب في بحر الإنسانية .

ولا يخفى ماهذه الخواص الثلاث من أثر الرق الاجتماعي والعلمي . فمن الواضح أن كثرة كيات الفداء ، وضمان الحصول عليها ، وعدم قابليتها للنفاد . . . كل أولئك يساعد على زيادة عدد السكان ورقيهم الجسمى والعلcant ، ويتيح لهم أوقات فراغ يتوفرون فيها على ترقية شؤونهم الاجتماعية والاقتصادية ، وينجدون فيها فرصه للتفكير في مظاهر الكون والحياة ، فتنشأ العلوم ، وتسمو المدارك .

(١) انظر كتابنا في « الهنود الحمر » صفحات ١٧ - ١٩ .

٤ — أن الصيد البحري يسمح للشعب أن يقيم في منطقة واحدة لا يغادرها ؟
وذلك أنه يجد بجانبه مورد رزق لا يتضمن معينه ، فيغير به هذا بالاستقرار ، ويفعيه
من مشاق التنقل . على حين أن الصيد البحري يضطر الأفراد إلى النجعة والانتقال في
طلب الرزق : فكلما تزلاوا منطقة لا تثبت حيواناتها أن تنفذ أو تشرف على النفاد أو
تهاجر تحت تأثير عمليات صيدهم ومطاردتهم لها ، فلا يجدون مندوحة عن الرحيل
إلى منطقة أخرى وهكذا دواليك .

ومن ثم أتيحت لشعوب الصيد البحري من وسائل التقدم الاجتماعي ما لم يتحقق
مثله لشعوب الصيد البري ، فاستطاعت إنشاء المدن والقرى وتكون الحكومات
وتنظيم شئون العمران .

٥ — أن الصيد البحري يتطلب التعاون والتضامن ، على حين أن الصيد البري
يتطلب العزلة والتقاطع . وذلك أن أدوات الصيد البحري وعملياته تتوقف على تكوين
الجمعيات والتضامن أعضائها وتوزيع العمل بينهم . فالقوارب والشباك وما إليها من
أدوات هذا الصيد لا يتم صنعها إلا بتضافر عدد كبير من الأفراد ؛ ويتوقف
استخدامها ومبلغ تحقيقها للغرض المقصود منها على تكوين الجماعات ، ووضع النظم ،
وحسن اختيار الرؤساء ، وإذعان الرءوسين لأوامرهم . . . وهلم جرا . وعلى العكس
من ذلك الصيد البري ، فقد كانت آلاته في المصور الأولى غاية في السذاجة ، لدرجة
يستطيع معها الفرد أن يقوم وحده بصنعها . واستخدام هذه الآلات لا يحتمل التعاون ،
بل يقتضي الوحيدة والعزلة : فالسهم أو النبل لا يمكن أن يستخدمه في وقت واحد
أكثر من شخص واحد ؛ ومن وسائل نجاح الصائد البري أن يخرج وحده في طلب
الفنيدص ويعمل على إخفاء أمره عن غيره ، حتى لا يزاحمه في رزقه مزاحم .

فالصيد البحري يهدى السبيل للتعاون والتضامن وتنظيم الجماعات وتكون
الحكومات ؛ بينما ينأى الصيد البري بالأفراد عن الحياة الاجتماعية الصحيحة .

(المرحلة الثانية) مرحلة رعي الأنعام والزراعة :

١ - أما رعي الأنعام فقد تولد عن الصيد البري وحل محله في تحقيق الغذاء الحيواني مع تجرده من مساوئه . فهو يقوم على استئناس الأنعام وتربيتها والاحتفاظ بها والعمل على إكثار عددها ؛ بينما يقوم الصيد البري على إبادتها واستهلاكها . وبذلك استبدل الإنسان بطريقة الاستغلال الخاطئة التي كانت تؤدي إلى نفاد الثروات بطريقة استغلال صحيحة يصل بفضلها إلى خلق ثروات جديدة وإنشاء منافع لم تكن موجودة من قبل . وكان من مزايا هذه الطريقة كذلك أنها أعدت الإنسان مما كان يبذله من جهود في سبيل الحصول على الحيوان ، وضمنت له سد حاجاته إلى الغذاء والملابس والغطاء في صورة منظمة سهلة التكاليف . وأتاحت له - فضلاً عن هذا وذاك - أوقات فراغ واسعة . وذلك أن رعي الأنعام لا يقتضي الراعي أكثر من ملاحظة سهلة ، لا تستغرق إلا قسماً صغيراً من وقته ، ولا تستثمر إلا بجزء يسير من نشاطه وانتباذه . وقد كان لهذا الفراغ أثر كبير في الرق الإنساني . فقد آثر الإنسان أن يشغله بعض أعمال يدوية كنف الشوف وغزله ونسجه ، وببعض ملاحظات فكرية في أجرام السماء ومظاهر الكون ، فوضع بذلك بذور كثير من الصناعات الإنسانية ، وأسس طائفة كبيرة من علوم الطبيعة والفلسفة . - فاستئناس الحيوان كان الدعامة الأولى لـ كثير من مظاهر الحضارة الإنسانية^(١) .

غير أن له ، بجانب حسناته هذه ، مساوىً كثيرة أهمها أن رعاية الأنعام لا يستطيعون الاستقرار في مكان واحد زمناً طويلاً ، بل يتنقلون من مكان إلى آخر في طلب الكلأ والعشب وارتياح المسارح والمياه لحيواناتهم^(٢) . وحياة كهذه تحول

(١) بدأ الإنسان استئناس الحيوان منذ عهد سحق القدم . وبذهب الأستاذ دومورتييه de Mortillet إلى أنه بدأ منذ مائة وعشرين قرناً .

(٢) قد أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون ، أنظر المقدمة : « فصل في أن جيل العرب في الحلقة طبيعى » .

دون تكوين المدن والقرى ، وتنظيم شئون العمران ، ونشأة الحكومات . - فطريقة الصيد البحري تفضل رعي الأنعام من هذه الناحية .

ب - وأما الزراعة فقد ظهرت مع رعي الأنعام أو بعده بقليل ، وتضافرت معه على سد حاجات الإنسان : فتكلل الرعي بسد حاجاته في الغذاء الحيواني ؟ وضمنت الزراعة كفايته من الغذاء النباتي . - وتقوم الزراعة على الأسس نفسها التي يقوم عليها رعي الأنعام : فكلامها يعتمد على استثناس بعض السكائن المتوجهة (الأنعام في الرعي والبنات في الزراعة) وترتيبها والعمل على إكثار عددها وكثباتها لتسد بها حاجات الإنسان في صورة منظمة سهلة التكاليف .

ويظهر أن الإنسان قد افتتح هذه السبيل بغرس الأشجار وزراعة البساتين بطريقة ساذجة ، وأن زراعة الحبوب وما إليها مما يتطلب تنظيم الأرض وحرثها ... قد ظهرت فيما بعد . وذلك أن هذا النوع من الزراعة يتوقف على أدوات كثيرة لا يتصور وجودها حينما بدأ الإنسان حياته الزراعية . فهو يتوقف على آلات للحرث وآلات الحرث تتوقف على الحديد ؛ ومن المقرر أن الحديد لم يكن قد اكتشف بعد في هذه العصور الصحيحة . حقاً إن البرونز قد استخدم منذ أقدم العصور الإنسانية ؛ ولكن البرونز المستخدم حينئذ لم يكن ليقوى على القيام مقام الحديد في الأعمال الزراعية . ويتوقف كذلك هذا النوع من الزراعة على كشف الحبوب والوقوف على ما تشتمل عليه من مواد غذائية وعلى طرق استنباتها ؛ وحقائق كهذه لا يحتمل أن يكون الإنسان قد اهتدى إليها في مبدأ هذه المرحلة . - ويتوقف كذلك هذا النوع من الزراعة على استخدام الحيوان في أعمال الحرث والرزي ... وما إليها ؛ ومن المقرر أن الإنسان لم يأخذ الحيوان بهذه الأعمال إلا منذ عهد قريب ؛ فاستغلال الأنعام ظل حقباً طويلة مقصوراً على الانتفاع بلحومها وألبانها وأصوافها ... وما إلى ذلك ، واستغلال الخيول ظل كذلك حقباً طويلة مقصوراً على الانتفاع بها في السباق وال الحرب .

لهذا كله يغلب على الفلن أن زراعة المحبوب كانت لاحقة لاستنبات الأشجار . أما تاريخ ظهورها فيبدو أنه كان قبيل العصور التاريخية ، بدليل أن مؤلفي العصور القديمة (المرحلة الأولى من العصور التاريخية) يعرضون لهذا النوع من الزراعة في أسلوب يدل على قرب عهدهم به .

وقد تطلب الزراعة من الإنسان طائفة كبيرة من الأعمال الشاقة المتعلقة بمحرث الأرض وسقيها وحصاد الزرع ودرسه وطحن الغلال وإعداد الخبز . . . وهلم جرا . ولعل كثرة هذه الأعمال وصعوبتها هي التي جعلت الناس على أن يستبعد بعضهم بعضاً ويُسخر القوى منهم الضعيف في قضاء حاجاته : وبذلك ظهرت البدور الأولى لنظم الرق والاستعباد .

ولكن الزراعة - على الرغم من ذلك - قد غرست في الإنسان طائفة كبيرة من العادات القيمة التي يرجع إليها أكبر قسط من الفضل في حضارة النوع الإنساني والتي ما كان في استطاعة أي أسلوب من الأساليب السابقة أن يغرس مثلها . فن ذلك أنها بعثت فيه النشاط ، ورفعت عنه التحول ؛ وعودته العمل المنظم الدائم ، وجعلته يشعر بضرورة متابعة الأعمال ويفكر في الغد ويعمل للمستقبل ، وحملته على التوفير وعلى التفكير في قوانين الطبيعة واستغلالها في حياته المادية . وقد كان لمدة التوفير أجل آخر في شئونه الاقتصادية ؛ فقد أتيح له بفضلها تكوين رأس المال الذي كان دعامة نهضته في مختلف مظاهر الإنتاج . ويرجع الفضل في نشأة هذه المادة لديه إلى كثرة محصول الغلال في موسم حصادها وزيادتها عن الحاجة من جهة وإلى سهولة تخزينها وعدم حاجتها إلى كبير فراغ من جهة أخرى : فمخازن الغلال كانت أول شكل ظهرت به صناديق التوفير في النوع الإنساني .

ويرجع كذلك إلى الزراعة أكبـر قـسط من الفـضل في استقرار الأـمم ، وإـقـلاـع الشـعـوب عن حـيـاة التـنـقـل والنـجـمـة ، ونشـأـة المـدن وـتـكـوـينـ الحـكـومـاتـ المـنظـمةـ .

وقد هذبت الزراعة كثيراً من أخلاق الإنسان وطبياعه. فبغضلها كثُرت كثيّات
غذائه النباتي ، وقل مقدار استهلاكه من اللحوم ؛ فزالت وحشته واعتدل مزاجه ،
وهدأت طباعه ، ورقت مشاعره . ولذلك استبدل بكثير من تقاليده الدموية وعقائده
الوحشية الأولى نظماً أخرى أدنى إلى الإنسانية وأقرب إلى مقتضيات العمران .
وإليك مثلاً القرابين التي كانت تقدم للآلهة ؛ فقد كانت تتالف في العصور الأولى
من ضحايا الإنسان والحيوان ؟ ثم أخذ هذا النوع ، بعد ظهور الزراعة ، يختفي شيئاً
فشيئاً وتخل محله القرابين النباتية المؤلفة من سنابل الفلال والخبز والقطائر ... وما إلى
ذلك : فأصاب غذاء الآلهة وطبياعها من أسباب التهذيب والرق ما أصاب غذاء الأنامى
وطباعهم !

* * *

وقبل أن ندع هذا الموضوع ، ينبغي أن نوجه النظر إلى أمرين هامين :
(أحدهما) أن طرق استغلال الطبيعة لا يقضى اللاحق منها على السابق قضاء تاماً.
فلا تزال ، حتى في أرق الأمم مدنية في العصر الحاضر ، آثار غير يسيرة من النظم
الإنتاجية الأولى . فلا يزال الصيد البحري وتربيمة الأنعام والحيوانات ذات الفراء من
أهم مظاهر الإنتاج في كثير من الأمم المتحضرة ، ولا تزال مورد رزق لعدد كبير من
الأفراد والشركات في مختلف ممالك العالم .

(وثانيها) أن الأمم الإنسانية لم تسر على وثيرة واحدة فيما يتعلق بارتفاع نشاطها
الإنتاجي ، بل اختلف بعضها عن بعض بهذا الصدد اختلافاً كبيراً تبعاً لاختلافها فيما
يحيط بها من ظروف طبيعية وجغرافية ، وفيما تسير عليه من نظم اجتماعية ، وفي درجة
رقها العقلية ، وفي نوع المواد الأولية التي تجود بها إقليمها ... وهلم جراً . فمن الشعوب
ملا يزال في حياته الإنتاجية جامداً على بعض المظاهر الأولية العتيقة ؛ ومنها ما وصل

(١) ساداً اعتقاد عند كثير من الأمم البدائية أن الآلهة تتنفس في غذائها بما يقدم إليها من قرابين
(انظر كلة لـ «الأضعية والقرابين» نشرت بعد مدارس سنة ١٩٤٠ من «مجلة الشؤون الاجتماعية»).

فِي زَمْنٍ يُسِيرٌ إِلَى أَرْقَ مَظَاهِرِ مَظَاهِرِ الإِنْتَاجِ؛ وَمِنْهَا مَا سَارَ فِي هَذِهِ السَّبِيلِ بِخَطْيٍ مُتَشَدِّدٍ بَطِيَّةً . وَمِنَ الشَّعُوبِ مَا تَغْلِبُ لَدِيهِ مَظَاهِرٌ خَاصَّةٌ مِنْ مَظَاهِرِ الإِنْتَاجِ فِي جَمِيعِ مَرَاحِلِ تَارِيْخِهِ؛ وَمِنْهَا مَا جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ فَلِمْ يَخْلُ مِنْ مَظَاهِرِ مِنْهَا أَيْ عَصْرٍ مِنْ عَصُورِهِ .

٥ - قوانين الإنتاج المتعلقة بالطبيعة

إِنْ تَوَقَّفَ الإِنْتَاجُ عَلَى الظَّاهِرِ الطَّبِيعِيِّ السَّابِقِ ذَكْرُهَا بِالْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ هَذَا الفَصْلِ^(١)، قَدْ جَمِلَهُ خَاصِّاً لِقوانينِ كَثِيرَةٍ أَهْمَّهَا مَا يَلِي :

١ - قانون التحديد السكري : Limitation générale

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْأَرْضَ مُحَدُودَةً فِي مَسَاحَتِهَا وَفِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ موَادِ اُولَيَّةٍ^(٢) . - وَيَتَرَبَّعُ عَلَى هَذَا أَنَّ كُلَّ إِنْتَاجٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَحَدِ هَذِينَ الْعَامِلَيْنِ (المساحة أو المواد الأولية) أو عَلَى كَلِيْمَاهَا ، يَكُونُ مُحَدُودًا مُثْلِمَاهَا . وَهَذَا هُوَ مَا يَسْمِيهِ الْإِقْتَصَادِيُّونَ «بِقَانُونِ التَّحْدِيدِ السَّكَلِيِّ» فِي الإِنْتَاجِ .

وَيَظْهُرُ أَثْرُ هَذَا الْقَانُونِ بِشَكْلٍ وَاضْعَفُ فِي «الإِنْتَاجِ الْاسْتِخْرَاجِيِّ» أَوْ «الصَّنَاعَةِ الْاسْتِخْرَاجِيَّةِ» أَيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاستِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ مِنْ مَنَاجِهَا . فَكُلُّ مَنْجَمٍ يَحْتَوِي عَلَى كَمِيَّةٍ مُحَدُودَةٍ مِنَ الْمَعَدِنِ أَوِ الْزَّيْتِ لَا تَنْمُو وَلَا تَزِيدُ؛ وَهَذِهِ الْكَمِيَّةُ لَابِدَ أَنْ تَنْفَدَ بِتَوَالِيِ الْاسْتِخْرَاجِ . عَلَى أَنَّ الْمُتَجَيِّنِ كَثِيرًا مَا يُضْطَرُّونَ إِلَى وَقْفِ الْعَمَلِ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا عَلَى جَمِيعِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ النَّجْمِ مِنْ مَعَدِنٍ أَوْ زَيْتٍ . وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ وَصْوَلِهِ فِي النَّجْمِ

(١) انظر صفحات ٧٩ - ٨٦ . (٢) انظر صفحات ٨٤ - ٨٩ .

إلى عمق ما ، تصبح تكاليف الاستخراج أكبر مما يساويه المعدن المستخرج ؟
وعندئذ لا يرى التجون بدأ من وقف العمل فيه . - ومهما يكن من شيء ، فإن
المعدن التي يشتمل عليها منجم ما والمعادن المدفونة في باطن الأرض كلها محدودة
الكمية ، وليس في وسعنا أن نزيد عليها شيئاً . فاستغلال أي منجم لابد أن يقف
عند حد ؛ والإنتاج الاستخراجي هو نفسه مهدد بالزوال : فلا بد أن يأتي يوم تقطع
فيه آثاره من جميع أنحاء العمورة ، وذلك عند ما يخرج الإنسان جميع ما يشتمل عليه
باطن الأرض من معدن .

وكا يصدق هذا القانون على « الإنتاج الاستخراجي » ، يصدق كذلك على
« الإنتاج الزراعي » . فالفلة التي يمكن إنتاجها من قطعة أرض لابد أن تقف عند
حد معين لا تصلح بعده هذه القطعة للزراعة ، ويجموع الغلات الزراعية التي يتضرر
أن يوجد بها سطح الأرض كله لابد أن يقف كذلك عند حد ينعدم بعده هذا النوع
من الإنتاج .

وذلك أن الإنتاج الزراعي متوقف على المواد المبنة الضرورية لحياة النباتات
(الآزوت ، البوتاسي ، الفوسفات ، الحامض الفوسفورى . . . الخ) . ومن المسلم به
أن كل قطعة أرض زراعية ، مهما بلغ خصوبتها ، تحتوى على مقدار محدود من هذه
المواد ؛ وأن سطح الأرض كله يحتوى كذلك على مقدار محدود منها ؛ وأن كل بناء
ينبت في الأرض يتمتع جزءاً من هذه المواد حتى يتم نموه . فالفلة التي يمكن أن
تنتجها قطعة أرض ما لابد إذن أن تقف عند حد معين تصبح بعده هذه القطعة غير
صالحة للنبات ؛ وذلك عند ما ينفد جميع ما تحتوى عليه من المواد المبنة . والفلة
التي يمكن أن يوجد بها سطح الأرض كله لابد كذلك أن تقف عند حد معين يزول
بعده هذا النوع من الإنتاج من العالم الإنساني ؛ وذلك عند ما ينفد جميع ما يحتوى
عليه سطح الأرض من مواد مبنية .

حقاً ، إن الإنسان ، بما يضمه في الأرض من سعاد ، يستطيع أن يرده إليها عقب الحصول ما كل ماقدته من موادها المنبطة في سبيل إنباتها هذا الحصول ، بل يستطيع أن يزودها بأكثر مما كان بها من هذه المواد . - ولكن هذا لا ينفع شيئاً مما قررناه ، ولا يرفع الخطر الذي أشرنا إليه وإن آخر وقوعه . وذلك أن السماد لا يخرج عن أحد نوعين : سماد كيماوى ؛ وسماد حيوانى . وكلاهما محدود الكمية ومهدد بالفناء . أما السماد الكيماوى فلأنه مستمد من مواد معدنية (فوسفات ، بواتس ، نترات ... الخ) ؛ وقد بينما فيها سبق أن كل معدن يستخرج من الأرض محدود الكمية . وأما السماد الحيوانى فلأن ما يرده إلى الأرض من مواد منبطة أقل مما تفقده الأرض من هذه المواد في سبيل تكوئه ؛ فقد ثبت أن كمية المواد المنبطة التي تشتمل عليها فضلات حيوان ما أقل من كمية المواد المنبطة التي انتزعها غذاؤه من الأرض ؛ لأن جزءاً من هذه المواد يذهب في توليد الحرارة والحركة وتكوين الأنسجة والظام .. . أى يتتحول إلى قوى ومواد غير منبطة .

٢ - قانون تحديد الغلة في مدة معينة :

وفضلاً عن هذا الخطر الذي يهددنا به المستقبل ، والذى قد يرافقه عنا أو يبعده تقدم العلوم الزراعية ، فإن الغلة التي يستطيع الإنسان أن ينتجهما من مساحة ما في مدة معينة محصورة في حدود ضيقة ؛ فلا يمكن أن تتجاوز قدرها معيناً مهما بذل فيها من جهد ونفقات .

فكية القطن أو القمح التي يستطيع الزارع المصرى مثلاً أن ينتجهما من فدان أرض في مدة ما لا يمكن أن تتجاوز كذا من القناطير أو كذا من الأرداد . والسبب في هذا راجع إلى أن الإنتاج الزراعى ، فضلاً عن تقديره بكمية المواد المنبطة ، مقيد كذلك بالمكان والزمان الضروريين لنمو النبات . فكل نبات يحتاج

في نموه ومد جذوره إلى مساحة معينة من الأرض لا يمكن تقصها . فلو بذر الزارع أو غرس في مساحة ما أكثر من القدر الذي تحتمله ، ولم يتدارك خطأه بتخفيف النبات وقلع الزائد منه ، لفسدت زراعته وذهب جهوده أدراج الرياح . وقد حددت الطبيعة لنحو كل نبات ونضجه زمناً معيناً لا يستطيع الإنسان سبيلاً إلى تقصيه أو تغير مواعيده^(١) . ومن الواضح أن تقيد الإنتاج الزراعي بالزمان والمكان في الصورة التي وصفناها يجعل كل غلة يستطيع الإنسان أن ينتجها من مساحة ما في زمن معين محدودة في كيمها . وهذا هو ما يسمى « قانون تحديد الغلة في مدة معينة » .

ولتوضيح ذلك نفرض أن قطعة من الأرض تزرع قحراً فتأنى بغلة قدرها ١٠٠ أرداً إذا أنفق عليها ١٠ وحدات من العمل ورأس المال . فإذا أنفق عليها ٢٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تقل ٢٢٠ أرداً ؛ وإذا أنفق عليها ٣٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تقل ٣٦٠ أرداً . وهكذا حتى تصل إلى حد لا تزيد بمده الغلة الكلية باستخدام وحدات جديدة من العمل ورأس المال ؛ كما يتضح ذلك من الجدول الآتي :

(الفلة الكلية) (وحدات العمل ورأس المال)

١٠٠	١٠	الحالة الأولى
٢٢٠	٢٠	الحالة الثانية
٣٦٠	٣٠	الحالة الثالثة
٥٢٠	٤٠	الحالة الرابعة
.....
*٧٢٠	٨٠	الحالة الثامنة
٧٣٠	٩٠	الحالة التاسعة
٧٢٠	١٠٠	الحالة العاشرة

(١) يمكن هذا أحياناً ولكن في حدود ضيقه وبنفقات باهظة جداً .

ومن هنا نرى أننا عند ما وصلنا إلى الحالة الثامنة بلغنا حدا (٧٢٠ أرديباً) لا تزيد بعده غلة هذه المساحة مما زدنا في الإنفاق عليها من وحدات العمل ورأس المال .

ولهذا كان چون ستوات ميل يشبه غلة الأرض بنسبيج صرن قابل للتمدد ، كلما زدته شدا ازداد تعددًا ، حتى يأتي وقت لا يمكنك الذهاب في شده إلى حد أبعد . وغنى عن البيان أن لكل نوع من أنواع الغلة حدا أقصى خاصا به . فكمية القمح التي لا يمكن أن يتجاوزها محصول قطعة أرض في زمن ما مختلف عن كمية الشعير التي يمكن أن تجود بها هذه القطعة في مثل هذه المدة .

ويمتاز الإنتاج الصناعي في هذه الناحية عن الإنتاج الزراعي بشدة مرونته . وذلك لأن الصانع يسيطر على ما يستخدمه من الآلات وعلى مقدار ما تنتجه هذه الآلات ويمكنه أن يسيرها حسب إرادته غير مقيد بمكان ولا بزمان ولا متاثر باختلاف الفصول ولا بالتغييرات الجوية . ففي استطاعته تشغيل أفرانه ليل نهار وفي جميع فصول السنة ؛ وفي استطاعته أن ينتاج ما يشاؤه في المساحة التي يشغلها مصنوعه .

ـ ـ ـ قانون الغلة المتناقصة ، أو غير المتلائمة مع النفقات :

Loi de Rendement non-proportionnel ou décroissant.

بالتأمل في الجدول السابق يظهر أن كمية الغلة التي تنتجهما مساحة ما في مدة معينة مختلف باختلاف ما ينفق عليها من عمل ورأس مال . ففي استطاعة الزارع أن يزيد في مقدار الغلة التي تنتجهما مساحة ما في زمن معين إذا زاد في الإنفاق عليها . فكلما زاد في الإنفاق عليها ازداد إنتاجها في الحدود التي تسمح بها طبيعتها ويسمح بها الزمان والمكان المقيد بهما النبات (أى في الحدود التي يرسمها « قانون تحديد الغلة في مدة معينة ») .

غير أنها ، قبل أن تصل بزيادة الإنفاق عليها إلى أقصى ما يمكن أن تنتجه حسب « قانون تحديد الغلة في مدة معينة » ، لابد أن تصل في هذا السبيل إلى نقطة يبلغ عندها الإنتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال ؛ بحيث لو زيد بعد ذلك مقدار المستخدم منها لأخذت الغلة التي تنشأ عن هذه الزيادة في التناقض النسبي .

ولايصح ذلك نفرض أن قطعة معينة من الأرض تزرع قحًا فتأنى بغلة قدرها ١٠٠ أرDOB إذا استخدم فيها ١٠ وحدات من العمل ورأس المال ، وبذلك تكون الغلة النسبية لكل وحدة ١٠ أرDOB . فإذا استخدم في زراعتها ٢٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تنتج ٢٢٠ أرDOB ، وبذلك تكون الغلة النسبية ١١ أرDOB . وتسرير على هذه الوتيرة حتى تصل إلى نقطة تأخذ بعدها الغلة النسبية في التناقض . كما يتضح ذلك من الجدول الآتي :

(وحدات العمل ورأس المال) (الغلة الكلية) (الغلة النسبية)

١٠	١٠٠	١٠	الحالة الأولى
١١	٢٢٠	٢٠	الحالة الثانية
١٢	٣٦٠	٣٠	الحالة الثالثة
*١٣	٥٢٠	٤٠	الحالة الرابعة
١٢	٦٠٠	٥٠	الحالة الخامسة
١١	٦٦٠	٦٠	الحالة السادسة
١٠	٧٠٠	٧٠	الحالة السابعة
٩	٧٢٠	٨٠	الحالة الثامنة
٨	٧٢٠	٩٠	الحالة التاسعة
٧٢٠	٧٢٠	١٠٠	الحالة العاشرة

ومن هذا نرى أن الغلة النسبية ، بعد أن بلغت حدتها الأقصى (١٣) في الحالة الرابعة ، أخذت في التناقص ابتداء من الخامسة حتى عادت في الحالة السابعة إلى ما كانت عليه في الحالة الأولى ، واستمر تناقصها في الحالات الثامنة والتاسعة والعشرة .

وهذا هو ما يسميه الاقتصاديون « قانون الغلة المتناقصة » أو « قانون تناقص الغلة » أو « قانون الغلة غير المتناسبة مع الإنفاق ». ويعكس صوغ هذا القانون فيما يلي :

لكل قطعة أرض حد يبلغ عنده الإنتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منها على هذا الحد أخذت الغلة التي تنشأ عن هذه الزيادة في التناقص النسبي .

ويكاد يكون هذا القانون من بديهيات الشئون الاقتصادية . فجميع المشغلين بالزراعة يراغونه في أعمالهم وفي مبلغ نفقاتهم الإنتاجية . ففى مصر مثلا لا نكاد نجد قطعة أرض لا يستطيع صاحبها أن يزيد من مقدار ما تنتجه في العادة من الغلات ، فإذا زاد في الإنفاق عليها : بأن يضع فيها كمية من السماد أكبر من الكمية التي اعتاد وضعها ، ويستخدم في حرمها آلات أقوى مما يستخدمه ، ويختر لها أجود أنواع البذور وأعلاها ، ويستأجر عملا لتنقية بذورها وتخلصها مما عسى أن يكون فيها من حب فاسد وغريب ، ويعنى بعد ظهور النبات بتنقية الأرض من كل ما يظهر والطيور ... وهلم جرا . ولكنه لا يفعل كل ذلك ولا يسير في هذه السبيل إلى أبعد حد ممكن . لأنه يعلم أنه بعد الوصول إلى نقطة ما يصبح من العبث زيادة التكاليف ؛ لأن الغلة التي يمكن أن تنشأ عن هذه الزيادة لن تكون متناسبة مع ما يتتكلفه إنتاجها من نفقات .

ولو كان في الإمكان زيادة غلة الأرض زيادة مطردة متناسبة مع زيادة النفقات لما طمع الظارعون في تملك مساحات واسعة ، ولفضل كل منهم أن يقلل أملاكه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وينفق على هذا القليل كل ما يريد أن يشتري به أرضا جديدة .

ولا أدل على صحة هذا القانون من أن أجود الأرض ليست وحدها هي التي تزرع في البلاد القديعة الكثيفة السكان ، بل يزرع بجانبها المتوسط والرديء . فتجد مثلاً من بين الأراضي المزروعة بمصر بعض قطع ينتج الفدان منها ستة أرادب من القمح أو سبعة أو ثمانية إذا أنفق عليه وحدات ما من العمل ورأس المال ، وبجنب بجانبها قطعاً أخرى لا ينتج الفدان منها ، باستخدام هذه الوحدات نفسها ، أكثر من أربعة أرادب أو ثلاثة . فلو كان الإنسان قادرًا على زيادة ما تنتجه القطعة الجيدة زيادة مطردة متناسبة مع زيادة نفقاته عليها لما جأ إلى زراعة قطعة أخرى بجانبها أقل جودة منها .

ومن الواضح أن الحد الذي تبدأ عنده الغلة النسبية في التناقص مختلف باختلاف نوع الأرض ومبلغ خصوبتها الطبيعي . . . وما إلى ذلك ؛ ويختلف كذلك في القطعة الواحدة باختلاف نوع الغلة التي يراد زراعتها فيها .

و «قانون الغلة المتناقصة» قانون عام يسرى على جميع الفروع الإنتاجية ؛ وليس مقصوراً على الإنتاج الزراعي كما قد يتبدادر إلى الذهن . فهو يسرى على استغلال المناجم ، ووسائل النقل ، ومصايد الأسماك ، وعمارات السكنى ، ومتعدد الصناعات الإنسانية .

٤ — قانون الغلة المتزايدة Loi de Rendement Croissant

يلاحظ في المثال الذي صرّبناه في الفقرة السابقة لقانون الغلة المتناقصة أن «الغلة النسبية» لقطعة الأرض قد زادت في الحالة الثانية عما كانت عليه في الحالة الأولى، وفي الحالة الثالثة عما كانت عليه في الحالة الثانية، وفي الحالة الرابعة عما كانت عليه في الحالة الثالثة. أي إن زيادة الإنفاق عليها في الحالات الثانية والثالثة والرابعة تجمّع عنها زيادة في الإنتاج أكثَر نسبياً من زيادة الإنفاق.

وهذا هو ما يسميه الاقتصاديون «قانون الغلة المتزايدة» أو «قانون تزايد الغلة».

ويعنّى صوغ هذا القانون فيما يلى :

كل زيادة في الإنتاج تموّض على المنتج في ظروف معينة تعويضاً أكثَر نسبياً مما زاده في الإنفاق.

ومن نص هذا القانون يتبيّن أنه لا يصدق إلا في حالات معينة، وبخاصة في الأراضي الزراعية البكر (التي لم تزرع بعد أو لم تزرع كثيراً) وفي بعض الصناعات وفي الناجم فاتحة استغلالها. فإذا كشف منجم خمثاً وأنفق عليه حتى أصبح صالحًا للاستغلال، فإنه كلما زيد في الإنفاق عليه بعد ذلك من وحدات العمل ورأس المال زادت غلته زيادة أكثَر نسبياً من زيادة الإنفاق، حتى يصل إلى حد تأخذ بعده الغلة النسبية في التناقص.

٦ — العامل الثاني : العمل

تعريفه، وأنواعه، وأهمية كل نوع منها في الإنتاج

يقصد بالعمل الجهد الجسمية والعقلية التي يجرّها الإنسان على الأشياء لينشئ

بها منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل. وهو ينقسم ثلاثة أقسام :

١ - العمل الجسمى ، الذى تقوم اليه بأكـبر نصيب من مظاهره ، ولذلك يسمى أحياناً « العمل اليدوى » Travail manuel . - وهذا النوع ضروري لـ كل إنتاج . وذلك أن الإنتاج لا يتم إلا بعمل حسى يجرى على المادة ، ولا يتم أى عمل حسى من هذا القبيل بدون بذل محمود جسمى .

وكل ما يقوم به العمل الجسمى بقصد الإنتاج يرجع إلى التغيير في أوضاع الأشـياء وأماكنـها ، كـما سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) . فـكل ما يؤديه المنتج حـيـال الثروة من أعمال جسمـية - كـاستخـلاصـها من مواطنـها الأصلـية إلى حيث تـصبح صالحة لـالاستـخدـام ، أو نقلـها من مكان تـزيدـ فيه عن الحاجـة إلى مكان آخر يـحتاجـ إليها فيه ، أو العمل على الإبقاء عليها عن طريق التـعبـئة أو الخـزن وما إليـهما ليـتفـعـ بها في المستقبل ، أو إخـضـاعـها لـمـورـراتـ خاصة لـتصـبـحـ صـالـحة لـسدـ حاجـةـ لمـ تـكـنـ لـتـقـوىـ على سـدـهاـ منـ قـبـلـ ، أو تحـويـلـهاـ منـ حـالـةـ إلىـ حـالـةـ أـخـرىـ تـصـبـحـ فيهاـ صـالـحةـ لـاستـعمـالـ لمـ تـكـنـ صـالـحةـ لهـ وـهـيـ فـحـالـتـاـ الأولىـ ، أو التـأـلـيفـ بينـ بعضـ أـنوـاعـهاـ تـأـلـيفـاـ يـزـيدـ منـ كـيـاتـهاـ أو يـخـرـجـ منهاـ ثـرـوةـ جـدـيـدةـ أو يـجـعـلـهاـ صـالـحةـ لـأنـ تـسـدـ حاجـةـ لـاـ تـسـطـعـ سـدـهاـ مـتـفـرـقةـ . كلـ أـلـئـكـ وـمـاـ إـلـيـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـجـرـدـ نـقـلـهاـ هـيـ نـفـسـهاـ أو بـجـرـدـ التـغـيـيرـ وـفـيـ حـالـةـ تـغـيـيرـ الـخـواـصـ الطـبـيـعـيـةـ لـلـثـرـوةـ كـافـيـ الصـنـاعـاتـ الـكـيـاـمـيـةـ . فـكـلـ ماـ يـؤـدـيـهـ الإـنـسـانـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ وـمـاـ إـلـيـهـ لـاـ يـزـيدـ كـذـلـكـ عـنـ تـغـيـيرـ الـأـمـكـنـةـ : فـهـوـ فـيـ الزـرـاعـةـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ التـغـيـيرـ مـنـ أـمـكـنـةـ الـبـذـرـةـ وـالـتـرـبـةـ وـالـمـاءـ وـالـسـمـادـ . . . وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ؟ وـفـيـ تـرـيـةـ الـحـيـوانـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ التـغـيـيرـ مـنـ أـمـاـكـنـهـ وـأـمـاـكـنـ غـذـائـهـ ؟ وـفـيـ الصـنـاعـاتـ الـكـيـاـمـيـةـ يـقـتـصـرـ مـثـلـاـ عـلـىـ وـضـعـ عـصـيرـ العـنـبـ فـيـ الدـنـ وـحـفـظـهـ لـتـخـمـيرـهـ ، أوـ عـلـىـ الجـمـعـ

بين الحديد والفحم ووضعهما تحت درجة حرارة خاصة لينشاً منها الصلب ، أو على الجح بين النحاس والقصدير والرصاص بمقادير خاصة وتحت درجة حرارة معينة تتكوين البرونز . . . ؛ ثم يدع بعد ذلك لاطبique وقوانينها العمل على تحقيق الغاية المنشودة .

٢ - العمل العقلى ، ومن أهم مظاهره في الإنتاج الأعمال الابتكارية . - وهذا النوع ضروري كذلك لكل إنتاج . فكل عمل إنتاجي ، مهما كان ساذجاً ، يقتضى العامل نوعاً من التفكير ؟ وكل ما يستخدمه الإنسان في حاجاته يرجع الفضل في كشفه واستغلاله إلى ما يبذل في سبيله من مجده عقل وابتكار ؟ وجميع الحركات الإنتاجية ، سواء في ذلك الحركات الجسمية أم حركات الآلات ، كانت وليدة تفكير وابتكار . فليست التروات وحدها هي التي يتوقف كشفها واستخراجها على العمل العقلى ؟ بل إن الحركات الجسمية نفسها التي تجري على هذه التروات ، والأساليب التي تتخذ لتغيير أماكنها وأوضاع عناصرها ، كل ذلك كان نتيجة ابتكار وتفكير ، ويتوقف بقاوئه وتطبيقه على العمل العقلى .

ويقصد بالابتكار هنا ما يشمل كل تفكير ، مهما كان ضئلاً ، في وسيلة جديدة للوصول إلى غاية إنتاجية . فتفكر الإنسان في العصور الأولى في صنع مغزل من قطعة حجر وعود من الخشب أو البوص ، أو في إدارته بشكل خاص للحصول على الخيط ، أو تأمين صوانة لاستخدامها في قطع الأشياء ، وتفكير جس واط في استخدام البخار لإدارة الآلات ، كلها يسمى ابتكاراً في عرف الاقتصاديين .

٣ - العمل الإداري أو التنظيمي . وهو الذي يشرف على الأعمال الإنتاجية المباشرة فينظمها وينسقها ويضع كل منها حيث يتحقق الغاية المقصودة من أقرب سبيل . وهو ضروري في جميع المشروعات الإنتاجية الجماعية ، أي التي يقوم بالإنتاج فيها عدد من الأفراد يوزعون العمل فيها بينهم . فن الواضح أن هذه المشروعات - التي تشتمل

أهم مظاهر الإنتاج في العصر الحاضر - لا يكفي فيها مجرد تكديس الأعمال الجسمية والعقلية وضمنها بعضها إلى بعض ، بل لا بد من عمل ثالث ينظم هذين النوعين وينسقهما ويوجه كلاً منها الوجهة التي تتحقق أقصى ما يمكن تحقيقه من منفعة مع بذل أقل ما يمكن بذلك من جهود . فلا يتحقق إنتاج صحيح في أي مشروع من هذا القبيل بدون عمل الرؤساء والشريفين و المجالس الإدارية . وقد أخذت أهمية هذا النوع من العمل تزداد في عصورنا الحاضرة تباعاً لا تشار المنشآت والمشروعات الواسعة ونشأة المصانع الكبيرة .

٧ - ضرورة العمل في الإنتاج وفي سد حاجات الإنسان

ما تقدم يتبيّن أنه لا يمكن أن يتحقق أي إنتاج ولا أن تسد أي حاجة من حاجات الإنسان بدون أداء بعض الأعمال .

غير أن هناك أموراً قد يمدو للنظرية الأولى أن هذه القاعدة لاتصدق عليها : كالثمار والفواكه التي تجود بها أشجار الغابات من تقاء نفسها ؛ وكالأرض وما تشتمل عليه من مواد أولية ؛ وكالأرباح التي تستحق لأصحاب الأسهم والسندات والثروات التي يحصل عليها الوارثون بدون أن يبذلو في سبيلها أي جهود .

ولكن بالتأمل في هذه الأمور وما إليها يتبيّن أنها لا تصدق في شيء عن القاعدة التي قررناها . فالثمار والفواكه التي تجود بها أشجار الغابات من تقاء نفسها لا تتحقق أي نفع للإنسان ما لم يبذل جهوداً في سبيل قطفها على الأقل . وما تشتمل عليه الأرض من ثروات طبيعية يتوقف نفعه على كشف الإنسان له واهتدائه نحوه وما يبذل من جهود جسمية وعقلية في سبيل استخراجه وجعله صالحًا لسد حاجته . والأرباح التي تستحق لأصحاب الأسهم والسندات والثروات التي يحصل عليها الوارثون . . . كل أولئك من ثمرات ما يبذل غيرهم من أعمال .

وليست ضرورة العمل مقصورة على الإنسان ، بل تنتظم جميع الكائنات الحية . فالبذرة تشق الأرض لتتندى إلى سطحها حيث تجد الماء والضوء ، وتمتد جذورها في باطن الأرض لتنثبت أصولها وتحصل على ما يموّلها من المواد المنبته ؟ والقوعة تقبض غطاءها وتبسّطه لتتصنّع مما يحيط بها من سائل ما تحتاج إليه في غذائها ، والعنكبوت تقضي وقتاً طويلاً في نسج خيوطها التي تخدم منها شركاً لصيد فريستها ؛ والحيوانات المفترسة تقضي بياض نهارها وشطرها من الليل في طلب الرزق . . . وعلم جراً .

غير أنّ ثمة فرقاً كبيراً بين أعمال الإنسان وأعمال غيره من الكائنات الحية . فعمل النبات آلى بحث ؛ وعمل الحيوان تسوده الاندفاعات الفرزية ؛ على حين أنّ أعمال الإنسان الإنتاجية ترجع جميعها إلى جهود إرادية منظمة متوجهة إلى غاية مقصودة .

٨ - التعب وعلاقته بالعمل وقوائمه

لا يتم أي عمل جسمى إلا بحركة تمثل في اقتسام العضلات وانبساطها . وهذه الحركة لا تم إلا بقوة تبذلها العضلات من الطاقة الكامنة فيها ؛ كما لا تم حركة الآلة البخارية إلا بقوة يبذلها وقودها من الطاقة الحرارية الكامنة فيه . وهذه القوة العضلية التي تبذل في سبيل القيام بالحركة لا تم إلا بتحلل المواد الكيميائية التي تتركب منها أنسجة العضلات ؛ كما لا تظهر حرارة الوقود إلا باحتراقه . ومن تحلل تلك الأنسجة يتكون بالجسم ثانى أو كسيد الكربون وفوسفات البوتاسيوم الأحادي وما إليها من الأحماض والمواد السامة الضارة ؛ كما يتكون الرماد من احتراق الوقود .

ولا يتم كذلك أى عمل عقلى إلا بقوة يبذلها المخ وسائر أعضاء الجهاز العصبى من الطاقة الكامنة فيها . وهذه القوة العصبية التى تبذل فى سبيل القيام بالعمل العقلى لا تتم إلا بتحلل المواد الكيميائية التى تترك منها أنسجة الخلايا العصبية . ومن تحمل هذه المواد يتكون بالجسم الفضلات السامة نفسها التى تنشأ عن تحمل الخلايا العضلية .

فكل عمل ، جسمياً كان أم عقلياً ، يؤدى إلى تهدم الفضلات أو الأعصاب ؛ وعن هذا التهدم يختلف في الجسم أنماط ضارة سامة .

غير أن الجسم ، في أثناء أدائه عملاً ما ، يقاوم هذه الآثار المادمة الضارة . وتمثل مقاومته في عمليتين : إحداهما يقوم بها الدم وهى بناء ما تهدم من الخلايا العضلية والعصبية وتجديد ما بلى منها ؛ وثانيةما يقوم بها الجهاز الإخراجى وهى جرف المواد السامة الدائرة خارج الجسم لينجو من أذاها ويسلم من شرها .

فإذامت عمليتا البناء والجرف متكافتين مع عملية التهدم ، يظل الشخص قادرًا على العمل وبعاف من التعب . أما إذا استمر العمل مدة طويلة لدرجة تغلبت فيها عملية التهدم على عملية البناء والجرف ، فينثذ ببدأ التعب ، فيحس الشخص بعجزه عن موصلة العمل وحاجته إلى الراحة ؛ وتضعف بالتدرج قدرته على بذل الجهد حتى يصل إلى حد يعجز فيه تمام العجز عن أداء أى عمل .

فلا يستطيع العامل إذن أن يواصل عملاً ما أكثر من مدة معينة ؛ ولا يستطيع في مدة ما أن يبذل أكثر من قدر معين من الجهد .

غير أن مدى الزمن الذى يستطيع العامل موصلة العمل فيه ومبانى الجهد الذى يستطيع بذله فى مدة ما ، بدون أن يناله التعب ، يختلفان طولاً وقصراً وقوه وضعفاً تبعاً لعوامل كثيرة أهمها ما بلى :

١ - مبلغ رغبة العامل في العمل لذاته . - يرى العامل من وراء عمله إلى غاية خارجة عن العمل نفسه . فالحركات التي يؤديها في هذا السبيل هي وسيلة للوصول إلى شيء آخر . غير أن هذه الوسيلة قد تكون هي نفسها محبيّة إلى العامل فيرغب فيها لذاته بجانب رغبته في الغاية التي تؤدي إليها . وفي هذه الحالة يسهل أداؤها على النفس والجسم . فيستطيع العامل ، في سبيل القيام بها ، أن يبذل في مدة مامن الجهد أكثر مما يقوى على بذله في أعمال أخرى في مثل هذه المدة ؛ ويستطيع بدون أن يناله التعب ، أن يواصل عمله فيها زمناً أطول من الزمن الذي يستطيع أن يواصل فيه عملاً آخر غير محبب إليه . وبعدها ما يستطيع بذلك من هذه الجهد ويطول مدى الزمن الذي يقوى على مواصلة العمل فيه كلاماً قويّاً في العمل لذاته .

فالعالم المولع بالبحث والتنقيب ، والعامل المحب لمهنته ، والمصور أو النحات أو الموسيقى أو الممثل . . . المغرم بفنّه ، كل أوتيث وهم لا ينالهم من التعب في أداء وظائفهم مقدار ما ينال الكارهين لأنّهم الذين لا يؤدونها إلا مسوقين إليها بضرورات العيش ، ولمجرد الوصول إلى الغايات الخارجية عنها .

ومن ثم كانت حركات الألعاب أخفَّ كثيراً من حركات الأعمال وأقل منها إجهاداً . وذلك لأن العامل ، مهما كان العمل عبيداً إلى نفسه ، لا تصل رغبته فيه لذاته إلى مبلغ ما تصل إليه رغبة اللاعِب في اللعب لذاته . ويتبين هذا بالوازن بين من يصيّد للهُوَ ومن يصيّد لكتْسِ العيش ، وبين من يجذف للرياضة والتوق المترافق ، وبين من يسير في طرقات المدينة للتزهُّد والتمتع بمناظرها وسامعي البريد الذي يقطع الشوارع لتوزيع الخطابات . . . وهلم جراً . فإن ما ينال الأولين من التعب ليس شيئاً مذكوراً بجانب ما ينال الآخرين ^(١) .

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع بمؤلفي « في التربية » الطبعة الثانية صفحات ٣٨ - ٤٥ .
ومؤلفي في « اللعب والعمل » صفحات ٤٩ - ٥٧ .

٢ — مبلغ نلاوم العمل مع استعدادات العامل الطبيعية ومع قواه الجسمية والقليلية . — فبمقدار اتفاق العمل مع استعدادات العامل وقواه تكون سهولة ، وبمقدار تناقضه معهما تكون صعوبته ومبلغ إجهاده . فإذا زاول الشخص من العمل ما هو مستعد له بطبيعة استطاع الاستمرار فيه طويلا بدون أن يشعر بتعب ، أما إذا كاف مالا يتفق مع استعداداته الطبيعى قصرت المدة التي يستطيع فيها مواصلة العمل وقلت الجهد الذى يقوى على بذلها . وإلى هذا يرجع قسط كبير من التعب في نفور كثير من الناس في العصر الحاضر من أعمالهم وفيما يقتضيه من المشقة في سبيل القيام بها . وذلك لأن الآباء كثيراً ما يوجهون أبناءهم وجهمة لا تتلاءم مع استعداداتهم ولا تتفق مع ما فطروا عليه ، فيشبعون على ما وجهوا إليه ولا يجدون منه خلاصاً ؛ وشئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية كثيراً ما تغري الفرد أو تضطره إلى القيام بعمل لم يهيأ له .

٣ — مبلغ قرب النهاية . ذكرنا في السبب الأول أن العامل يرمي من وراء عمله إلى غاية خارجة عن العمل نفسه ^(١) . وهذه الغاية تختلف في قربها وبعدها باختلاف نوع العمل وباختلاف الأحوال . فن الأعمال ما تظهر ثمرتها عقب أداء العمل مباشرة ، ومنها ما تظهر ثمرتها في يوم أو بعض يوم ، ومنها ما لا يُؤْتَى أكله إلا بعد أشهر أو سنين . هذا ، وكما قررت النهاية من الأعمال كان أداؤها سهلاً على النفس . ويظهر هذا بالموازنة مثلاً بين الصائد الذي يلقى شيئاً كله ليحصل على غذائه ، والزارع الذي يحرث الأرض لتخرج له بعد حين ما يحتاج إليه في مؤنته من غلال : فإن التعب الذي يلحق الأول من جراء بذله في عملية الصيد لقدر ما من الجهد أقل من التعب الذي يلحق الثاني على أثر بذله في عملية الحرف مثل هذا القدر .

٤ — مبلغ اعتياد العامل للعمل . — إذا كثرت مزاولة العامل لنوع مامن العمل وكثير تكراره له بطريقة واحدة ، لا يلبث أن يتحول إلى عمل من أعمال المادة ؟

(١) انظر ١١١ .

ولا تثبت حركاته ، التي كانت في مبدأ الأمر إرادية صعبة الأداء تتطلب مجاهودا وإشرافا عقلين ، أن تحول إلى حركات آية سهلة تم بجهود يسير وبدون حاجة إلى كبير إشراف من القوى العقلية . ومن ثم كانت الأعمال الجديدة وأعمال التأليف والأعمال الاختراعية . . . وما إلى ذلك أشقا كثيرا على النفس من الأعمال القديمة المتكررة التي اعتادها الجسم ومررت عليها الأعضاء ؛ وكان في استطاعة الفرد أن يواصل العمل في هذه الطائفة الأخيرة زمنا طويلا ، على حين أنه في الطائفة الأولى يناله التعب بعد أمد وجيزة .

٥ — نوع العمل وطبيعته . — فالأعمال ليست سواء في طبيعتها وفيما يتطلبه أداؤها من جهود . فمن الأعمال ما تتغلب فيه الناحية العقلية ؟ ومنها ما تسود فيه الطاقة الجسمية . ومن الأعمال ما يتضمن بطيئته جهودات جباره عنيفة كقطع الأحجار وطرق الحديد وحمل الأثقال وإدارة الآلات الثقيلة المرهقة وأعمال التأليف والاختراع . . . وما إلى ذلك ؛ ومنها ما يتطلب بطيئته جهودا يسيرة سهلة كأعمال الطهي والصيدلة وإدارة القاطرات البخارية والسيارات وأعمال الآلة السكانية والخياطة والأعمال المقلية الخفيفة . . . وهلم جرا . — فدی الزمن الذي يستطيع العامل موصلة العمل فيه ، ومبلغ الجهد الذي يقوى على بذلها في مدة ما ، كل ذلك مختلف باختلاف نوع العمل وطبيعته .

٦ — سن العامل وجنسه . — لا يقوى الفرد على العمل في طفولته الأولى ولا في هرمته . وفيما عدا هاتين المرحلتين ، تختلف قدره على العمل باختلاف المراحل . فهو في سن شبابه أقدر منه على العمل في طفولته الثانية أو مرافقته أو شيخوخته . . . ومبلغ الجهد الذي يقوى الرجل على بذلها في مدة ما مختلف في كثير من الأعمال عن مبلغ الجهد الذي تقوى المرأة على بذلها في مثل هذه المدة .

٧ - قوى العامل الطبيعية والمكتسبة . - فالأفراد المتحدون في السن والجنس ليسوا سواسياً في قوائم الطبيعية والمكتسبة ، بل إنهم يختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً . ففهم من زودته الطبيعية ببنية متنية وأعضاء قوية وجلاد على الأعمال ؛ ومنهم المهزيل الذي لا يلبي أن يأخذ في عمل حتى يدركه التعب . ومنهم من وهب ذكاء وعمرية فسهلت لديه أعمال التفكير والاختراع ؛ ومنهم من ضعفت قواه العقلية أو توسيط فصub لديه هذا النوع من الأعمال . - وما قلناه في القوى الطبيعية نقول مثله في القوى المكتسبة . فمن الناس من نال قسطاً كبيراً من التعليم العقلي أو الفني فاكتسب مهارة في بعض نواحي الأعمال ؛ ومنهم من لم يتع له ذلك فوقف ارتقاوه العقلي وجدت قريحته وتصاءلت مهارته الفنية .

ولا يخفى ماهذه الأمور كلها من أثر في مدى الزمن الذي يستطيع العامل موافقة العمل في أثناءه ، وفي مبلغ الجهد الذي يستطيع بذلهما في مدة ما بدون أن يناله التعب .

٨ - صحة العامل . - فالعامل الصحيح المعاف من الأمراض أقوى في جميع نواحي العمل من العامل السقيم المعتل الجسم . - والمرأة في حالاتها العادية أقوى على العمل منها في حالات معيضها أو حملها

٩ - تغذية العامل وملبسه ومسكنه وساعات نومه وما إلى ذلك . - فبمقدار كفاية العامل من هذه الأشياء يكون مبلغ قدرته على العمل . فإذا كان الغذاء صحياً كافياً كثر الدم ونهض بالتجددية وتجديده ما يهدمه العمل من الأنسجة والخلايا والأعصاب ، فيطول المدى الذي يستطيع العامل أن يواصل العمل في أثناءه ، وتريد مقدراته على بذل المجهود . أما إذا ساء الغذاء أو كان قليلاً غير كاف ، فإن الدم يقل فيضعف عن أداء وظيفته فتتغلب عملية المدم والتسمم على عمليتي البناء والإخراج ، فيسرع التعب إلى العامل . - ومثل هذا يقال في الملبس والسكن .

ويحتاج كل فرد إلى عدد من الساعات يقضيها نائماً لتسريح عضلاته ويسريح جهازه العصبي ويقوم الدم ببناء ما تهدى من خلاياها وتتجدد مابلى منها من جراء الأعمال اليومية . ويتختلف القدر الكافى من النوم باختلاف السن . فكلما صغرت السن طالت المدة التي ينبغي أن تخصص للنوم : فأبناء ست في حاجة إلى ١٣ ساعة ، وأبناء سبع في حاجة إلى ١٢،٥ ، وأبناء عمان في حاجة إلى ١١،٥ ، وأبناء تسع في حاجة إلى ١١ ، وأبناء اثنى عشرة في حاجة إلى ١٠،٥ ... وهلم جرا . - فإذا لم يأخذ الشخص قسطه الكافى من النوم أسرع إليه التعب مما يزاوله من العمل .

١٠ - العوامل الطبيعية المحيطة بالعامل . - ومن أهم هذه العوامل جو البلد الذى يعيش فيه . ففي المناطق الاستوائية تؤدى شدة الحرارة إلى تخول الأجسام وضعف العقول ، فيسود السكان الكسل ويوزعهم الإقدام وتقل لديهم المهارة ويسرع إليهم التعب فيما يزاولون من الأعمال . وفي المناطق المعتدلة تحفظ حالة الجو على النشاط والجرأة وتولد المهارة والإقدام وتزيد من قدرة العامل على بذل الجهد . - وينتسب على ذلك ما تختلف المظاهر الطبيعية الأخرى من أثر بهذا الصدد .

١١ - العوامل الاجتماعية المحيطة بالعامل . - ويدخل تحت هذه العوامل أمور كثيرة منها نظام الحكم ونوع الحكومة ومتختلف النظم التي تسير عليها الأمة في شتى فروع حياتها ، والحقوق التي يتمتع بها العمال وتمتنع بها ثقاباتهم من النواحي السياسية والاقتصادية وغيرها ، ومبلغ استقرار العامل واطمئنانه على مستقبله ، وما يتخدنه أو لا ، الأمر من إجراءات لتأمينه ضد البطلة وأخطار العمل والشيخوخة . . . وما إلى ذلك ، ومبلغ تكافؤ أجراه مع ما يبذله من جهد ، ونظم توزيع الثروة في أمته ومدى اتفاقها مع مقتضيات العدالة . . . وهلم جرا . - فلا يخفى ما هذه الأمور من أثر بلين في نشاط العامل وجلده على العمل ومدى قدرته على بذل الجهد .

١٢ - ساعات اليوم . - يختلف مبلغ الطاقة التي في مقدور الإنسان بذلها ومدى

الزمن الذى يستطيع مواصلة عمله فى أثنائه باختلاف ساعات اليوم . فقدرة العامل على العمل فى ساعات الصباح تفوق ، في الغالب ، قدرته عليه بعد الظهر .

غير أنه يتعدى بهذا الصدد وضع قاعدة عامة تصدق على جميع الناس وفي جميع الأحوال والشئون . فالأمر هنا مختلف باختلاف الأقاليم ونوع العمل ، ويختلف كذلك باختلاف الأفراد وما اعتاده كل فرد في حياته العملية .

* * *

وعلى هذه الأسس تقوم جميع الإصلاحات التي أدخلت أو يفكّر في إدخالها على نظام العمل وحياة العمال ، سواء في ذلك الإصلاحات الحكومية والإصلاحات التي مصدرها النقابات أو زعماء العمال أو الشركات أو أصحاب المصنع أو الأحزاب ... وهلم جرا : كنظم التأمين ضد البطالة وأخطار العمل والشيخوخة ؛ والعناية بتقنيف العمال ونشر التعليم بينهم بطريق المحاضرات والمعاهد الليلية والجامعات الشعبية والصحف والجلالات ؛ والعمل على توفير أسباب الراحة لهم بإنشاء المستشفيات الجانحة ، والمطاعم المعتدلة الأمان الجيدة الغذاء ، وإقامة المنازل الصحية لسكنائهم مجاناً أو بأجور زهيدة ، وتشجيعهم مادياً وأدبياً على غشيان أماكن الرياضة البدنية ودور التمثيل والخيال ؛ والعمل على رفع أجورهم حتى يستطيعوا أن يسدوا حاجاتهم في المأكل والشرب واللبس والسكن ولتحسن أحوالهم الاجتماعية والعيشية ؛ وتحميل أحياء العمال وتنظيمها بإنشاء الحدائق والمتزهات العامة والميادين الفسيحة ؛ وإشراك العمال في حكم البلاد ، ومنحهم كافة الحقوق السياسية التي يتمتع بها غيرهم من الطبقات ، وتحسين الشئون الاجتماعية المحيطة بهم ، وتنمية نقاباتهم ، والاعتراف بهياتهم ، وإقرار نظمهم التعاونية ؛ وتحديد ساعات العمل اليومي ، وأيام الشغل في الأسبوع ^(١) ، ومنح العمال

(١) سار معظم الأمم بهذا الصدد على نظام يوم العمل الانجليزي (ثمان ساعات في اليوم) وأسبوع العمل الانجليزي (خمسة أيام ونصف كل أسبوع) . - انظر كتابي في «البطالة» ٨٠، ٧٩

إجازات بأجر كامل في مختلف الناسبات الدينية والقومية ، وقصر العمل ما أمكن على ساعات الصباح ؛ وإنشاء مكتب للتوجيه المهني Orientation professionnelle أي توجيه العامل إلى المهنة التي تتلامم مع استعداده وتفق مع ميوله الفطرية والكتسبة^(١) ؛ وأخذ العامل بنوع واحد من العمل حتى يعتاده ويبرع فيه ؛ وإشارة في أرباح المصنعين أو التجار أو منحه مكافأة إضافية عن كل ما ينتجه زيادة على قدر معلوم ؛ وحضر تشغيل الأطفال في المصانع قبل سن معينة ، وتحريم تشغيل النساء في بعض الأعمال وفي الشهور الأخيرة من الحمل وعقب الولادة^(٢) ... وهلم جرا . فإن كل ذلك وما إليه من نظم العمل التي استأثرت في المصور الحديث بقسط كبير من نشاط الحكومات والمصلحين وزعماء العمال وأصحاب المصانع والأحزاب السياسية والاقتصادية ، يقوم على استغلال القوانين السابق ذكرها بطريقة تزيد من مدى كفایة العمال ، ومبلاع قدرتهم على بذل الجهد ، وتزيد متوسط أعمارهم ، وتحبب أعمالهم إليهم ، وتباعد بينهم وبين التعب .

* * *

هذا ، وقد كان ظاهرة التعب وعلاقتها بالعمل الإنساني آثار حسنة وآثار سيئة في حياة الإنسان الاقتصادية وحضارته العامة . فن آثارها السيئة أنها ضيق نطاق الإنتاج ، وجعلت العمل الإنساني مرهقاً ، وحياة الإنسان شاقة لا يكتسب فيها العيش إلا بعرق الجبين . ومن آثارها الحسنة أنها حفزت الإنسان على التفكير في تخفيف مشاق العمل ، فاھتدى بفضل ذلك إلى استخدام الحيوان وصنع الآلات وتسخير قوى الطبيعة . . . وما إلى ذلك من الأمور التي يرجع إليها أكبر قسط من الفضل في ارتقاء الحياة العقلية وحضارة النوع الإنساني . - فبالموازنة بين ما لهذه الظاهرة وما عليها يتبيّن أن كفة حسناتها أثقل كثيراً من كفة سيئاتها .

(١) انظر كتابي في « البطالة » ٤٩ ، ٥٠ ، ٨٠ .

(٢) انظر في ذلك مؤلفي في « البطالة » صفحتي ٧٨ ، ٧٩ .

٩ - العامل الثالث : رأس المال Le Capital

تعريفه ، وأنواعه ، والأهمية النسبية لكل نوع منها .

يطلق رأس المال على كل ثروة أتجهها العمل الإنساني واستخدمت في إنتاج ثروات أخرى أو في الحصول على دخل ؛ فيصدق على إبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومي ، ودلو السقاء ، وأمواس الخلاق ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، و سيارة الطبيب التي يستخدمها في أعمال مهنته ، وعدة الجراح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التي تشغليها المصانع ، والمعارض التي يؤجرها ملاكها للسكنى أو لغيرها ، والفالل التي يديرها الزارع في حقله والفحم الذي يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطلن الذي يستخدمه لصناعة الأقمشة ، وأسهم الشركات والبنوك وسنداتها ، والمال الذي يودعه الفرد بفائدة في المصارف أو في صناديق التوفير ، والتقويد التي يفرضها برج ، والأجور التي يدفعها المصنع لعماله . . . وهلم جرا^(١) .

وينقسم رأس المال أقساماً كثيرة باعتبارات مختلفة :

فينقسم باعتبار نوعه إلى ثلاثة أقسام :

١ - مصنوعات إنسانية تستخدم في الإنتاج أو في الحصول على الدخل : كإبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومي ، ودلو السقاء ، وأمواس الخلاق ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، و سيارة الطبيب التي يستخدمها في أعمال مهنته ، وعدة الجراح ، وآلات المصانع ، والمعارض التي يؤجرها ملاكها للسكنى أو لغيرها . . . وما إلى ذلك.

(١) لا يصدق رأس المال على الأرض والحيوان وما إليها من الثروات الطبيعية التي لم ينبعها العمل الإنساني ، ولو استخدمت في إنتاج ثروات أخرى أو في الحصول على دخل . ولإخراج هذه الأمور من رأس المال فلنا في تعريفه إنه يصدق على « كل ثروة أتجهها العمل الإنساني » . . .

انظر التعليقين الأول والثاني بصفحة ٧٩ .

٢ - مواد أولية أتى بها العمل الإنساني واستخدمت في إنتاج ثروات أخرى أو في الحصول على دخل : كالغلال التي ينذرها الزارع في حقله ، والفحم الذي يحرقه المصنوع لإدارة الآلات ، والقطن الذي يستخدمه لصناعة الأقمشة . . . وما إلى ذلك .

٣ - نقود وأوراق مالية تستخدم في الإنتاج أو في الحصول على دخل : كأسهم الشركات والمصارف وسنداتها ، والمال الذي يودع بفائدته في المصارف أو في صناديق التوفير ، ونقود التي تفرض بربح ، والأجور التي يدفعها المصنوع لعماله . . . وما إلى ذلك .

وينقسم باعتبار الوجه الذي يستخدم فيها إلى قسمين :

١ - رأس المال المنتج Capital productif ؛ وهو الذي يستخدم في الإنتاج : كثيارة الخليط ، ودلو السقاء ، والعربة إذا استخدمت في المصنوع أو في نقل البضائع ، ومحراث الفلاح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التي تشغله الصانع ، والغلال التي ينذرها الزارع في حقله ، والفحم الذي يحرقه المصنوع لإدارة الآلات ، والقطن الذي يستخدمه لصناعة الأقمشة ، وأسهم الشركات الاقتصادية والبنوك وسنداتها ، والمال الذي يودع بفائدة في المصارف أو صناديق التوفير إذا استخدمته المصارف والحكومة في الإنتاج ، والأجور التي يدفعها المصنوع لعماله . . . وهلم جرا .

٢ - رأس المال الكاسب Capital Lucratif ؛ وهو الذي يأتي لصاحبته بدخل بدون أن يستخدم في الإنتاج : كقلم الكتاب العمومي ، وأمواس الحلاق ، وعربة الحووزي إذا استخدمت للركوب ، و سيارة الطبيب ، وعدة الجراح ، والهارات التي تؤجر للسكنى ، والمال الذي يودع بفائدة في المصارف وصناديق التوفير إذا لم يستخدم في الإنتاج بل أعطيت فائدته مجرد تشجيع أفراد الشعب على التوفير مثلاً ، ونقود التي تفرض بربح للمعوزين من الناس ، والتي تفترضها الحكومة من الشعب بفائدة حاجتها إلى الدفاع أو الحرب . . . وهلم جرا .

فكل من رأس المال المنتج والكاسب يحقق النفع لصاحبها . ولكنهما مختلفان في أن الأول يتحقق عن طريق عمليات إنتاجية على حين أن الثاني يتحقق عن غير هذه الطريق ، كما يظهر بالتأمل في أمثلة كل منهما . فالتخاطرة ونقل الماء أو البضائع والحرث والزراعة والصناعة . . . كل أولئك وما إليه من أمثلة النوع الأول عمل إنتاجي^(١) على حين أن الكتابة ، والخلافة ، ونقل الركاب ، وشفاء المرضى ، والعمليات الجراحية ، وسكنى العمارت ، واستهلاك الموزين لما يقتضونه من التقدّم ، وشئون الدفاع وال الحرب . . . كل ذلك وما إليه لا يسمى إنتاجاً بالمعنى الاقتصادي لهذه الكلمة^(٢) .

وقد يسمى رأس المال المنتج « برأس المال الاجتماعي » ، لأنّه يؤدي إلى زيادة الثروة العامة ، فيعود بالنفع على صاحبه وعلى الجميع ؛ ورأس المال الكاسب « برأس المال الفردي » لأنّه لا يزيد إلا ثروة صاحبه ولا يضيف شيئاً إلى الثروة العامة^(٣) .

(١) ويدخل في ذلك أيضاً أسهم المصارف والشركات وسنداتها . وذلك أن هذه الأسهم والسندات تمثل رأس المال الذي افترضه البنك أو افترضه الشركة من جهور المساهمين . فكل سهم أو سند عبارة عن رمز إلى جزء من رأس المال المقترض . وهذا المال يستخدمه المصرف أو الشركة في عمليات زراعية أو صناعية أو تجارية . . . الخ . فالأسهم والسندات تحقق النفع لأصحابها عن طريق استخدام ما تمثله من الثروة في شئون الإنتاج . وبذلك يصدق عليها تعريف رأس المال المنتج .

ولهذا يتّبع ، حينما نحصي ثروة أمة ما ، أنقطع النظر عن هذه الأسهم والسندات واقتصار على إحصاء ما تمثله من رأس المال الحقيقي الذي يستغل في الإنتاج . لأننا لو أحصيناها على أنها ثروة مستقلة ثم أحصينا ما تمثله من رؤوس الأموال الحقيقة تكون قد عدّنا الشيء الواحد مرتين .

(٢) انظر تعريف الإنتاج بصفحتات ٧٤ - ٧٦ .

(٣) هذه النسبة للأستاذ بوم بافرك النساوى Bohm Bawerk

وينقسم رأس المال باعتبار ثباته ودوامه إلى قسمين :

١ - رأس المال الثابت Capital Fixe ؛ وهو الذي يستخدم أكثر من مرة واحدة في الإنتاج أو في الحصول على الدخل : كأبرة الخياط ، وقلم الساكت المموي ، ودلو السقاء ، وأمواس الحجام ، وعربة الخوذى ، ومحركات الفلاح ، وسيارة الطبيب ، وعدة الجراح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التي تشغله المصانع ، والمهارات التي تؤجر للسكنى ، وأسهم الشركات والبنوك وسنداتها ، والمال الذي يودع بقائمة في المصارف أو غيرها ، والنقود التي تفرض بربع . . . وهلم جرا .

٢ - رأس المال التداول Capital Circulant ؛ وهو الذي لا يستخدم أكثر من مرة واحدة . كالمجرب التي ينذرها الزارع في حقله ، والفحm الذي يحرقه المصنوع لإدارة الآلات ، والقطن الذي يستخدمه لصناعة الأقمشة ، والأجور التي يدفعها المصنوع لها . . . وما إلى ذلك .

ومعظم رءوس الأموال الثابتة يتطلب إنشاؤها كثيراً من الجهد والنفقات ولا تظهر ثمرتها إلا بعد أمد طويل . وأمور هذا شأنها تقتضي جرأة وإقداماً وبعد نظر واطمئناناً إلى المستقبل . ولذلك لا تكفي رءوس الأموال الثابتة إلا في الأمم الراقية المستقرة التي تبعث أحواها السياسية والاقتصادية الطمأنينة في النفوس .

غير أنها - على كثرة ما يتطلبه إنشاؤها من جهد ونفقات - أثمن وأنفع من رءوس الأموال التداولة . وذلك لأن طول بقائها واطراد إنتاجها يكفلان تنافسية ما أنفق عليها بعد مضي زمن ما . فكل ما تأتي به بعد ذلك يكون بحاجة خالصاً من غير مقابل . ولذلك تعمل الأمم المتدينة في العصر الحاضر على الإكثار من رءوس الأموال الثابتة الطويلة الأمد .

ولكن لا ينبغي أن يعزب عن الذهن أنها معرضة لأن تصبح عديمة النفع يوماً ما ، وأنها قد تؤدى حينئذ إلى خسائر فادحة تلحق كثيراً من الجهات . فإذا

حفرت قناة مثلا ، واتفاق ، قبل أن ينفعى دخلها ما أنفق عليها من رءوس أموال ، أن حدثت حوادث سياسية أو جغرافية أو تجارية اقتضت تحول التجارة عن طريق هذه القناة إلى طريق آخر ، فإن هذا يؤدى إلى خسائر فادحة تلحق الشركة وأصحاب الأسهم ويصيب ضررها البيوت المالية المتصلة بالمشروع والملكة التي أقيم في أرضها . ولذلك ينبغي في إنشاء رءوس الأموال الثابتة أن يعمل حساب لا حتمال تجردها من النفع في المستقبل ؛ فتنشأ بمحض تكفل تغطية ما أنفق عليها في مدة وجيزة يبعد أن تفقد أهميتها في أثنائها . وعلى هذا الأساس تسير جميع الشركات الحكيمية في العصر الحاضر . فلن النادر أن ينشأ رأس مال ثابت تزيد مدة تغطيته على مائة سنة .

١٠ — رأس المال والثروة

ما تقدم يتبيّن أن الثروة أعم من رأس المال ؟ فكل رأس مال ثروة ولكن ليست كل ثروة رأس مال . وذلك أن الثروة تنقسم قسمين :

- ١ — ثروات طبيعية لم ينتجهما العمل الإنساني كالأرض . . . وما إليها . وهذا القسم لا يكون مطلقاً رأس مال^(١) .

- ٢ — ثروات أنتجهما العمل الإنساني . وهذا القسم وحده هو الذي يمكن أن يكون رأس مال ؛ وذلك إذا استخدم في الإنتاج أو في الحصول على دخل : ويسمى في الحالة الأولى « رأس مال منتج » أو « ثروة إنتاج » ؛ وفي الحالة الثانية « رأس مال كاسب » أو « ثروة كسب » . أما إذا استخدمه صاحبه في استهلاكه ، أى في سد حاجته بشكل مباشر ، فإنه لا يكون رأس مال ، ويسمى حينئذ « ثروة استهلاك » ،

(١) انظر التعليق الأول والثاني بصفحة ٧٩ والتعليق الأول بصفحة ١١٨ .

وذلك كالثروات التي يستخدمها أصحابها في ما كا لهم ومشربهم وملبسهم وسكناتهم...
وعلم جرا .

ومن هذا يظهر أن الشيء الواحد مختلف الحكم عليه بهذا الصدد باختلاف ما يستخدم فيه. فالمنزل مثلاً إذا استخدمه صاحبه لسكناه كان ثروة استهلاك ؟ وإذا أجره لسكنى غيره كان رأس مال كاسبا ؟ وإذا أخذه متجرأ أو مصنعاً كان رأس مال منتجا .
والسيارة إذا استخدمها صاحبها في تزويده كانت ثروة استهلاك ؟ وإذا استخدمها لنقل الركاب بالأجرة كانت رأس مال كاسبا ؟ وإذا استخدمها في أعمال المصنع كانت رأس مال منتجا . والنقود إذا أنفقها صاحبها في حاجاته الاستهلاكية كانت ثروة استهلاك ؛ وإذا أقرضها للمعوزين بفائدة كانت رأس مال كاسبا ؛ وإذا دفعها أجوراً للعمال في مصنع كانت رأس مال منتجا . والقمح إذا أعده صاحبه لغذائه كان ثروة استهلاك ؛ فإن أقرضه للمستهلكين بفائدة كان رأس مال كاسبا ؛ وإن استخدمه بدوراً في حقله كان رأس مال منتجا . والفحم إذا استخدمه صاحبه لتدفنته كان ثروة استهلاك ؛ وإذا استخدمه وقوداً في المصنع لإدارة الآلات كان رأس مال منتجا . والبيضة إذا أعدها صاحبها لأكله كانت ثروة استهلاك ؛ وإن أعدها للتفريج كانت رأس مال منتجا .
والقفاز الذي يلبسه صاحبه ليقيه البرد ثروة استهلاك ؛ والذى يستخدمه الجراح في إثباته قيامه بالعمليات رأس مال كاسب ؛ والذى يستخدمه المهندس الكهربائي في أثناء علاجه لبعض العمليات في المصنع رأس مال منتج . وقس على ذلك جميع الثروات التي أنتجها العمل الإنساني .

١١ - كيف ينبع رأس المال

لا ينبع رأس المال إلا عن طريق اقتراحه بالعمل . والذى يقوم منها بعملية الإنتاج فى الواقع هو العمل نفسه كا سبقة الإشارة إلى ذلك ^(١) . أما رأس المال فهو مساعد وأداة يسيرها العمل فى الطريق الذى يبغى . فالمحراث وحده لا ينبع شرعي . قبر بدون عمل الفلاح .

هذا إلى أن رأس المال نفسه هو نتيجة من نتائج العمل . فهو عبارة عن ثروة أنتجها العمل وأعدها الإنسان للاستعانت بها فى الحصول على الدخل أو فى إنتاج ثروات أخرى . فالمحراث نتيجة الجهد الذى بذلها الحداد والتجار وغيرهما فى سبيل صنعه . - فتوقف الإنتاج على رأس المال معناه إذن أنه يتوقف على نوعين من الأعمال : أعمال حاضرة تمثل فى الجهد الذى يجريه الإنسان فى الحال على المادة ؛ وأعمال بذلك فى الماضي تمثل فى رأس المال الذى يستعين به فى التغلب على المادة .

وقد يخيل إلى بعض الناس أن رأس المال ينبع أحياناً بنفسه وبدون حاجة إلى اقتراحه بالعمل حينما يرون أن الودائع التى يحفظونها فى المصارف والأموال التى يشتريون بها الأسهم والسنادات تأتى لهم بدخل بدون أن يبذلوها فى سبيل ذلك أى جهد . ولكن ظنهم هذا لا يتفق مع الواقع فى شيء . وذلك أن ربحهم فى هذه الحالة هو نتيجة لأعمال غيرهم من يقومون باستغلال أموالهم وتمريرها . فربح أصحاب الشركات الصناعية مثلاً هو نتيجة للجهود التى بذلها العمال ورؤساؤهم والمهندسوون والمعاونون والمخترعون وأعضاء مجالس الإدارات . . . وغيرهم فى أعمال هذه الشركات . وهذا هو ما يشير إليه رودبرتوس Rodbertus إذ يقول : « إنه من الخطأ أن يظن أن

(١) انظر صفحة ٧٨ .

المال يعيشون من فضل ما يعطيه لهم أصحاب رءوس الأموال، لأن الواقع عكس ذلك: فأصحاب رءوس الأموال هم الذين يعيشون من فيض ما يقدمه لهم العمال ». ويصدق هذا حتى على رءوس إلأموال الكاسبة. حقاً إن المقترض لا يقوم هو نفسه حيالها بأى عمل استثماري. ولكن الربح الذى يناله المقترض يمثل عمل ناس آخرين. فالربح الذى تعطيه الحكومة مثلاً لحاملى سندات استخدمت قيمتها فى الحرب أو فى وسائل الدفاع ، تقدمه من الضرائب التى تجمعها من الشعب ؟ فهو نتيجة لمجهودات دافعى الضرائب . والربح الذى يدفعه الوارث العاطل لمن أقرضه مبلغاً من المال هو نتيجة لعمل مزارعه وموظفي دائرة إذا دفعه من غلة أرضه ونتيجة عمل آبائه إذا دفعه من ميراثه .

١٢ - أهمية رأس المال ، والعوامل التى تؤثر فى مبلغ إنتاجه

غير أن ارتقاء الزراعة والصناعة وتنقیح طرقهما ونهضة التجارة ووسائل النقل واتساع حاجات الإنسان ... كل ذلك قد زاد من أهمية رأس المال فى العصر الحاضر. فقد أصبح العمل على الحصول على رأس المال هو أهم ما يعني به من يتصدون لل المشروعات الاقتصادية ؛ وأصبح كل إنتاج ، مما كان ضئيلاً ، وكل عمل اقتصادي مما كان تافهاً ، متوقفاً على رأس المال . فلا غنى للصانع عن أدوات صناعته وآلاتها ؛ ولا للزارع عن محارنه وفأسه وبدوره ... ؛ ولا للناجر عن رأس مال تقدى ومتجر وأدراج وموازين ... ؛ ولا للبائع المتجلول عن عربة أو خرج ؛ ولا للطبيب أو الجراح عن أدوات مهنتهما ؛ ولا للجزار عن سكين ووضم ؛ ولا « للحاوى » عن مخلة وعصا ينقب بها عن الثعابين ؛ وحتى الشحاذون أنفسهم أصبحوا يستخدمون فى مهنتهم بعض رءوس الأموال كالآلات الموسيقية وما إليها : وبالجملة ، قد انقضت العصور إلى كان الإنسان يكتفى فيها بأن يقرن جهوده بقوى الطبيعة ليحصل على عيشه ،

وأصبح كل عمل إنساني متوقفاً إنتاجه على رأس المال .

ولا تناقض بين هذا وماقلناه في الفقرة السابقة من أن رأس المال يتوقف إنتاجه على العمل . فكل منهما ، في العصر الحاضر على الأخص ، متوقف على الآخر ؛ ولا يتم الإنتاج إلا بعملهما متضامنين . ولذلك كان من المعتذر فيما ينتفع عندهما أن نميز بين آثر أحدهما وأثر الآخر ؟ كا يتعذر في مولد حيوانى أن نميز بين آثار أبيه وأثاره أمه في تكوينه .

غير أنه لا ينبغي أن يعزب عن الذهن ما أشرنا إليه في الفقرة السابقة من أن الفضل في وجود رأس المال يرجع إلى العمل . فكل رأس مال عبارة عن ثروة أنتجها العمل الإنساني واستخدمت للإنتاج أو للحصول على دخل . فتوقف إنتاج العمل على رأس المال معناه إذن أن كل عمل حاضر لا يؤمن أكله إلا إذا ساعده عمل ماض مثل في رأس المال . وهذا هو ما أشار إليه الفريد فويه Alfred Fouillé إذ يقول : « إن مخترع سكة المحراث يحرث متخفيا بجانب الفلاح » .

هذا ويختلف مبلغ إنتاج رأس المال ومدى آثاره تبعاً لعوامل كثيرة أهمها عاملان :

(العامل الأول) مدى تلاويمه مع الفرض الذي يستخدم فيه . فبمقدار هذا التلاويم يكون مبلغ إنتاجه . فإذا استخدمت مثلاً آلات زراعية كثيرة التكاليف في مساحة صغيرة من الأرض لا يتلاءم إنتاجها مع تكاليف هذه الآلات ، فإن ذلك يضعف من كفاية رأس المال .

(والعامل الثاني) طريقة استخدامه . فبمقدار المهارة والخبرة الفنية وحسن الإدارة والتنظيم في استخدام رأس المال يكون مبلغ إنتاجه .

١٣ - منشأ رأس المال

ت تكون جميع أنواع رأس المال من الطبيعة والعمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك أكثر من مرة . فسكة المحراث تكونت من الطبيعة المماثلة في الموارد الأولية ومن العمل الذي أجري على هذه الموارد وشكلها بهذا الشكل الخاص .

غير أن هناك شروطاً لا بد من توافرها حتى يباح تكوين رأس المال . ومن أهم هذه الشروط أن يكون لدى الشخص فضل ثروة احتفظ بها ولم يستهلكه ؛ إما لزيادته عن حاجته وإما لتفضيله الإبقاء عليه للانتفاع به في المستقبل على الرغم من احتياجاته إليه في الحال .

وتتوفر هذا الشرط ضروري للنشأة أي نوع من أنواع رءوس الأموال وتكونه سواء في ذلك الصالح منها للاستهلاك وغير الصالح منها له .

أما الصالح منها للاستهلاك ، كالبذور والفحم وما إليها ، فلا يمكن رأس مال إلا إذا احتفظ به صاحبه ولم يستهلكه آخر استخدامه لإنتاج ثروات أخرى . وأول رأس مال ظهر في العالم الإنساني من هذا النوع قام على هذا الأساس^(١) .

وأما غير الصالح للاستهلاك ؛ كالألات المستخدمة في الزراعة والصناعة وما إليها فيرجع كذلك الفضل في نشأته وتكونه إلى وجود فضل ثروة محفوظ به . فلا يمكن شخص عمل محراث مثلاً إلا إذا كان لديه ثروة مدخلة يستعين بها في الحصول على مواده وما يلزم لعمله . وعلى هذا الأساس كذلك نشا أول محراث . ولو لم يكن لدى

(١) انظر صفحة ٩٥ .

الشخص الذى اخترعه فضلُ رُوْة يكفي غذاءه فى أثناء اشتغاله بتصميمه وجمع مواده الأولية وصنعه لما أتيح له إنشاؤه .
فال توفير أو الادخار كان إذن أهم دعامة في نشأة رهوس الأموال في العالم الإنساني
ولا يزال إلى العصر الحاضر أهم شرط في تكوينها^(١) .

(١) جرت عادة عدد كبير من المؤلفين أن يدرسوا موضوع تنظيم الإنتاج L'Organisation de la Production آثراً تأخيره إلى ما بعد الفراغ من الاستبدال ، لأن كثيراً من مسائله يتوقف على قوانين العرض والطلب والمنافسة الحرة والتقدّم والاتّهان ... وما إلى ذلك من الأمور التي تدخل تحت موضوع الاستبدال . – هذا إلى أن موضوع تنظيم الإنتاج هو في معظم مسائله أدنى إلى بحوث « الاقتصاد الاجتماعي » منه إلى بحوث « الاقتصاد السياسي » . (انظر ص ٣٦) .

الفصل الثالث

الاستبدال

١ - تعريفه ، ومظاهره ، وغايته ، وعلاقته بالإنتاج

يطلق الاستبدال على انتقال ملكية الثروة من يد إلى يد عن طريق البيع الناجز أو بيع النسبة . والبيع الناجز هو ما يقبض فيه كل من الموضعين ؛ أما بيع النسبة فهو ما يؤخر فيه تسلیم أحد الموضعين إلى أجل ما (١) .

وهو يؤدي إلى الغاية نفسها التي يؤدي إليها الإنتاج ، وهي إنشاء منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل . وذلك أنه بفضل عملية الاستبدال تنتقل الثروة الزائدة عن حاجة صاحبها من يده إلى يد شخص آخر هو في حاجة إليها . وبذلك تتوافر فيها خواص المنفعة التي كانت مجرد منها ، أي تصبح نافعة بعد أن كانت معطلة وخالية من النفع .

ولذلك ذهب طائفه من قدمى الاقتصاديين ، وعلى رأسها جان باتيست ساي Jean Baptiste Say من علماء الاقتصاد السياسي يفرقون بين الموضعين . ووجهتهم في ذلك أنه على الرغم من انقاومهما في أن كلاً منهما ينشئ منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، فإن

(١) أما انتقال ملكية الثروة عن طريق آخر غير هذين الطريقين كانتها عن طريق الهبة أو الميراث فلا يسمى استبدالا .

ينهم فرقاً جوهرياً : وهو أن الإنتاج ينشئ هذه المنفعة عن طريق عمليات جسمية وعقلية تجري على الشيء ؛ أما التداول فينشأها عن طريق عقد شرعي (عقد المبادلة) ينقل ملكيتها من يد إلى يد .

وهذا الموضوع هو أهم موضوعات الاقتصاد السياسي ؛ فإن استبدال الثروات قد أصبح المحور الذي تدور عليه الحياة الاقتصادية في العصر الحاضر ؛ فأهم شئوننا الاقتصادية قائمة على عمليات البيع والشراء والانهان ، أى على استبدال الثروات بعضها ببعض . وقد انقضت العصور التي كان الفرد فيها يستهلك كل ما ينتجه وينتج كل ما يحتاج إليه ؛ وأصبحنا في عصر اختص فيه كل فرد وكل بلد وكل أمة بناحية معينة من نواحي الإنتاج : فعظم ما ينتجه المتبعون من الثروات لا ينتجونه لاستهلاكهـمـ ، وإنما ينتجهونه ليستبدلواه من غيرهم بـثرواتـ أخرى .

٢ - أساليب الاستبدال وتطورها

نظام الهدايا الملزمة ، ونظام المقابلة ، ونظام النقود

ترجع أهم الأساليب التي اتبعت في الاستبدال إلى ثلاثة أنواع :

١ - أسلوب الهدايا الملزمة *Régime des Dons obligatoires* ، الذي تجري بمقتضاه عمليات الاستبدال في صورة هدايا يقدمها أحد المتبادلين في مناسبة ما ، ويجب على الآخر رد مثيلاً أو أحسن منها في مناسبة أخرى ؛

٢ - أسلوب المقابلة *Régime du Troc* ، الذي تستبدل بمقتضاه السلع بعضها البعض بشكل ناجز مباشر ، فيتنازل كل من المتبادلين للأخر عن سلعة تزيد عن حاجته في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها ؛

٣ - أسلوب التبادل النقدي ، وهو الذي يتنازل بمقتضاه الشخص عن السلعة

الزائدة عن حاجته في نظير كمية من شيء معين ثابت اصطلاح الناس على جعله مقاييساً لقيم جميع الأشياء وعلى استخدامه وحده في دفع هذه القيم .

هذا ، ويذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الأساليب الثلاثة قد تعاقبت على الترتيب السابق ذكره ؛ أى أن أول ماظهر منها في الإنسانية كان نظام المدايا المزمرة ثم خلفه نظام المقايضة الذي اختفى بظهور النظام النقدي . ورأيهم هذا لا يتفق مع طبيعة النظم الاجتماعية ولا يؤيده الواقع . أما فيما يتعلق بطبيعة النظم الاجتماعية فمهدنا بها أن الجديد منها لا يمحو كل آثار القديم ، ولا يتابع له ، مهما أُتى من قوة ومن ظروف مواتية ، أن يصل إلى ذلك . ففي كل فرع من فروع حياتنا الاجتماعية الحاضرة ، نجد بجانب النظم الحديثة آثاراً قوية من نظم أخرى سار عليها الإنسان في مختلف عصوره الغابرة . - وأما فيما يتعلق بالواقع ، فتدل المشاهدات والبحوث التاريخية والاجتماعية أنه لم يخل عصر من العصور ولا أمم من الأمم من استخدام هذه النظم الثلاثة جنباً لجنب في المعاملات الاستبدالية . فقد عبر عنده كثير من الأمم الأولية وفي أقدم عصور الإنسانية على نظم تقديرية كان يسير عليها التعامل بجانب نظام المدايا المزمرة ونظام المقايضة . ولا يزال يوجد ، حتى في أرق الأمم حضارة في العصور الحديثة ، بقايا كثيرة من هذين النظامين بجانب النظام النقدي السائد . - وكل ما هنا ذلك أن الأهمية النسبية لكل نظام من هذه النظم الثلاثة اختلفت باختلاف الأزمنة والشعوب . ففي العصور الإنسانية الأولى وفي بعض الأمم الأولية تغلب نظام المدايا على ما عداه ؛ وفي الأمم المتقدمة الحديثة تغلب نظام النقد على النظامين الآخرين بدون أن يقوى على القضاء عليهما ؛ وفي بعض الأمم وبعض المراحل التاريخية تغلب نظام المقايضة على نظامي النقد والمدايا .

وستتكلّم فيما يلي على كل أسلوب من هذه الأساليب الثلاثة على حدة :

(أولاً) أسلوب المدايا الملزمة
Dons obligatoires

يقتضي هذا الأسلوب ، كا سبقت الإشارة إلى ذلك ، أن تجرى المبادرات في صورة هدايا تقدمها الجماعات والأفراد بعضهم إلى بعض في مناسبات معينة كثيرة الحدوث والتكرر (الولادة ، الختان ، الزواج ، حلول عيد ديني . . . وهم جرأة) ، وينزل قبولاً منزلاً التزام من جانب المهدى إليهم أن يردوا إلى المهدى في مناسبة أخرى هدية تزيد قيمتها غالباً مما قبلوه منهم .

وقد عثر علماء الإنتوغرافيا على هذا النظام في أوضاع صورة عند كثير من عشر المئوند الحر (وهم سكان أمريكا الأولون) ، وعند السكان الأصليين لأستراليا وبولينيزيا وميلانزريا ، وعند كثير من زنوج أفريقيا الوسطى . - ويغلب على الفتن أنه كان النظام السائد في التبادل عند مختلف الشعوب في العصور الإنسانية الأولى .

ويتضمن هذا النظام ثلاثة إجراءات اقتصادية : أولها تقديم المدايا إلى جماعات معينة أو أفراد معينين في مناسبات خاصة ؛ وثانيها قبول المهدى لهم هذه المدايا ؛ وثالثها ردّهم هدايا أخرى أكبر منها قيمة عند حدوث مناسبة من مناسبات الإهداء . - وتنظر الشعوب السائرة على هذا النظام إلى كل إجراء من هذه الإجراءات الثلاثة نظرها إلى واجب اجتماعي ديني يؤدى بإغفاله إلى عقوبات صارمة ببعضها أرضى يشرف على تنفيذه المجتمع وببعضها ديني يكفل توقيعه الآلة . - ومن هذا يتبين وجه تسمية هذا الأسلوب التبادلي بنظام « المدايا الملزمة » .

فهو يعتمد من الناحية القضائية على عقد ضمني مضمون Contrat Tacite بين المهدى والمهدى إليه . وهذا العقد لا يختلف في جوهره عن عقودنا المتعلقة باستبدال أعواض حالة بأخرى آجلة في مقابل فائدة (فإن المهدى إليه ، كما تقدم ، كان يرد ، بعد أجل ما ، هدية أكبر قيمة من المدية التي قدمت إليه) . - ومن هنا يظهر أن الأساليب الربوية كانت أهم ماتعامل به الإنسان في عصوره الأولى !

ولم يفطن كثير من علماء القانون والاقتصاد السياسي لهذا النظام وما يتضمنه ، فذهبوا إلى أن « الائتمان Le Crédit » (وهو البيع الذي يؤخر فيه تسليم أحد الموصين إلى أجل ما في مقابل فائدة) لم يظهر إلا في العصور الحديثة . والحق أن عناصر هذا النوع قد ظهرت في أقدم مرحلة إنسانية تحت ثوب « المدايا المازمة » ، وأن ظهورها في عصورنا الحديثة في صورة الائتمان ليس إلا نشورا ، في ثوب آخر ، نظام تعامل به الإنسان في أدواره الأولى . - وهذا مصدق لما ذهب إليه فيكتور الإيطالي Vico من أن النظم الاجتماعية ، ب مختلف أنواعها ، بعد أن تقطع مرحلة ما في سبيل تطورها ، تنكص على أعقابها متوجهة إلى النقطة التي ابتدأ منها سيرها^(١) .

وغنى عن البيان أن نظام المدايا المازمة في شكله القديم نفسه لا تزال آثاره باقية في كثير من معاملاتنا الاجتماعية . فقد تم المدايا في الأعياد وفي مناسبات الزواج والولادة والختان . . . ، وما اعتاده سكان المناطق الريفية في كثير من المالكين من إهداء شيء من نتاج أرضهم وحيواناتهم في مواسم الحصاد لغير أنفسهم وأفراد العشير المتعلقة بعشائرهم ، ورمادب الطعام التي تقيمه في مختلف المناسبات وندعوا إليها الأقرباء والأصدقاء ، وحرصن المهدى إليهم أو المدعون أن يردوا إلى المهدى أو الداعين في مناسبات أخرى أحسن مما أهدى لهم أو قدم إليهم . . . ، كل أولئك وما إليه بقایا خلفها نظام « المدايا المازمة » ، وصور صادقة لأساليب الحياة الاقتصادية لأبائنا الأولين .

هذا ، وقد عثر عاماً الإنوجرافيا على عدة أشكال من نظام المدايا المازمة عند كثير من الأمم البدائية . ومن أهم هذه الأشكال وأكثرها دقة وانتشاراً ثلاثة أشكال ، وهي « الكولا Kula » و « الوازى Wazi » و « الپوتلاتش Potlatch » .

* * *

(١) تعرف هذه النظرية بنظرية « الفهري Ricorso »

أما « الكولا Kula »^(١) فيجري العمل به بين السكان الأصليين لـ كثير من جزر ميلانيزيا وبخاصة جزر التروبرياند والانتركستو والأنجليت Trobriand, Entrecasteau, Amphlett. ويعتز هذا النظام بدقته وتحقيقه لأغراض اقتصادية ذات بال وقيامه على مبدأ توزيع العمل وتبادل الثروات بين المشاير والشعوب . وذلك أنه يتضمن مبادلة متبادلة في مواسم معينة وفي مناسبات خاصة ببعض حاصلات الصيد والصناعة من قبائل تذكر لديها هذه الحاصلات إلى أخرى محرومة منها . فهو من هذه الناحية أشبه شيء بالتجارة الخارجية (التجارة بين الأمم) في عصورنا الحديثة . ويقوم بعمليات « الكولا » في هذه الجزر أشراف القوم وبناؤهم . وهم يتأنفون من التجار ورؤساء السفن وزعماء القرى وعمداء المشاير والمشتغلين بصناعة الأحجار الكريمة . والأشياء التي كانت تجربى فيها المبادلة أو المبادلة هي الأسوار والعقود : وقد كانت هاتان السلعتان من أجل الثروات وأكبرها قيمة عند هذه القبائل . أما الأسوار (التي يسميهما أهل هذه الجزر « الموالى Mwali ») فكانت تصنع بمهارة من الحار أو الصدف أو غيرها ، وتنقل في مواسم معينة من الجزر الغربية إلى الجزر الشرقية . وأما العقود (التي يسمونها « السولافا Soulava ») فكانت تنظم غالباً من الصدف وتنقل في مواسم خاصة من الجزر الشرقية إلى الجزر الغربية . وقد قام هذا التوزيع على أساس طبيعية وصناعية . فأهل الجزر الغربية كانوا مهربين في صناعة الأسوار وكانت موادها الأولية متوفرة لديهم ؛ وهكذا كان شأن الجزر الشرقية في صدد العقود . ومن صناعة الأسوار والعقود ، واستخراج موادها الأولية ، ومبادلتها في صورة هدايا ، تتألف أهم مظاهر النشاط الاقتصادي وموارد الثروة عند سكان هذه الجزر .

(١) كلة مأخوذة من لهجات الميلانيزيين ومعناها الأصل الدائرة . - ويرجع الفضل في كشف هذا النظام وشرحه إلى العلامة مالينوسكي Malinowski . - انظر مؤلفه :

وكان يتم تقديم هدايا «الكولا» في فصول خاصة من السنة وفي مناسبات معلومة كالاعياد الدينية وحفلات الوفاة وبعض الحوادث العائلية . وكان يتبع في تقديمها قواعد وأساليب دينية كثيرة التعقيد . فمن ذلك أن كلًا من الأساور والعقود كان يقوم بتقديمها النساء إلا في بعض المناسبات كحفلات المآتم ؛ وأن كلًا من المهدى والمهدى إليه كانوا يتظاهرون باحتقار المهدية والحط من شأنها : أما المهدى فكان يغدو بها تحت قدى المهدى إليه قائلًا إنه لم يقدم إلا شيئاً تافهًا فضل عن حاجته ؛ وأما المهدى إليه فكان يتتجاهل المهدية الملقاة تحت قدميه ولا يمد إليها يده إلا بعد مضي فترة غير قصيرة . وبهذه المظاهر كانوا يلبسون صنيعهم ثواباً من السكرم والعظامة والنبل . ويسترون ما يشتمل عليه من عناصر المبادلة وجر المفاصم .

وقد استخدم سكان هذه الجزائر ، بجانب هذا النظام ، نظمًا تبادلية أخرى . فكانوا يلجئون أحياناً إلى استبدال السلع بعضها ببعض يدًا بيد (نظام المقايضة) . وكانوا يطلقون على هذا النظام اسم «الجيموال Gimwali » ، وينظرون إليه نظرهم إلى أسلوب نفعي بحت عار عن العظامة والنبل ؛ ولذلك كان يباح فيه من أساليب الساومة والمناقصة ما لا يباح مثله في نظام الكولا . - وكان لديهم كذلك بعض مظاهر من نظام «الاستبدال التقدي» . فقد كانوا أحياناً يتخذون العقود والأساور مقاييس لقيم الأشياء ، فينزلونها في معاملاتهم منزلة تشبه منزلة النقود المعدنية في العصر الحاضر . - ومن هذا يظهر صحة ما أشرنا إليه في صدر هذه الفقرة من أن النظم التبادلية الثلاثة (المهدايا والمقايضة والاستبدال التقدي) لم تتعاقب بل استخدمت مجتمعة في مختلف الأمم وشتى العصور ^(١) .

* * *

وأما نظام «الوازي Wazi ^(٢) » فكان متبعاً في بعض الجزر السابق ذكرها

(٢) كلمة مأخوذة من لغة الملائين .

(١) انظر صفحة ١٣١ .

في نظام الكولا وبخاصة جزر التروبياند . وهو لا يختلف عن نظام الكولا إلا في الماد التي تجري فيها المهادة : فقد كانت مواده من الثروات الطبيعية التي لم تمسها يد الصناعة . وذلك أنه كان يجري بين المناطق التي يشتغل أهلها بالزراعة ، والمناطق التي يشتغل أهلها بالصيد البحري واستخراج اللؤلؤ ، فينتقل بفضلة إلى كل فريق من هذين الفريقين ما يحتاج إليه من منتجات الفريق الآخر . فسكان المناطق الزراعية كانوا يحملون إلى سكان المناطق الأخرى في مواسم الحصاد ما يزيد عن حاجتهم من منتجات أرضهم ويضعونه أمام منازلهم ثم يقفلون راجعين . وكذلك كان يفعل سكان المناطق الساحلية في الموسم التي يغزو فيها محصول الصيد واللؤلؤ . وكان كل فريق منهم يعمل جهده أن تكون هديته أكبر قيمة من هدية الفريق الآخر ^(١) .

* * *

وأما نظام البوتلاش Potlatch ^(٢) ، فقد كان متبوعاً عند كثير من عشائر الهندود الحرف الشمالي لأمريكا الشمالية ، وبخاصة قبائل التالنجيت والمایدا Tlingit, Haida . ويعتزز عما عداه من أشكال المدايا المزمرة بما يقتضيه تطبيقه من المبالغة في التبذير والسرف وتبييد الثروات ، وبما ينجم عنه من تنازع ذات بال في حياة العشائر والجماعات ، وبما يحيط به من حالات نفسية تتمثل في شدة المنافسة والاندفاع وراء غربزة السيطرة وحب التغلب والعمل على إضعاف الخصم وإظهاره بمظهر العجز . فهو مبادلة من ناحية ، وقتل من ناحية أخرى . ولكن قتال أسلحته المدايا وقدائه الأموال ؟ تجري معاركه في أماكن الضيافة ، وتدور رحاه بين طائفتين لا تألو كل منهما جهداً في إكرام الأخرى والحفاوة بها . هذا ، وكان يجري البوتلاش عادة في الأسلوب التالي :

(١) انظر في نطاق الكولا والوازي Mauss, L'Année Sociologique, 1925 p. 65 et suiv.

(٢) كلمة مأخوذة من لغات الهندود الحر . ومعناها الأصل في لغتهم « الاستهلاك » و « التغذية » ثم أطلقت على هذا النظام بما فيه من استهلاك وتغذية .

ينتهز رئيس العشيرة أو أحد أعيانها مناسبة دينية أو أسرية أو اجتماعية - كحلول عيد ديني أو الولادة أو الختان أو الزواج أو الوفاة أو الوشم (الذى كان يعد لهم من الشعائر الدينية) ، أو بلوغ البنات سن الحلم ، أو رفع الوصاية الدينية عن البنين أى بلوغهم سن الرشد ، أو تشييد ضريح ، أو بناء منزل ، أو اجتماع العشائر للتشاور فى أمرهم ، أو خروج الزعيم للصيد أو للسفر . . . وهلم جرا - ينتهز مناسبة من هذه المناسبات وما شاكلها فيأدب مأدبة يدعوه إليها رؤساء العشائر المرتبطة معها عشيرته برابطة المعاشرة (فإن ازواج كان يجري عندهم على نظام التبادل بين المتحاربين معينين من العشائر ، فذكور هؤلاء تتزوج من إناث أولئك والعكس بالعكس^(١)) أو برابطة الذمة . وبعد أن يكتمل عقد اجتماعهم (وقد جرت العادة أن يجتمعوا بجوار مكان مقدس وقد يجتمعون بمنزل صاحب الدعوة ؛ وجرت العادة كذلك أن يمتاز الداعون عن المدعوين بما يحمله كل منهما من رموز قبيلته وأعلامها وبما يأخذه من زينة في زيه وجسمه) ويؤدون ما تندب إليه شعائرهم الدينية في مثل هذه المناسبات من صلاة وذكر وغناء وتقرب للآلهة بتقديم القرابين ، بعد هذا كله تجري عملية الإهداء ، فيتحف صاحب الدعوة كل مدعو بهدية تتفق مع مكانته الاجتماعية والدينية . وقد جرت العادة أن يستنفد الآدب في وليته هذه كل ثروته وثروة قبيلته أو جزءاً كبيراً منها . ومن ثم تطلق قبيلة المهايدا على الإهداء في هذه الولائم اسمًا غريباً معناه « قتل الثروات . ويعتبر قبول الدعوة إلى هذه الوليمة التزاماً من جانب كل مدعو أن يوم ولية أحسن منها . فينتهز كل منهم حلوى أول فرصة ويفيق « بوتلاتش » يدعوه إليه ، من بين من يدعوه ، صاحب « بوتلاتش » الأول ويقدم إليه من الماكل والمهايدا ما تزيد قيمته كثيراً عما أخذته منه... وهكذا دواليك : تم المبادرات بفوائد ربوية^(٢) ؟ ولا يكاد يأتي بوتلاتش على ثروة زعيم حتى تردها له نامية مضاعفة « بوتلاتشات »

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتابي : « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية، صفحات ٤٢-٣٨.

(٢) كانت هذه القوائد تتعدد عادة بين ٣٠ ، ١٠٠٪ في السنة .

أخرى . فما أشبه الأموال التي تستهلك في هذه الولائم بالأموال التي تفرض بأدبار
مركبة أو التي تستثمر في المشروعات الاقتصادية الحديثة .

وإذا لاحظنا أن المناسبات التي تقتضي عمل « بوتلاتش » كانت كثيرة الحدوث
والتكرر في حياتين الفردية والاجتماعية ، وأن الإيجام عن عمل بوتلاتش عند
وجود مناسبة من مناسباته أو عن إجابة الدعوة أو عن قبول المدحيا التي تقدم فيها
أو عن ردتها أضعافاً مضاعفة ، كل أولئك كان يجر على القبيلة عاراً أبداً ، ويسمى
بجسم الصغار ، ويعرض أفرادها ورؤساؤها للامتحان والمقاب (في بعض هذه
الحالات كان يجرّد الرئيس من ألقابه وأسلحته ومبروداته وسمات شرفه ، وتترنّع
منه حقوقه المدنية والسياسية والدينية ، ويصب عليه إله الرزوة والقوة ، أو « المانا »
كما كانوا يسمونه ، جام غضبه وسوط عذابه) إذا لاحظنا هذا مهلاً علينا أن ندرك
كيف وجدت العشائر المشار إليها في هذا النظام وسيلة جيدة للمقايضة وتبادل السلع
واستثمار الأموال .

هذا ، وقد كان يتوقف على « بوتلاتش » صحة كثير من العقود وبخاصة عقد
الزواج ، وكان يتخد أحياناً وسيلة لبلوغ مأرب سيامي . ففي بعض جزر ميلانيزيا ،
كان في استطاعة زعيم الأسرة ، إذا طمع إلى جعل أسرته عشيرة مستقلة وإلى رفع لقبه
من زعيم مرءوس إلى حاكم مستقل ، أن يصل إلى بيته بتشييد معبد وإقامة بوتلاتش
يدعو إليه رؤساء البطنون الآخرين ورئيس العشيرة الأكبر .

فما تقدم يتبيّن أن بوتلاتش كان يجري في الحقيقة بين أشخاص معنوين وهي
الجماعات والقبائل والعشائر مثلة في رؤسائهما ؛ وأنه لم يكن نظاماً اقتصادياً تبادل به
الثروات خحسب ، بل كان كذلك نظاماً دينياً وقضائياً تتوّقّت عليه صحة كثير من
الشعائر والعقود ، ونظاماً أمرياً تتوّقّ به العلاقات وتنظم بفضله المنافسة بين أسرتي

العروسين ، ونظاماً سياسياً يرفع المرءوس إلى صف الرؤساء ويجعل من الفخذ بطناً ومن البطن عشيرة^(١).

* * *

هذا ، ولنظام الهدايا الملزمة ، ككل نظام إنساني ، محسن ومساوي . وترجح كفة محسنه إذا لاحظنا حالة الأمم التي كان سائداً فيها وعقلية أفرادها ونظمها الاجتماعية وجميع ما كان يحيط بها من ظروف ؛ كما تقل موازين سيرئاته إذا أغفلنا هذه الاعتبارات ونظرنا إليه بمنظار عصرنا الحاضر وعلى ضوء نظمنا الحديثة .

ومن أهم محسنه ما يلي :

١ — أنه مكن بعض الشعوب من التخصص في بعض فروع الإنتاج وكفاهم مئونة التفكير فيما يوزع من فروع الإنتاج الأخرى . ولا يخفى ما لهذا من أثر في النشاط الاقتصادي والرق الصناعي .

٢ — أنه كان وسيلة لتصريف ما يزيد من ثروات المنطقة عن حاجة أهلها وللحصول على ما تحتاج إليه من الثروات الأخرى التي حرمتها الطبيعة منها أو لم توأها الظروف لإنتاجها .

٣ — أنه كان وسيلة لتوظيف رءوس الأموال واستغلالها . فقد تقدم أن الأموال التي كانت تسمى في عملياتها كانت ترد إلى أصحابها أضعافاً مضاعفة .

٤ — أنه كان حافزاً على النشاط الاقتصادي وعلى كثرة الإنتاج . وبفضل هذا النظام كانت التزامات كل قبيلة حيال غيرها في تزايد مطرد . وما كان يباح لها الوفاء بهذه الالتزامات بدون العمل على اطراد الزيادة في منتجاتها .

٥ — أنه كان وسيلة جيدة لبث روح التضامن بين القبائل والشعوب .

(١) انظر في نظام البوتلاتش Davy : La Foi Jurée; Mauss: op. cit. 30 et suiv.

٦ - أنه عوّد الإنسان في هذه العصور احترام المعقود والوفاء بالالتزامات :
فعلى نظام المدايا المزمعة قامت أهم دعامة من دعائم الحضارة الإنسانية .
ومن أهم مثاليه ما يلى :

- ١ - أن معظم أشكاله كانت تقتضي المبالغة في التبذير والإسراف .
- ٢ - أنه كان يتربح بطبيعته فرصةً كثيرة للنزاع وينثر بذور الشقاق بين القبائل .
- ٣ - عدم التكافؤ بين عوضيه وعدم وجود مبرر اقتصادي لزيادة أحدهما على الآخر . وذلك أن هدایاه لم تكن تستخدم في الإنتاج حتى يسوغ ردها بفائدة ، بل كانت تستخدم في الاستهلاك أى في سد حاجات الإنسان بشكل مباشر .
- ٤ - لم تكن له سوق دائمة ولم يكن يجري في جميع السلع ، بل كان يحدث في مناسبات معلومة وفي سلع خاصة . ونظام هذا شأنه لا يكفل سد الحاجات ، ولا يصلح إلا لجماعة بدائية محدودة المطالب تنتج معظم ما يموزها ولا تحتاج كثيراً إلى الاستبدال .

(ثانياً) أساليب المقايدة : Le troc

يفتضي هذا الأسلوب ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أن تستبدل السلع بعضها ببعض بشكل ناجز مباشر ، فيتنازل كل من التبادلين للأخر عن سلعة تزيد عن حاجته في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها .

وقد سار كثير من الأمم الإنسانية في عصورها الأولى على هذا الأسلوب ؛ ولا تزال جماعات كثيرة في أواسط أفريقيا وغيرها تعامل به في العصر الحاضر ؛ بل لا تنفك آثاره باقية في الأمم المتدينة نفسها . فما يجري في كثير من القرى المصرية وغيرها من شراء البضائع بالحبوب أو القطن أو البيض ، وما يجري في معاملات الدول من استبدال منتجاتها بعضها ببعض بدون تدخل النقود ، كاستبدال القطن

المصرى بالقمح الروسى ... ؛ كل ذلك وما إليه بقابا خلفها نظام المقايضة في حياتنا الحاضرة . غير أن هذه البقابا قد بعدت عن شكلها القديم وصبت بصيغة الأسلوب السائد وهو أسلوب التقويد . وذلك أن كلا المتبادلين يقدر سلمته بما تساويه من التقويد ويعلم على أن يحصل من الآخر على سلعة تتفق قيمتها النقدية مع قيمة سلمته . فالتقدير بالتقويد مضمر في المعاملة ؛ وتوسيط سلعة مائلة ثابتة بين السلعتين المتبادلتين مقدر في ذهن التعاملين . وهذا يخرج التعامل عن نطاق المقايضة البحث ويدنيه من أسلوب التبادل النقدي .

ولنظام المقايضة ، ككل نظام اجتماعي ، محاسن ومساوٍ .

ومن أهم محاسنه ما يلى :

١ - أنه يمكن الأفراد والشعوب من التخصص في بعض فروع الإنتاج ، إذ يكفل لهم سد حاجاتهم من الفروع الأخرى عن طريق استبدالها بما يزيد عن حاجتهم من منتجاتهم ، ولا يخفى ما لهذا من أثر في النشاط الاقتصادي والرقي الصناعي .

٢ - أنه وسيلة لتصريف ما يزيد من ثروات المنطقة عن حاجة أهلها وللحصول على ما تحتاج إليه من الثروات الأخرى التي حرمتها الطبيعة منها أو لم توافر لها الظروف لإنجذبها .

٣ - أنه يسد حاجة الإنسان بشكل مباشر . وبمقتضى نظام المقايضة يحصل كلا المستبدلين من الآخر في صفة واحدة على السلعة نفسها التي هو في حاجة إليها . ولكن هذا الاختصار في التعامل يحمل في طيه تعقيداً كبيراً كا سيظهر ذلك فيما يلى ؛ فهو ليس حسنة إلا في ظاهر الأمر .

ومن أهم مثاليه الأمور الآتية :

١ - أنه يؤدي إلى البطء في المعاملة ويفتضي إسرافاً في الوقت والجهود . وذلك أن عملية الاستبدال لا تم بمقتضاه إلا إذا توافرت شروط كثيرة يندر توافرها في الواقع

ويتطلب العمل على توافرها وقتاً وبجهوداً كبيرة. فالصفقة لا تم بمقتضى هذا الأسلوب إلا إذا كان كلا المبادلين في حاجة إلى السلعة نفسها الزائدة عن حاجة الآخر، وشاءت الصدف التقاءها في سوق واحدة، وكانت السلعتان متكافئتين في القيمة أو متقاربتين على الأقل. ومن الواضح أن أسلوباً بطيئاً كهذا يحول دون نشاط الحركات الاقتصادية ولا يكفل سد الحاجات، ولا يصلح إلا في الجماعات البدائية المحدودة المطالب التي تنتجه معظم ما يموّلها ولا تحتاج كثيراً إلى الاستبدال.

٢ - أن قيم الأشياء لا يكون لها، بحسب هذا الأسلوب، مقاييس ثابتة معروفة. فبمقتضى نظام المعايضة تفاصيل قيمة الشيء بما يساويه من أي شيء آخر يمكن استبداله به؛ وبذلك يكون لقيمة كل شيء عدد من المقاييس يساوى عدد الأشياء الأخرى. وسنعرض لهذا بتفصيل في موطنها عند الكلام على مقاييس القيمة.

٣ - أنه أسلوب غير دقيق في قياس قيم الأشياء. فمن النادر أن تكافأ سلعتان في قيمتهما تكافؤاً تماماً. ولذلك يتذرع أحد المبادلة على طريقة المعايضة بدون أن تشتمل على غبن لأحد المبادلين، كما سنعرض لذلك بتفصيل عند الكلام على مقاييس القيمة.

(ثالثاً) أسلوب التبادل النقدي :

يقتضي هذا الأسلوب أن تستبدل جميع السلع بسلعة واحدة ثابتة يصطلح الناس في أمّة ما على اتخاذها وحدة للمبادلة، ومقاييساً لتقدير القيمة، ومتناهياً بيوعنه . - ويطلق على هذه السلعة في عرف الاقتصاديين اسم «النقد» سواء كانت من المعادن النفيسة أو غيرها.

بمقتضى هذا الأسلوب لا تسد الحاجة إلا بصفقتين اثنتين . فصاحب السلعة الزائدة عن حاجته لا يستطيع أن يحصل في مقابلها بشكل مباشر على ما يحتاج إليه كما هو الحال في المعايضة . بل لابد أن يستبدل أولاً سلعته بنقود ، أي يتنازل عنها

لشخص يحتاج إليها في مقابل قيمتها من النقود ؛ ثم يجري صفة أخرى يحصل فيها على السلعة التي يحتاج إليها في مقابل تنازله لصاحبها عن جميع النقود التي قبضها في الصفة الأولى أو عن بعضها . - ويطلق على الصفة الأولى من هاتين الصفتين اسم « البيع » ؛ وعلى ثانيتها اسم « الشراء » .

وعلى الرغم من أن كلا الصفتين مستقلة عن الأخرى من الناحيتين القضائية والزمنية ، فإن كلا منها مستلزمة للأخرى ومتوقفة عليها من الناحية الاقتصادية . فكل عملية شراء تتوقف على عملية بيع سابقة لها ؛ وكل عملية بيع لا يتحقق الفرض منها إلا إذا تلتها عملية شراء . فلا يمكن لفرد أن يشتري شيئاً ما إلا إذا كان قد باع من قبل شيئاً آخر (كسلعة زائدة عن حاجته إن كان مزارعاً مثلاً ، أو جهود جسمية أو عقلية إن كان عاملاً أو موظفاً . . . الخ) إذ إنه بدون ذلك لا يمكنه الحصول على ما يجب عليه دفعه من النقود في هذه الصفة . والبائع لا يتنازل عن سلعته لمجرد الرغبة في التنازل عنها أو الحصول على النقود ؛ بل ليستطيع أن يشتري بشئها ما يحتاج إليه من السلع الأخرى .

وكل مافي الأمر أنه قد يفصل بين الصفتين أمد قصير أو طويل . فكثيراً ما يبيع الفرد ما يزيد عن حاجته بدون أن يُجري عقب ذلك مباشرة صفة شراء . ولكن هذا الفاصل أشبه شيء بفترة الاستراحة التي تتدخل فصلاً رواية تمثيلية . فكما أن هذه الفترة لا تؤثر مطلقاً في ارتباط الفصلين وتوقف كل منها على الآخر ، كذلك الزمن الذي يفصل بين صفتتي البيع والشراء ؛ فهو لا يكسب واحدة منها استقلالاً عن الأخرى .

ومن هذا يظهر أن أسلوب الاستبدال البديهي يؤدي إلى الغاية نفسها التي يؤدي إليها أسلوب المقايدة . ولكنه يسلك في تحقيق هذه الغاية طريقاً يفضل الطريق الذي تسلكه المقايدة ويراً من معظم العيوب التي تشتمل عليها .

١ - فهو مجرد من البطء الذى تشمل عليه المقاييس . وذلك أن الصفة لاتم
فأعدين :
ف المقاييس ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، إلا إذا توافر في المتبادلين وفي السلم
المتبادل شروط كثيرة يندر توافرها في الواقع . أما أسلوب التبادل النقدي فلا يشترط
العمل فيه إلا أن يكون المشتري مالكا لنقود تساوى قيمة السلعة الزائدة عن حاجة البائع .
حدود ف بذلك يتاح للإنسان الحصول على ما يحتاج إليه من أقصر طريق ، وتم عمليات
و الاستبدال بدون إسراف في الوقت ولا في الجهد .

٢ - والاستبدال النقدي يضع لقيمة مقاييس ثابتة معروفا ، فيتيقى بذلك ما ينشأ
صفات عن تعدد المقاييس من خلل واضطراب .

٣ - أما مبلغ دقة هذا الأسلوب في قياس قيم الأشياء فيختلف باختلاف نوع
النقود . فقد تكون الأمة موقفة بهذا الصدد فتحتار نقداً دقيقاً كل الدقة ، كما هو
حيث شأن الأمم المتقدمة في مصر الحاضر إذ اختارت نقودها من الذهب والفضة . وقد
إلا في يجانبها التوفيق فتحتار نقداً عارياً عن جميع مظاهر الدقة أو عن بعضها ، كقدماء
ولا يك اليونان إذ اخندوا الأنعام نقوداً ، وقدماء اليابانيين إذ جعلوا نقودهم من الأرز .
و بعضاً و سنتكلم بتفصيل على هذا الموضوع في مواطنـه بفقرتي « مقاييس القيمة »
بعضها و « النقود المعدنية » .

٤ - نطاق الاستبدال وتطوره

يعنى بنطاق الاستبدال مدى اتساع السوق من حيث الأشياء التي تجرى فيها
التبادل والأشخاص الذين تجرى بينهم . وقد اختلف الاستبدال سعة وضيقاً من
هاتين الناحيتين تبعاً لاختلاف المصور . وكان في اختلافه هذا متأثراً بعاملين : عامل
الاقتصادي يرجع إلى أسلوب الصناعة الذي كان سائداً ، وعامل سياسي يرجع إلى
الأساس القائم عليه تكون الجماعات الإنسانية .

١ - في الأدوار الإنسانية الأولى كان الأسلوب الصناعي والنظام السياسي قائماً على أساس المشيرة أو الأمرة .

فكان كل عشيرة أو كل أسرة تنتج معظم ما تحتاج إليه في استهلاكه موزعة العمل بين أفرادها ومن ينتمي إليها من الوالى والأرقاء ؛ ولا تكاد تتجاوز في إنتاجها حدود كفايتها .

وكانت كل عشيرة أو كل أسرة وحدة سياسية فاعلة بذاتها ، لا ينقصها شيء من صفات الملك المستقلة^(١) .

وقد نجم عن الأسلوب الإنتاجي السابق ذكره أن ضاق نطاق الاستبدال من حيث الأشياء التي يجري فيها . مما كانت الأسرة في هذه الأدوار لتتجه إلى الاستبدال إلا في سلم قليلة تعجز عن إنتاجها لسبب قهري (كالعوامل الطبيعية وما إليها) ، ولا يمكنها الاستغناء عنها .

ونجم عن النظام السياسي الذي كان سائداً في هذه الأدوار (استقلال الأسرات بعضها عن بعض) أن ضاق نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجري بينهم . مما كان يحدث إلا بين أسرات تربطها روابط القرابة أو المعاشرة أو الجوار ؛ وبذلك كانت كل سوق استبدالية لا تشتمل إلا على عدد محدود من الأفراد .

ومن هذا يظهر أن تقسيم العمل بشكله العام لا يستلزم الاستبدال . فعلى الرغم من أن الاستبدال كان في حكم المدوم في هذه الأدوار ، فإن الإنتاج كان يجري على أساس تقسيم العمل كما سقت الإشارة إلى ذلك . فكانت عمليات الإنتاج يتقامرها أفراد الأسرة فيما بينهم بأساليب خاصة سفترض لتفصيلها عند الكلام على « تنظيم الإنتاج »^(٢) .

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتابي : « الأسرة والمجتمع » ، الطبعة الثانية ، صفحات ١٦ - ٢٢ .

(٢) سفترض لهذا الموضوع بتفصيل إن شاء الله في الجزء الثاني .

فظام تقسيم العمل أقدم في الإنسانية من نظام الاستبدال . وذلك لأن تقسيم العمل يتفق مع غرائز الإنسان وطبيعته ؟ بل يتفق مع غرائز كثير من الحيوانات نفسها كالنحل والممل وما إليهما . على حين أن الاستبدال يتعارض مع مافطر عليه الإنسان . فالإنسان حرير بطبعه على كل ما يتوجه أو يملأه ؛ فتنازله عنه لغيره إجراء لا يتفق مع غرائزه . ومن ثم صار نطاق الاستبدال في الأدوار الإنسانية التي نحن بصدد الكلام عنها ، وهي الأدوار الأولية التي كان يسر فيها الإنسان على غرار ما ترسّه له غرائزه وترتضيه فطرته .

وقد ترك هذا الاتجاه آثاراً قوية في كثير من الشرائع القديمة ، وبخاصة في الشريعة الرومانية . فما كان يباح للملك ، في القانون الروماني ، أن يتنازل عن ملكه لشخص آخر بطريق البيع أو غيره إلا في حالات خاصة وبشروط كثيرة ؛ وكان إجراء التنازل يقتضي طقوساً دينية ومراسيم قانونية كثيرة التعقيد .

٢ — وفي مرحلة تالية ظهر أسلوب صناعي جديد اشتهر في التاريخ باسم أسلوب النقابات *Régime Corporatif* . — فكانت الصناعات في مدينة ما موزعة بين نقابات محدودة للأفراد كثيرة القيود ، تشرف كل نقابة منها على صناعة خاصة ، وتأخذ على عاتقها أن تنتج منها جميع ما يحتاج إليه سوق المدينة .

وفي هذا الدور ارتقى الأسلوب السياسي من نظام العشار إلى نظام المدن ؛ فاتسع بذلك نطاق المجتمعات ، وأصبح كل مجتمع منها ينتظم جميع المشار وأفراد الذين يقطنون مدينة ما .

وقد نجم عن أسلوب النقابات وما اقتضاه من تخصيص كل هيئة في صناعة معينة أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأشياء التي تجري فيها المبادلة . فأصبح كل فرد يعتمد في سد حاجاته على ما يتوجهه غيره ، وأصبحت الحياة الاقتصادية قائمة على تبادل المنتجات والثروات .

ونجم عن ارتقاء الوضع السياسي من نظام الأسرة إلى نظام المدينة أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجري بینهم . فكانت كل سوق استبدالية تتنظم جميع الأفراد الذين تتألف منهم المدينة .

٣ - وفي مرحلة ثالثة ، تقوض نظام النقابات ، وقام على أنقاضه أسلوب صناعي جديد ، اشتهر باسم أسلوب المصنع اليدوية الكبيرة Manufactures . - وقد قضى هذا الأسلوب على جميع مظاهر الاحتكار التي كان يشتمل عليها أسلوب النقابات . فأصبح لكل فرد الحق في مزاولة المهنة التي تروقه ؛ ولكل مصنע كامل الحرية في إنتاج ما يشاءه . وترتب على هذا أن قام بالصناعة الواحدة في المنطقة الواحدة عدد كبير من المصانع . فاشتدت حركة المنافسة وكثُرت المنتجات .

وفي هذا الدور ارتفق الأسلوب السياسي من نظام المدن إلى نظام المالك . فاتسع بذلك نطاق المجتمعات ، وأصبح كل مجتمع منها يتنظم طائفة كبيرة من المدن والقرى وعددًا كبيراً من الأفراد .

وقد نجم عن أسلوب المصنع اليدوية وما تضمنه من مظاهر الحرية الصناعية وكثرة المنتجات أن اتسع كثيراً نطاق المبادلة من حيث الأشياء التي يجري فيها . ونجم عن ارتقاء الوضع السياسي من نظام المدن إلى نظام المالك أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجري بینهم . فكانت كل سوق استبدالية تتنظم جميع الأفراد الذين تتألف منهم الملكة .

وفي أواخر هذا الدور نشطت حركة الاستعمار وظهرت الامبراطوريات الحديثة ، فزادت الأسواق الاستبدالية سعة على سعتها ، وأصبحت كل سوق منها تتنظم بجميع سكان الامبراطورية ، أي سكان المملكة الأصلية ومستعمراتها . - وحيثند تألف الشركات التجارية الكبرى التي كان لها أجل آخر في مهضة التجارة والصناعة في المصور الحديثة . ومن أشهر هذه الشركات شركة الهند الشرقية East India Company

التي تكونت في القرن السابع عشر وكان لها أكبر قسط من الفضل في تثبيت قدم الإنجليز ببلاد الهند .

٤ — وفي المرحلة الأخيرة ، حلت الآلات البخارية في الصناعة محل الآلات اليدوية ، وحلت القاطرات البخارية في النقل محل الحيوان .

وفي هذا الدور بلغ الاستبدال في نطاقه ونشاطه أقصى درجة يمكن أن يبلغها نظام إنساني . فأصبح كل ما ينتجه الفرد في العصر الحاضر يتوجه لغيره ، وكل ما يحتاج إليه في استهلاكه يحصل عليه من إنتاج غيره . — وما حدث بين الأفراد حدث مثله بين الدول نفسها : فقد تخصصت كل دولة في ناحية خاصة من نواحي الإنتاج ، واعتمدت في سد حاجاتها على استبدال منتجاتها بما ينتجه غيرها من الدول .

وكانت نطاق الاستبدال في الأشياء التي يجري فيها ، اتسع نطاقه كذلك في الأفراد الذين يجري بينهم . فأصبحت السوق الاستبدالية في العصر الحاضر عالمية ؛ وأصبحت أثمان كثير من المنتجات تسير وفقاً لمبلغ كفايتها حاجة الاستهلاك العالمي .

٤ — أساس القيمة الاستبدالية

لكل شيء قيمتان : قيمة الانتفاع ، وقيمة الاستبدال .

١ — **أ قيمة الانتفاع** *Valeur d'usage* أو **القيمة الفردية** *Valeur Individuelle*

هي مبلغ النفع الذي يتحققه الشيء للفرد .

وقيمة الانتفاع لشيء ما تختلف باختلاف الأفراد ، وتختلف بالنسبة للفرد الواحد باختلاف أحواله . فالقيمة الافتراضية لكتاب مثلاً كبيرة جداً بالنسبة لشخص شديد الحاجة إليه ؛ وصغيرة بالنسبة لشخص لا يحتاج إليه كثيراً ؛ ومعدومة بالنسبة لشخص أى لا يستطيع أن ينتفع به . والقيمة الافتراضية لرغيف من الخبز كبيرة جداً بالنسبة لشخص يتضور جوعاً ؛ ومعدومة بالنسبة لآخر شبعان . والقيمة الافتراضية

لعلم كبيرة جداً لطالب يدون ملخص ما يسمعه من أستاذة؛ ومعدومة بالنسبة له هو نفسه في حالة تزهه أو راحته.

فالأسس القائم عليها هذا النوع من القيمة ترجع جميعها إلى حكم الشخص وقدره وما يراه في مبلغ اتفاقه بالشيء.

وهذا النوع من القيمة لا يهمنا كثيراً في بحثنا لعدم علاقته بالاستبدال.

٢ — وأما قيمة الاستبدال *Valeur d'échange* أو القيمة الاجتماعية *sociale*، فهي ما يساويه الشيء من شيء آخر في حالة استبداله به.

ويمثل هذا النوع من القيمة عن النوع الأول في توقفه على الاستبدال، وفي عدم تغيره في الوقت الواحد بتغير الأفراد. فالشيء الواحد في الوقت الواحد لا يكون له في سوق ما أكثر من قيمة تبادلية واحدة أي كانت حاجة المشتري إليه. فالقيمة التبادلية لأقة من الخبز مثلاً في وقت ما واحدة بالنسبة لجميع المشترين سواء في ذلك الجائع منهم والشبعان.

هذا، وتحتفل الأشياء بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً في قيمها الاستبدالية. فقطعة صغيرة من الماس أو الملوؤ أو البلاتين تساوى مئات الأرداد من القمح وآلاف القناطير من الفحم؛ ورطل واحد من الحرير يساوى عشرات الأرطال من القطن أو الصوف ومئات الأرطال من الورق؛ وأقة واحدة من التفاح تساوى بعصر عشرات الأقق من التمر أو الليمون أو البصل أو القناء.

وقد حاول الاقتصاديون تعليل هذه الظاهرة وبيان الأسس التي تقوم عليها القيمة الاستبدالية وتحدد مبلغ ما يساويه الشيء من شيء آخر؛ فذهبوا في ذلك مذاهب شتى. - ولكن أهم نظرياتهم بهذا الصدد ترجع إلى نظريتين اثنتين: إحداهما تقرر أن الأشياء تختلف في قيمتها الاستبدالية تبعاً لاختلافها في مبلغ نفعها للإنسان، ولذلك تسمى «نظريّة المنفعة»؛ وثانيتهما تقرر أن الأشياء تختلف في قيمتها الاستبدالية تبعاً

لاختلافها في مبلغ ما يبذل في إنتاجها من جهد ، ولذلك تسمى « نظرية العمل » .
وستناقش فيما يلي كل نظرية من هاتين النظريتين على حدة ؛ ثم نختم هذه الفقرة
بياناً ما ينبغي الأخذ به في هذا الصدد .

النظرية الأولى ، نظرية المفعة *Valeur-Utilité*

تقرر هذه النظرية أن الأشياء تختلف في قيمتها الاستبدالية حسب اختلافها في
مبلغ نفعها للإنسان : فإذا كانتحقيقة الجلد مثلاً تساوى عشر حقائب من الورق
القوى ، فاذاك إلا لأن النفع الذي تحققه الأولى للإنسان يساوى عشرة أضعاف
النفع الذي تتحققه الثانية . وإذا كان البغل يساوى خمسة حمير ، فاذاك إلا لأن
ما يستطيع بذلك من قوى حركة مثلاً يساوى خمسة أمثال ما يستطيع بذلك الحمار
الواحد . وعلى هذا السنن تفسر القيم التبادلية لجميع الأشياء وأسباب اختلافها بعضها
عن بعض .

وما تقرره هذه النظرية هو ما يتبارد إلى الذهن لأول وهلة ، وما يتفق مع الرأي
السائد عند السواد الأعظم من الناس . فإذا سئل واحد منهم عن السبب الذي يدفع
من أجله فيحقيقة الجلد مثلاً أكثر مما يدفعه فيحقيقة الورق القوى ، أجاب على
الفور بأته يفعل ذلك لأن الأولى أفعى وأبقى من الثانية .

غير أنها - على الرغم من ذلك - لا تتفق دائماً مع الواقع ، ولا تبني في كل
الأحوال عن الأساس الصحيح الذي تجري عليه قيم الأشياء في الاستبدال . وذلك
أن كثيراً من هذه القيم لا يتناسب مع مبلغ النفع الذي تتحققه الأشياء للإنسان . خيبة
من المؤثر مثلاؤ أو قطعة صغيرة من الماس تساوى عشرات الأرادب من القمح ؛ مع
أن القمح تتوقف عليه حياة الإنسان ، على حين أن الماس والمؤثر كاليان ، بل دون
الكاليان . ورطل من المسك يساوى قناطر من الملح ؛ مع أن الملح أفعى كثيراً

لإنسان من المسك . وما قيل في القمح والملح يقال مثله في معظم الأشياء الفضفورة للإنسان ؛ فالمشاهد أن القيمة التبادلية لهذه الطائفه ليست شيئاً مذكوراً بجانب قيمة ماعداها من الكماليات وشئون الترف والزينة .

ويرد الفائلون « بنظرية المنفعة » على هذا الاعتراض ، بأنهم لا يقصدون من الكلمة « المنفعة » أن يسد الشيء حاجة طبيعية من حاجات الإنسان ، وإنما يقصدون بها أن يحقق رغبة من رغباته . فبحسب هذا التفسير تختلف القيم التبادلية للأشياء تبعاً لمبلغ الرغبة فيها . فما تتعلق به رغبة قوية يكون أكبر قيمة مما تتعلق به رغبة ضعيفة ؛ ويكون الفرق بين قيمتيهما بمقدار الفرق بين الرغبتين . ومن ثم كانت قيمة الماس واللؤلؤ والمسك . . . وما إلى ذلك أعلى كثيراً من قيمة القمح والملح . . . وما إليها ؛ لأن رغبة الإنسان في القمح والملح ليست شيئاً مذكوراً بجانب رغبته في الماس واللؤلؤ والمسك .

ولكن النظرية لا تزال فاسدة على الرغم من هذا التفسير . وذلك أن الرغبة أمر نسبي يختلف باختلاف الأفراد وباختلاف الظروف . فالشيء الواحد مختلف بمبلغ الرغبة فيه باختلاف الأفراد . ويختلف بالنسبة للفرد الواحد باختلاف أحواله . فالرغبة المتعلقة بكتاب مثلاً مختلف باختلاف الأفراد ؛ فتبلغ أقصى درجة لدى شخص شديد الحاجة إليه لأداء امتحان مثلاً ؛ وتضعف عند شخص لا يحتاج إليه كثيراً ؛ وتندم عند ثالث لا يفيده في شيء . والرغبة المتعلقة برغيف من الخبز تبلغ أقصى ما يمكن أن تبلغه عند الشخص في حالة جوعه ؛ وتضعف أو تندم عنده هو نفسه في حالة شبعه . فلو كانت هذه النظرية صحيحة لاختللت قيمة الشيء التبادلية في الوقت الواحد تبعاً لاختلاف الأفراد ومبلغ رغبة كل منهم . والواقع غير ذلك : فالشيء الواحد ، كما أشرنا فيما سبق ، لا يكون له في الوقت الواحد في سوق ما أكثر من قيمة تبادلية واحدة . فالقيمة التبادلية لأقنة من الخبز في سوق القاهرة مثلاً في وقت ما واحدة بالنسبة لجميع المشترين ،

سواء في ذلك الجائع منهم والسبعين ، وسواء من يشتريها لغذاء أولاده ومن يشتريها لغذاء قططه أو كلابه .

ويرد القائلون بهذه النظرية على هذا الاعتراض بأنهم لا يقصدون « بالرغبة » الرغبة الخاصة . وهي رغبة كل شخص على حدته ، بل يقصدون بها الرغبة العامة ، وهي مجموع رغبات الذين يودون الحصول على الشيء . فتختلف القيم التبادلية للأشياء في وقت ما ، بحسب هذا التفسير ، تبعاً لاختلافها في مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بكل منها في ذلك الوقت ؛ والفرق بين قيمة شيئاً في وقت ما يكون بمقدار الفرق بين قوة الرغبة العامة المتعلقة بأحدها في ذلك الوقت وقوة الرغبة العامة المتعلقة بالأخر . ولكن النظرية لازالت فاسدة على الرغم من هذا التفسير الجديد . وذلك أن كثيراً من الأشياء لا تلائم قيمتها مع مبلغ الرغبة العامة فيها . فالرغبة العامة المتعلقة برغيف من الخبز أو كوب من الماء مثلاً في وقت ما ، أى مجموع رغبات الجميع أو العطاش في ذلك الوقت ، أقوى كثيراً من الرغبة العامة المتعلقة في الوقت نفسه بمولف على مثلاً أو بقطعة من الحرير أو بفصن من الماس . ومع ذلك زرى أن القيمة التبادلية لرغيف الخبز أو كوب الماء أقل كثيراً من القيمة التبادلية لأى واحد من هذه الأشياء الأخيرة وماشا كلها .

وقد حاول بعض القائلين بهذه النظرية تعديلها في صورة رد عنها هذا الاعتراض ، فذهب إلى أن القيمة التبادلية لشيء ما لا ترتكز على مبلغ الرغبة العامة فيه خسب ، بل ترتكز كذلك على مبلغ وفرته أو ندرته . وذلك أن ندرة الشيء تزيد من قيمته ، ووفرته تنقص منها . . فبحسب هذا التعديل تختلف القيم التبادلية للأشياء تبعاً لاختلافها في هذين الأمرين مجتمعين : مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بكل منها ؛ ومبلغ وفرته أو ندرتها . ويكون الفرق بين قيمة شيئاً في كل منهما في هذين الأمرين . ومن ثم كانت قيمة الخبز والماء أقل كثيراً من قيمة الحرير أو الماس ؛ لأن الأولين - وإن اشتدت الرغبة العامة المتعلقة بهما - يوجد منها في كل

سوق كيات كبيرة لانذكر بجانبها كيات السلفتين الآخرين . ومن ثم كذلك كانت قيمة الفاكهة في أواخر موسمها أقل من قيمتها في مبدأ ظهورها على الرغم من أن مبلغ ندرتها واحد في الحالتين ؟ وذلك لأن مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بها في مبدأ ظهورها أكبر من مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بها في أواخر موسمها .

ولكن النظرية - على الرغم من هذا التعديل - لا تتفق فاصرة عن بيان الأسس الصحيحة التي تقوم عليها قيم الأشياء في التبادل . وذلك أن الندرة التي أضافها بعض القائلين بها إلى الرغبة العامة لتفسير هذه القيم ليست صفة طبيعية ثابتة في الأشياء . فمعظم السلع التي توصف بأنها نادرة ، قد جاءت ندرتها من كثرة ما يتطلبه إنتاجها من جهود . فليس السبب في ندرة الماس مثلاً أن الطبيعة لم تخلق غير الكمية القليلة المعروضة منه في الأسواق ؛ بل السبب في ذلك راجع إلى أن التنقيب عنه وتخليصه من المواد المتصلة به ومهديبه ... كل أولئك يتطلب أعمالاً كثيرة وجهوداً شاقة . - وليس السبب في ندرة « الكرونووترات » أن اليد الإنسانية قد صنعت منها قدرًا محدودًا ثم أصبحت بما جعلها عاجزة عن أن تأتي بمنتهي ؛ بل السبب في ذلك راجع إلى أن صنع « كرونووتر » دقيق يتطلب كثيراً من الحذق والمهارة والجهود . وإذا ثبت أن الندرة ليست صفة طبيعية ثابتة في الشيء بل مجرد نتيجة عارضة لكتلة ما يتطلبه إنتاجه من جهود ، تبين أن السبب الحقيقي في ارتفاع قيم الأشياء النادرة لا يرجع إلى ندرتها نفسها ، بل إلى ما ترمز إليه هذه الندرة وما تنشأ عنه من كثرة الجهد التي يقتضيها إنتاجها . - ولا أدلى على ذلك من أنه إذا اخترعت طريقة يقينية لتحويل الكربون إلى الماس أو كشفت وسيلة سريعة لصنع الكرونووترات الدقيقة ، فقللت تماماً لذلك الجهد الذي يتطلبه إنتاج كل من هاتين السلفتين ، فإن قيمة كل منها تنخفض كثيراً مما كانت عليه ، حتى قبل أن تكبر كيائاه في السوق . فالذى ينبغي إضافته « للرغبة العامة » حتى تستقيم هذه النظرية وتفسر الأسس

التي تقوم عليها في الواقع قيم الأشياء التبادلية ، هو مبلغ ما يتطلبه إنتاج الشيء من
مجهود لا يبلغ وفرته أو ندرته .

النظرية الثانية ، نظرية العمل *Valeur-Travail* :

تقرر هذه النظرية أن الأشياء تختلف في قيمتها الاستبدالية حسب اختلافها في مبلغ
ما يتطلبه إنتاجها من مجهد . فإذا كانت أوقية الماس تساوى قيمتها عشرة أمثالها
من الذهب مثلاً ، فاذلك إلا لأن استخراجها وإعدادها يتطلبان من الجهد الإنساني
عشرة أمثال ما يتطلبه استخراج أوقية من الذهب وإعدادها . وإذا كان رطل الفضة
يساوي أربعين من القمح مثلاً ، فاذلك إلا لأنه يبذل في إنتاجه من الجهد الإنساني
مقدار ما يبذل في إنتاجهما . وإذا كان عن « كرونومتر » دقيق يساوى عن خمسين
قفلًا مثلاً ، فاذلك إلا لأن كمية الجهد التي تبذل في سبيل الحصول على مواد الأولية
وفي سبيل صنعه يمكن مثلاً للحصول على مواد خمسين قفلًا وصنعمها . وعلى هذا السنن
تفسر القيم التبادلية لجميع الأشياء وأسباب اختلافها بعضها عن بعض .

وقد ذهب إلى هذه النظرية عدد كبير من أعلام الاقتصاديين في مختلف المصادر
ومن شتى المذاهب ، منهم آدم سميث Adam Smith وريكاردو Ricardo وكامل
مركس Karl Marx وباستيات Bastiat وبرودون Proudon .

وتتشتمل هذه النظرية على مزايا كثيرة لا يوجد مثلاً في النظرية الأولى .

فمن ذلك :

١ - أنها تضع لقيمة أساساً دقيقاً مضبوطاً يمكن قياسه . فالجهد الإنساني
الذى يبذل في إنتاج شيء ما يمكن قياس قوته والزمن الذى يستغرقه ، ويمكن بسهولة
الموازنة بينه في هاتين الناحيتين وبين الجهد الذى يبذل في إنتاج شيء آخر . وبذلك
نستطيع تقدير قيمة كل شيء ، وتقدير الفرق بين قيمته وقيمة ما عداته ، بطريقة
مضبوطة دقيقة .

وليس الأمر كذلك في النظرية الأولى . فالرغبة التي تجعلها أساساً لقيمة هي ظاهرة نفسية معنوية لا يمكن قياسها بطريقة مضمبوطة ؛ كأنه من التعذر الوقوف بشكل دقيق على مبلغ الفرق بين رغبتين وبخاصة إذا كانتا مختلفتين النوع كالرغبة في الغذاء المتعلقة بالخبز مثلاً والرغبة في الوقوف على الأخبار أو الإحاطة بالحقائق المتعلقة بصحفة أو بكتاب علمي .

٢ - أن الأساس الذي ترجع إليه قيم الأشياء بحسب هذه النظرية يتفق مع ما تقتضيه العدالة وتراتح إليه النفس من الناحية الأخلاقية . وذلك أن اختلاف قيم الأشياء تبعاً لاختلافها في مبلغ ما يبذل في سبيل إنتاج كل منها من جهود إنسانية هو قانون عادل يعطي كل شيء حقه ويجعل ثمرة كل عمل متناسبة معه . - وليس الأمر كذلك في النظرية الأولى التي يجعل السبب في اختلاف قيم الأشياء راجعاً إلى رغبات الناس وأهوائهم .

ومن ثم أخذ بهذه النظرية كل من المحافظين والاشتراكيين ، ولجا كلها إليها للتبرير مبادئه . فالمحافظون الذين يرون عدالة النظام الاقتصادي الحاضر (نظام الملكيات الفردية ورؤوس الأموال) ووجوب الإبقاء عليه ، يؤيدون وجهة نظرهم بأن الفرد لا يظلم المجتمع في شيء ولا يأخذ منه أكثر من حقه إذ يملك من الأموال ما تستكافأ قيمته مع الجهد الذي بذلها هو وأباؤه في سبيله ، وبأن هذا هو شأن أصحاب رؤوس الأموال حيال ما يملكونه . فلا تتحقق العدالة إذن إلا بالإبقاء على رؤوس الأموال الفردية : في الإبقاء عليها إبقاء على المبادئ الصحيحة التي ينبغي أن يسير عليها توزيع الثروة وتقدير الجهد الإنسانية ومكافأة العاملين بحسب أعمالهم ؛ وفي تقويضها تقويض لهذه المبادئ . - وأما الاشتراكيون الذين يرون أن النظام التوزيعي الحاضر نظام جائر ينبغي تقويضه ، وأن تقويضه لا يتم إلا بالقضاء على الداعمة القائمة عليها وهي الملكية الفردية ، فيؤيدون وجهة نظرهم بأن رؤوس الأموال لم يبذل أصحابها في الأصل في سبيلها أي جهد ، وإنما جاءت إليهم من عمل الأرقاء أو المستضعفين

أو العمال. فلا تتحقق العدالة الإنسانية إلا إذا قوض هذا النظام الفاسد وأقيم على أنقاضه نظام آخر يعطي فيه لكل فرد بقدر أعماله خسب : فلا يملك شخص إلا ما تكafaً قيمته مع جهوده .

فكلما الفريقين يتخذ من النظرية التي نحن بصدق الكلام عنها سندًا لتأييد مذهبيه . وفي هذا دليل على مبلغ اتفاقهما مع ما يقتضيه الإنفاق الإنساني . غير أنها - على الرغم من هذا كله - لا تتفق مع الواقع في كثير من الشؤون : كما يظهر ذلك من الأمور الآتية :

١ - إذا لم تتعلق بالشيء أية رغبة ولم يتحقق أية منفعة للإنسان لا تكون له قيمة ما مهما بذل في سبيله من جهود . فإذا عمل شخص على استنبات شيء لا منفعة فيه للعلم الإنساني أو على استخراج حصة من قاع المحيط . . . فلن يكون لمحصوله ولا لحصاته أية قيمة مهما بذل من جهود .

٢ - يكون للشيء قيمة متى تعلقت به رغبة ما أو حقق منفعة ما ولو لم يبذل في سبيله أي جهود . فالمياه المعدنية التي تنفجر وحدها من الأرض ، والسواحل الرملية التي يكتوتها البحر والرياح ، والأراضي الخصبة التي تتكون من طمي الأنهار ، والجزر التي تنشئها البراكين أو الطيور أو رفات المرجان . . . كل هذه الأشياء وما إليها كبيرة القيمة تتعلق رغبات قوية بها ولتحقيقها تنازع هامة ، على الرغم من أنه لم يبذل في سبيلها أي جهود .

٣ - قد يتعدد الشيئان في قيمتهما لاتحاد الرغبة فيما مع اختلافهما في الجهد الذي تطلبه إنتاج كل منها . فالجهود الذي يبذل لإنتاج قدر ما من الفلة في أرض تروى بالساقية أو « الشادوف » مثلاً أو في تربة غير خصبة يبلغ أضعاف الجهد الذي يبذل لإنتاج هذا القدر نفسه في أرض تروى بالأمطار أو بنظام الرى الصيفي أو في تربة خصبة ؛ ومع ذلك لا يوجد فرق بين قيمة المحصولين متى كانوا من نوع واحد .

٤ — وقد يختلف الشيئان في قيمتهما لاختلاف الرغبة فيما مع اتحادها في المجهود الذي تطلبه إنتاج كل منها . فالسمك الذي يخرج في شبكة الصائد لا يباع جميعه بسعر واحد ، بل مختلف قيمته باختلاف نوعه ، على الرغم من خروجه جميعه في شبكة واحدة ومن أن المجهود قد وزع على كياته توزيعاً عادلاً .

٥ — ولو كانت هذه النظرية صحيحة للزم أن تظل قيم الأشياء ثابتة لا تتغير لأن المجهود الذي بذل في إنتاج شيء ما ، والذى تقدر القيمة بمقداره حسب هذه النظرية ، هو أمر ثابت قد فرغ منه وتعلق بالماضى .

والواقع غير ذلك ؟ فقيمة الشيء لا تستقر على حال واحدة ، بل لا تنفك تتغير تبعاً لتغير الرغبة فيه واختلاف كمية المطلوب منه وكمية المعروض . فاء العنبر إذا تحمر وبقى مدة طويلة ، اكتسب خواص لم تكن به من قبل ، وتحقق منافع لم يكن ليقوى على تحقيقها وهو في حالته الأولى ، فتزداد قيمته ؛ والقطن إذا مضى عليه أحد طوبل يمخازنه ، فقد شيئاً من مثانته ، فيقصر عن تحقيق المنافع التي كان يحققها من قبل فتنخفض قيمته ؛ وإذا اختلفت كمية المعروض أو المطلوب في سلعة ما اختلفت قيمتها : فترتفع إذا زاد الطلب أو قل العرض ، وتنخفض إذا قل الطلب أو زاد العرض .

وقد حاول بعض القائلين بهذه النظرية أن يفسرها بشكل يدفع عنها هذا الاعتراض الأخير ؛ فذهب إلى أن المجهود الذي تقدر قيمة الشيء بمقداره هو المجهود الذي يتطلبه إنتاج مثله الآن لا المجهود الذي تطلبه إنتاجه في الماضي . ولما كانت ظروف الإنتاج في تغير مستمر ، لم تبق قيم الأشياء على حالة واحدة . فالشيء الذي تطلب إنتاجه في الماضي عشر ساعات من العمل مثلاً قد لا يتطلب إنتاج مثله الآن أكثر من خمس ساعات لاختراع آلة حديثة أو لطروع عوامل أخرى على ظروف إنتاجه . وفي حالة كهذه تغير قيمته ، فتقدر تبعاً لما يتطلبه إنتاج مثله الآن لا تبعاً لما تطلبه إنتاجه في الماضي .

ولكن هذا لا يرد شيئاً من الاعتراض الذي نحن بصدده . فجميع الأمثلة التي ذكرناها في هذا الاعتراض لا يرجع سبب اختلاف القيمة فيها إلى أمور تتعلق بظروف الإنتاج ، وإنما يرجع إلى اختلاف في مبلغ الرغبة أو في كمية المعروض أو كمية المطلوب .

النظرية الصحيحة :

بالتأمل في الاعتراضات التي وجهناها إلى النظريتين السابقتين يتبين أن السبب في فساد كليهما يرجع إلى أنها أغفلت ما تقول به النظرية الأخرى . « فنظرية الرغبة » لم تصب شاكلة الصواب لأنها أغفلت المجهود في تقدير قيم الأشياء ^(١) ؛ و « نظرية العمل » قد جانبتا السداد لأنها أغفلت الرغبة وأثرها في القيمة ^(٢) .

فالحل الصحيح إذن هو أن نخرج هاتين النظريتين إحداهما بالأخرى ونستخلص منها نظرية واحدة ترجع فيها أحسن القيمة إلى الرغبة والمجهود معاً .

وهذا هو ما يتفق مع النطق ومع حقائق الأمور . - وذلك أن الأسباب التي من أجلها يحرض الشخص على شيء ما لا تخترق عن أحد أمنين : المنفعة التي يفيدها منه إذا عملكه ؛ والمجهود الذي يتطلب الحصول على مثله إذا فقدمه .

إذا كان الشخص مشترياً أو مستهلكاً رجح لديه السبب الأول ، فن الواضح أن حرص المشتري على السلعة يرجع أهيـم عوامله إلى المنفعة التي ينتظراها من عملكه لها .

وإذا كان بالائماً أو منتجـاً رجح لديه السبب الثاني . فالذى يحمل المالك على الحرص

(١) انظر صفحات ١٥٤ - ١٥٠ .

(٢) انظر جميع الاعتراضات الموجهة إلى هذه النظرية فيما سبق (صفحات ١٥٦ - ١٥٨) .
قرأنها ترجع جميعها إلى إغفالها « الرغبة » .

على سلمة وعدم التفريط فيها إلا بقيمة معينة هو مبلغ الجمود التي تجسمها في سبيل إنتاجها أو تملكها والتي يجب عليه بذلك إذا فقدها وأراد الحصول على مثيلها.

ولما كان الاستبدال لا يتم إلا بين بائع ومشترى، ولا يتم إلا برضاهما، لذلك كان طبيعياً أن لا تم الصفة إلا إذا أقيم وزن للسبب الذي من أجله يحرض كل منها على السلمة: فلا تم الصفة إذن إلا إذا قدرت القيمة على أساس الرغبة والجمود معاً. غير أن الأهمية النسبية لهذا العاملين ليست واحدة. فعلى الرغم من أن قيمة أي شيء تعتمد على مبلغ الرغبة فيه ومبلغ الجمود التي بذلت في إنتاجه فإن درجة اعتمادها على الرغبة يكون عادة أكبر من درجة اعتمادها على الجمود. والسبب في ذلك أن الاستهلاك غاية؛ أما الإنتاج ف مجرد وسيلة له. فمن الطبيعي أن تغلب في صفة الاستبدال الأمور المتعلقة بالغايات على الأمور المتعلقة بالوسائل: وقد ظهر فيما سبق أن «الرغبة» تأتي من ناحية الاستهلاك أولى من ناحية الغاية، على حين أن «العمل» يأتي من ناحية الإنتاج أولى من ناحية الوسيلة.

ففي وسعنا إذن أن نضع لأسس القيمة هذا القانون:

«تحتختلف قيم الأشياء في المبادلة تبعاً لاختلافها في مبلغ الحرص عليها. ومبلغ الحرص على الشيء يقاس بالأمرتين مجتمعين: المنفعة التي من شأن هذا الشيء أن يتحققها لو ننتقل إليه ملكيته (والفرض من المنفعة الرغبة العامة كما تقدم^(١))؛ والجمود الذي ينبغي أن يبذله مالكه الحالى إذا فقده وأراد أن ينتفع به. ودرجة اعتماد القيمة على الرغبة تكون عادة أكبر من درجة اعتمادها على الجمود^(٢).

(١) انظر ١٥١، وأول ١٥٢.

(٢) مما ينبغي توجيه النظر إليه أن هذا القانون لا ينبع، إلا عن الأسباب المباشرة في اختلاف قيم الأشياء. وهكذا شأن جميع القوانين الاقتصادية التي من هذا النوع.

أما الأسباب غير المباشرة في اختلاف قيم الأشياء، وهي العوامل التي تؤثر في مبلغ الرغبة والجمود، فيرجع معظمها إلى أمور تتصل بالبيئة الجغرافية أو بالبيئة الاجتماعية.

ويتفق هذا القانون من بعض الوجوه مع قانون العرض والطلب الذى سنتكلم عليه في الفقرة التالية . وذلك أن هذا القانون الأخير يرجع أساس القيمة إلى كمية المطلوب وكمية المعروض ، كما سيظهر ذلك فيما يلى . ومن الواضح أن كمية المطلوب من الشيء تختلف تبعاً لمبلغ الرغبة فيه (فكلما اشتدت الرغبة كل المطلوب وكلما قلت الرغبة كل المطلوب) ، وأن كمية المعروض منه تختلف تبعاً لمبلغ ما يتطلبه إنتاجه من جهود (فكلما كثرت هذه الجهدود كل المعروض والعكس بالعكس) .

فالطلب والعرض يرجمان إذن إلى الرغبة والجهود ؛ وبذلك يكون كلا القانونين معبراً عن المعنى نفسه الذى يعبر عنه القانون الآخر .

ولكنهما مع ذلك يختلفان من عدة وجوه ، أهمها ما يلى :

١ - أن القانون الأول يرجع قيم الأشياء إلى أساس معنوية تتصل بالإنسان ؛ على حين أن قانون العرض والطلب يرجعها إلى أساس مادية تتصل بكمية الأشياء . فالقانون الأول يقيس قيمة كل شيء بمبلغ رغبة الإنسان فيه وما يبذله في سبيله من جهود ؛ أما القانون الثاني فيقيسها بكمية المعروض منه وكمية المطلوب .

٢ - أن أهم ما يعنى به القانون الأول هو الكشف عن الأسباب التي من أجلها تختلف قيم الأشياء بعضها عن بعض ؛ على حين أن أهم ما يعنى به القانون الثاني هو الكشف عن الأسباب التي من أجلها تختلف قيمة الشيء الواحد بما كانت عليه ، كما سيظهر ذلك فيما يلى .

٥ - قانون العرض والطلب

جرت عادة القدائى من علماء الاقتصاد السياسى أن يضعوا « قانون العرض والطلب » في الصيغة التالية : « تختلف القيمة التبادلية للشيء ، بحيث تكون متناسبة تناسباً طردياً مع تغير الطلب وتناسبأً عكسيأً مع تغير العرض ». ومعنى هذا بشكل

يجمل أن كل تغير يطرأ على كمية المطلوب من شيء ما يتبعه تغير متناسب معه تناسباً طردياً في ثمنه . فإذا زادت كمية المطلوب من شيء ما إلىضعف مثلاً زاد ثمنه إلى الضعف ؛ وإذا نقصت إلى النصف نقص ثمنه إلى النصف كذلك ؛ ويحدث عكس هذا حيناً يتغير العرض : فإذا زاد زادت كمية المعروض من شيء ما إلى الضعف مثلاً نقص ثمنه إلى النصف ، وإذا نقصت إلى النصف زاد ثمنه إلى الضعف^(١) .

ولكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسي لم يرتفعوا هذه الصيغة ، ورأوا أنها خاطئة من بعض الوجوه وناقصة من وجوه أخرى .

أما خطأها ففيما تقرره من أن تغيرات الثمن تتناسب تناسباً دقيقاً مع تغيرات العرض والطلب . إذ الواقع أن ارتفاع الثمن وانخفاضه لا يحدان بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في كمية المطلوب أو كمية المعروض .

وأما نقصها ففي اقتصارها على بيان أثر العرض والطلب في الثمن ، وعدم تعرضاً لها بيان أثر الثمن في كل من العرض والطلب . وذلك أن العرض والطلب ، كما ثوران في الثمن ، يتآثران به . والبحث في مبلغ تأثيرها به لا ينبغي إغفاله ولا يقل أهمية عن البحث في مبلغ أثراها فيه .

لهذين السببين عدل المحدثون عن هذه الصيغة ، ووضعوا قانون العرض والطلب في صيغ أخرى بريئة من وجوه الفساد والنقص المشار إليها .

وترجم هذه الصيغ إلى أربع قواعد ، تعراض قاعدتان منها للناحية التي أغفلتها الصيغة القديمة وهي أثر الثمن في كل من العرض والطلب ، وتناول القاعدتان الآخريتان الناحية التي عرضت لها الصيغة القديمة وهي أثر كل من الطلب والعرض في الثمن . وستتكلم فيما يلي على كل ناحية من هاتين الناحيتين على حدة :

(١) ثمن الشيء هو قيمة التبادلية مقدرة بالنقود كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصفحة ١٣ .

الناحية الأولى ، أثر الثمن في كل من الطلب والعرض :

يشرح هذه الناحية قاعدتان أو قانونان : أحدهما يبين أثر الثمن في الطلب ؛ وثانيهما يبين أثر الثمن في العرض .

القانون الأول ، أثر الثمن في الطلب :

وهو كلاماً ارتفع ثمن شيء ما قبل طلبه حتى ينعدم ؛ وكلما انخفض ثمنه زاد طلبه حتى يصل إلى نقطة لا تتمكن بعدها زيارته .

ويصدق هذا القانون على كل ما له ثمن مما يسد حاجات الإنسان ؛ فينطبق على الفلات الزراعية ، والصناعات ، والأراضي ، والأسمهم والسنادات ، والعمل (فالعمل له ثمن وهو الأجرة التي تدفع للعامل) ... وهلم جرا .

فكلما ارتفع ثمن التفاح مثلاً قبل طلبه حتى يصل الثمن في ارتفاعه إلى نقطة تجعله في غير متناول الناس فينعدم طلبه ؛ وكلما انخفض ثمنه زاد طلبه حتى يصل الطلب إلى نقطة لا تتمكن بعدها زيارته مما ينخفض الثمن . ومثل هذا يقال في كل ما له ثمن مما يسد حاجات الإنسان .

والسبب في هذا راجع إلى أن ارتفاع الثمن يجعل بعض طبقات عاجزة عن الحصول على السلعة ، فينقطع طلبها لها اقطاعاً ناما ، ويحمل المستهلك القادر على تقليل استهلاكه منها فيقل طلبه لها ؛ فإذا وصل الثمن في ارتفاعه إلى نقطة أخرى جتها عن متناول يده ، اضطر إلى الاستغناء عنها فينعدم طلبها . على حين أن انخفاض ثمنها يدخل في نطاق المستهلكين طبقات كانت عاجزة عن الحصول عليها ، ويفرى قدام المستهلكين بزيادة استهلاكه منها ؛ فإذا وصل الطلب إلى أقصى ما يحتمله الاستهلاك أصبح غير قابل للزيادة مما ينخفض الثمن .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلي :


(أولاً) لا يحدث التغير في كمية المطلوب من سلعة ما بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في ثمنها ؛ بل يحدث أحياناً بنسبة ١٠٠% منها وأحياناً بنسبة أقل منها .

وذلك أن الأشياء في هذه الناحية تنقسم为 قسمين :

١ - «الأشياء ذات الطلب المرن» وتشمل كل أمر تكون حاجة الإنسان إليه قابلة للزيادة والنقص في حدود واسعة . فتدخل فيها أدوات الزينة والملابس ومعظم المنتجات الصناعية والأثاث والكتب والفواكه . . . وهلم جرا . فهذا القسم ينتظم معظم ما يحتاج إليه الفرد في استهلاكه .

وفي هذه الأشياء يسير الطلب عادة بخطى أوسع من الخطى التي يسير بها الثمن : فإذا ارتفع ثمن شيء منها قلل طلبه بنسبة ١٠٠% أكبر من النسبة التي ارتفع بها ثمنه ؛ وإذا انخفض ثمن شيء منها زاد طلبه بنسبة ١٠٠% أكبر من النسبة التي انخفض بها ثمنه . . . والسبب في هذا راجع إلى صرونة الحاجة في هذه الأشياء وإلى أن السواد الأعظم من المستهلكين يتكون من الطبقات الفقيرة التي يتأثر استهلاكها ناتراً كبيراً بتغير الثمن .

ويوضح هذا النوع في صورة تقريرية الشكل الآتي :



فالخط الأفق في هذا الشكل يمثل المراحل التي يجتازها المتن في ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال : ١ ، ٢ ، ٣ ... الخ) ، أو في انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين : ٨ ، ٩ ، ١٠ ... الخ) .

وتمثل الخطوط الرئيسية مبلغ ما يصل إليه الطلب في مختلف مراحل المتن .

فبالوازنة بين انتقالات المتن وتغيرات الطلب ، يتبيّن أن الطلب يسير بخطى أسرع في مجموعها من الخطى التي يسير بها المتن .

فيه قطع المتن مثلاً في ارتفاعه المرحلة المخصوصة بين ١ و ٢ انخفض الطلب تبعاً لذلك ، وكان انخفاضه بنسبة ١ كبر من المرحلة التي تقدمها المتن ، كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الأول والخط الرأسى الثانى . فإن الفرق بين هذين الخطين الذى يمثل مبلغ انخفاض الطلب ، أكبر من المرحلة المخصوصة بين ١ و ٢ التي تمثل مبلغ ارتفاع المتن .

إذا وصلنا رسم الخطوط التي تمثل الطلب بعضها بعض لم نحصل إذن على خط مستقيم ، وإنما نحصل على منحن ، هو الذي سميته في الشكل : « منحني الطلب المرن » .

غير أن الأشياء ذات الطلب المرن لا تسير كلها بهذا الصدد على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها في طبيعتها ، ومبلغ الحاجة إليها ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها ... وهلم جرا . فن الأشياء ذات الطلب المرن ما يكون الفرق فيه كبيراً بين تغيرات الطلب وتغيرات المتن في مختلف مراحله ؛ ومنها ما يكون فيه يسراً في جميع المراحل ؛ ومنها ما يكون فيه كبيراً في المراحل الأولى ثم يتضاءل بعد ذلك ؛ ومنها ما يكون يسراً في المراحل الأولى ثم يكبر بعد ذلك ثم يعود فيتضاءل ؛ ومنها أنواع أخرى كثيرة .

فلشكل شيء من الأشياء ذات الطلب المرن منحن خاص به . والمنحني الرسوم

بالشكل السابق لا يمثل إلا مظهراً من المظاهر التي تكون عليها هذه المنحنيات .

٢ - « الأشياء ذات الطلب غير المرن ». وتشمل كل أمر تكوت حاجة الإنسان إليه محدودة غير قابلة للزيادة والنقص ، أو قابلة لها في حدود ضيقة ؟ كالماء والخبز والزبد والطباق والإبر والطراييش . . . وما إلى ذلك .

وفي هذه الأشياء يسير الطلب عادة بخطىًّا أبطأً من الخطى التي يسير بها الثمن ، على عكس القسم الأول . فإذا ارتفع ثمن شيء منها انخفض طلبه بنسبة أقل من النسبة التي ارتفع بها الثمن (وأحياناً لا ينخفض الطلب مطلقاً) ؛ وإذا انخفض ثمن شيء منها ارتفع طلبه بنسبة أقل من النسبة التي انخفض بها الثمن (وأحياناً لا يرتفع الطلب مطلقاً) . فإذا ارتفع ثمن الخبز إلى الصعف مثلاً لم ينخفض استهلاكه بهذه النسبة نفسها بل بنسبة أقل منها كثيراً . فنـ كان يستهلك في اليوم أربعة أرغفة مثلاً لا يدعوه هذا الارتفاع إلى تخفيض استهلاكه إلى رغيفين ، بل قد يظل استهلاكه على ما هو عليه وقد ينخفض انخفاضاً يسيراً . وكذلك إذا انخفض ثمنه إلى النصف مثلاً ، فإن الاستهلاك في هذه الحالة لا يرتفع بالنسبة نفسها ، بل بنسبة أقل منها كثيراً . فنـ كان يستهلك في اليوم أربعة أرغفة مثلاً لا يغيره هذا الانخفاض بمضاعفة هذا القدر ؛ بل قد يظل استهلاكه على ما هو عليه ، وقد يرتفع ارتفاعاً يسيراً .

غير أن الأشياء ذات الطلب غير المرن لا تسير كلها بهذه الصدد على وتبة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها في طبيعتها ، وزورها لحياة الإنسان ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها . . . وهم جرا . فمن الأشياء ذات الطلب غير المرن مالا يمكن الاستغناء عنه ، فلا يكاد يتغير طلبه ولا يتصور انعدامه مهما ارتفع الثمن . ومنها ما يمكن إحلال غيره محله فيسر الطلب فيه بخطىًّا بطيئة بالنسبة لسير الثمن ، ولكن عند وصول الثمن في ارتفاعه إلى نقطة ما يهوي

هويًا كبيراً أو ينعدم ، إذ يأخذ المستهلكون في إحلال شيء آخر محله . ومنها أنواع أخرى كثيرة .

فلكل شيء من الأشياء ذات الطلب غير المرن منحن خاص به ، غير أن منحنينات هذا القسم متشابهة لاتوجدينها فروق كبيرة كما يوجده ذلك بين منحنينات القسم السابق . وذلك لأن الأشياء ذات الطلب غير المرن متقاربة في طبيعتها وصفاتها ومبلغ حاجة الإنسان إليها .

(ثانية) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في الطلب على الحالة التي كانت عليها قبل تغير المرن .

وذلك أن الطلب يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير المرن ، كزيادة عدد السكان ونقصه ، وكثرة الوافدين على البلد من الخارج لسبب ما ، وحدوث مناسبة دينية أو حربية أو اجتماعية تقتضي زيادة الاستهلاك من صنف ما أو قلته ... وما إلى ذلك من العوامل التي ستكلم عنها بتفصيل في مواطنها^(١) .

فتأثير الطلب بتغير المرن لا يتحقق بالشكل الذي ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير المرن . فإن لم تبق على الحالة التي كانت عليها قبل تغيره ، بأن حدث كذلك تغير في عامل منها ، فإن الطلب يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي طرأ على المرن ؛ وناحية التغير الذي طرأ على هذا العامل الآخر . فيؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يتوقعها هذا القانون .

إذا انفق مثلاً أنه في الوقت الذي انخفض فيه ثمن شيء ما حدثت مناسبة دينية أو حربية أو اجتماعية تقتضي نقص الكمية المستهلكة منه ، فإن الطلب في هذه الحالة يتنازعه عاملان : انخفاض المرن الذي يقتضي زيادة (زراعة الطلب) كما ينص على ذلك

(١) انظر « الناحية الثانية » : تأثير المرن بكل من العرض والطلب .

القانون الذي نحن بصدده ؛ وحدوث النسبة الأخرى التي يقتضي نقصه (نقص الطلب). فيظهر الطلب حينئذ في صورة أخرى غير الصورة التي يرسمها هذا القانون. هذا ، وبجميع النتائج المتصور حدوثها في الطلب حينما يتغير المبنى لاخرج عن ست عشرة نتيجة ، منها تتيجتان تتفقان مع ما ينص عليه هذا القانون ، وأربع عشرة لاتفق معه لعدم توافر الشرط الذي نحن بصدده الكلام عنه . كما يظهر ذلك مما يلى :

١ - يرتفع المبنى وتضل الموارم الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في الطلب على الحالة التي كانت عليها قبل أن يرتفع المبنى . وفي هذه الحالة ينخفض الطلب بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هي إحدى الحالتين اللتين يصدق فيما القانون لتوافر الشرط الذي نحن بصدده الكلام عنه .

٢ - يرتفع المبنى ويحدث تغير في عامل آخر يقتضي انخفاض الطلب كنقص عدد السكان نتيجة لسكارمة أو حرب . . . وما إلى ذلك . وفي هذه الحالة ينخفض الطلب بنسبة أكبر من س ، لأن الطلب في هذه الحالة قد تسلط عليه عاملان كل منهما يقتضي انخفاضه .

٣ ، ٤ ، ٥ - يرتفع المبنى ويحدث تغير في عامل آخر يقتضي ارتفاع الطلب ، كزيادة القدرة الشرائية للأفراد أو حدوث مناسبة دينية أو اجتماعية أو حربية تقتضي زيادة الأسماءلاك من الصنف الذي ارتفع عنه . وفي هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عاملان : ارتفاع المبنى الذي يقتضي نقصه ؛ والعامل الآخر الذي يقتضي زيارته . فإن كانت الزيادة التي يؤودى إليها العامل الآخر أقل من النقص الذي يؤودى إليه العامل الأول ، انخفض الطلب بنسبة أقل من س . وإن كانت الزيادة التي يؤودى إليها العامل الآخر متساوية مع النقص الذي يؤودى إليه العامل الأول ، يظل الطلب على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كانت الزيادة التي يؤودى إليها العامل الآخر أكبر من النقص الذي يؤودى إليه العامل الأول ، فإن الطلب يرتفع بما كان عليه ، أي يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦ ، ٧ ، ٨ — يرتفع المثلث ويحدث في عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضي انخفاض الطلب وتغير يقتضي ارتفاعه^(١) . وفي هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عوامل انخفاض (منها ارتفاع المثلث) وعوامل ارتفاع . فإن كانت نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الأولى أكبر من نسبة الارتفاع التي تؤدي إليها العوامل الأخرى انخفض الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الارتفاع التي تؤدي إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الأولى ارتفع الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن تساوت نسبة الانخفاض مع نسبة الارتفاع وقف الطلب عند حاليته الأولى .

٩ — ينخفض المثلث وتظل العوامل الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في الطلب على الحالة التي كانت عليها قبل أن ينخفض المثلث . وفي هذه الحالة يرتفع الطلب بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . — وهذه هي ثانية الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه .

١٠ — ينخفض المثلث ويحدث تغير في عامل آخر يقتضي زيادة الطلب . وفي هذه الحالةزيد الطلب بنسبة أكبر من س . لأن الطلب قد تسلط عليه حينئذ عواملان كل منهما يقتضي ارتفاعه .

١١ ، ١٢ ، ١٣ — ينخفض المثلث ويحدث تغير في عامل آخر يقتضي قلة الطلب . وفي هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عواملان : انخفاض المثلث الذي يقتضي زيادةه ؟ والعامل الآخر الذي يقتضي نقصه . فإن كان النقص الذي يؤدى إليه العامل الآخر أقل من الزيادة التي يؤدى إليها العامل الأول ، ارتفع الطلب بنسبة أقل من س . وإن تساوى النقص مع الزيادة ، ظل الطلب على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد .

(١) هذه الحالة هي التي تحدث في الواقع برأسه من المستحيل أن يقل أي عامل جامدا على الحالة التي كان عليها قبل أن يرتفع المثلث ؟ بل إن كل العوامل تتحرك وتنتقل وتنقل من حال إلى حال .

وإن رجحت كفة عامل النقص ، انخفض الطلب بما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

١٤، ١٥، ١٦ — ينخفض المُن ويحدث في عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضي ارتفاع الطلب وتغير يقتضي انخفاضه ^(١) . وفي هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عوامل ارتفاع (منها انخفاض المُن) وعوامل انخفاض . فإن كانت نسبة الارتفاع التي تؤدي إليها العوامل الأولى أكبر من نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الأخرى ارتفع الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الارتفاع التي تؤدي إليها العوامل الأولى انخفض الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن تساوت نسبة الارتفاع مع نسبة الانخفاض وقف الطلب عند حاليه الأولى .

(ثالثاً) قد يحمل أحياناً انخفاض المُن نفسه على نقص الطلب لا على زيادته . ويحدث هذا في أحوال قليلة ، أهمها حالتان . إحداهما أن ينخفض المُن مادة من مواد الترف إلى نقطة لا تتحقق معها الأغراض التي تقصد من استهلاكها . فإذا انخفض المُن الماس مثلاً انخفاضاً كبيراً ، فإن هذا لا يزيد الطلب عليه ، بل بالعكس يجعل أفراد الطبقة التي تسهل لهم رغبون عن شرائه . لأنهم لا يطلبونه غالباً إلا لغلاء ثمنه وليتمكنوا بفضلة من الظهور بمظهر الغنى وبسطة الرزق ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(٢) . وثانيةما أن ينخفض المُن مادة ما ويكون ثمة من العلامات ما يجعل المستهلكين يأمدون أن يطرد انخفاضه . ففي هذه الحالة يحجرون عن شرائه أو يقللون منه انتظاراً لانخفاض آخر في ثمنها ^(٣) .

(١) هذه الحالة هي التي تحدث في الواقع ؟ لأنه من المستحب أن يظل أي عامل جامداً على الحالة التي كان عليها قبل أن ينخفض المُن ؟ بل إن كل العوامل تتحرك وتفاعل وتنتقل من حال إلى حال .

(٢) انظر صفحه ٥٨ .

(٣) قد يحمل ارتفاع المُن في بعض أدوات الترف العليا وما إليها على كثرة الطلب لا على قلبه . ولكن هذا لا يحدث إلا في حالات شاذة نادرة .

القانون الثاني أثر الشمن في العرض :

وهو : كلاما ارتفع عن شيء ما زاد عرضه حتى يصل في زيادته إلى نقطة لا يمكن تعديها ؛ وكلما انخفض عنده قل عرضه حتى ينعدم .

ويصدق هذا القانون على جميع المنتجات سواء في ذلك منتجات الزراعة ومنتجات الناجم والمنتجات الصناعية ، كما يصدق على الأراضي والأسهم والسنادات . . . وما إلى ذلك .

فكلما ارتفع عن الأثاث مثل زاد المعروض منه حتى يصل إلى نقطة لا يمكن بعدها زиادته مهما ارتفع الثمن ؛ وكلما انخفض عنده قل المعروض منه حتى يصل الثمن في انخفاضه إلى نقطة ينعدم بعدها العرض .

والسبب في هذا راجع إلى أن ارتفاع الثمن يغري المنتجين والملاك بزيادة الإنتاج وعرض الأشياء للبيع ليستفيدوا من ارتفاع الثمن ؛ فإذا وصلت كمية المعروض إلى أقصى ما تسمح به طبيعة السلعة وموادها الأولية وظروف إنتاجها ، أصبح العرض غير قابل للزيادة مهما ارتفع الثمن . على حين أن انخفاض الثمن يشجع المنتجين وابنائين عن إنتاج الصنف أو عن تقديمها للبيع فتقل كمية المعروض منه ؛ فإذا وصل الثمن في انخفاضه إلى نقطة لا يتحقق فيها ربح ما أحجم الناس عن إنتاجه وبيعه ، وحينئذ ينعدم العرض .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلى :


(أولاً) لا يحدث التغير في كمية المعروض من سلعة ما بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في ثمنها ، بل يحدث أحياناً بنسبة أكبر منها وأحياناً بنسبة أقل منها . وذلك أن الأشياء في هذه الناحية تقسم ثلاثة أقسام :

١ - « الأشياء ذات العرض كبير المرونة » ، وهي التي يمكن زيادة كميتها بسرعة وسهولة واقتصاد في التكاليف ، أي يتطلب إنتاجها وقتاً قصيراً ، وتغزو موادها

الأولية ، وينطبق على إنتاجها قانون « تزايد الغلة » فتقل تكاليف إنتاجها نسبياً كلما زادت الكمية المنتجة^(١) . ويشمل هذا القسم معظم المنتجات الصناعية أي معلم ما يحتاج إليه الفرد في استهلاكه .

وفي هذه الأشياء يسير العرض في المبدأ بخطى أسرع من الخطى التي يسير بها الثمن في ارتفاعه ؛ ثم يتباطأً بعد ذلك فتصبح خطواته أضيق من خطوات الثمن ؛ حتى يصل إلى نقطة يقف عندها ، فلا يمكن بعدها زيادة مما زاد الثمن .

ويوضح هذا النوع ، في صورة تقريرية ، الشكل الآتي :



فالخط الأفقي في هذا الشكل يمثل المراحل التي يجتازها الثمن في ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال : ١، ٢، ٣، ... الخ) ، أو في انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين : ١٠، ٩، ٨، ... الخ) .

وتمثل الخطوط الرأسية مبلغ ما يصل إليه العرض في مختلف مراحل الثمن .

فبالموازنة بين انتقالات الثمن وتغيرات العرض ، يتبيّن أن العرض يسير في المرحلة الأولى بخطى أسرع من الخطى التي يسير بها الثمن . خينا قطع الثمن في ارتفاعه المرحلة المحسورة بين ١، ٢، زاد العرض تبعاً لذلك ، وكانت زيادة بنسبة ١ أكبر من المرحلة التي تقدمها الثمن ؛ كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسي الأول والخط الرأسي

(١) انظر هذا القانون بصفحة ١٠٥ .

الثاني . فإن الفرق بين هذين الخطين الذى يمثل مبلغ زيادة العرض ، أكبر من المرحلة المقصورة بين ١ ، ٢ التي تمثل مبلغ ارتفاع الثن . ويسير العرض على الوتيرة نفسها حينما يقطع الثن المرحلة المقصورة بين ٢ ، ٣ . ثم يأخذ بعد ذلك في التباطؤ ، فتصبح خطواته أضيق من خطوات الثن . فيما قطع الثن في ارتفاعه المرحلة المقصورة بين ٣ ، ٤ ، زاد العرض تبعاً لذلك ، ولكن زيادةاته كانت بنسبة أقل من النسبة التي تقدمها الثن ؟ كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الثالث والخط الرأسى الرابع : فإن الفرق بين هذين الخطين الذى يمثل مبلغ زيادة العرض ، أقل من المرحلة المقصورة بين ٣ ، ٤ التي تمثل مبلغ ارتفاع الثن . ويسير العرض على الوتيرة نفسها حينما يقطع الثن المراحل المقصورة بين ٤ ، ٥ وبين ٥ ، ٦ وبين ٦ ، ٧ وبين ٧ ، ٨ . ثم يقف بذلك فلا يزيد تبعاً لزيادة الثن . فيما قطع الثن في ارتفاعه المرحلة المقصورة بين ٩ ، ١٠ ، لم يتغير العرض تبعاً لذلك ؟ كما يظهر ذلك من تساوى الخطين الرأسين التاسع والعشر . فإذا وصلنا رءوس الخطوط التى تمثل العرض بعضها ببعض ، حصلنا على منحنى يسير مستقيماً أول مرحلة منه (وهي المرحلة المكتوب عليهما فى الشكل «مرحلة الوقوف»)؛ ثم ينحدر انحداراً يسيرأ فى المرحلة الثانية (وهي المرحلة المكتوب عليهما فى الشكل «مرحلة التباطؤ»)؛ ثم يهوى هوياً كبيراً فى المرحلة الأخيرة (وهي المرحلة المكتوب عليها فى الشكل «مرحلة السرعة») حتى يندم .

غير أن الأشياء ذات العرض كبير المرونة ، وإن اتفقت فى الوصف العام السابق ذكره ، لانسير فى التفاصيل على وتبة واحدة ؟ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها فى ظروف إنتاجها ، ومبلغ توافر موادها الأولية ، وشئون تكاليفها . . . وهلم جرا . فالشكل الذى يكون عليه المنحنى فى مرحلتي التباطؤ والسرعة مختلف إذ باختلاف الأشياء . والمنحنى المرسوم فى الشكل السابق لا يمثل إلا ظهراً من المظاهر التى تكون عليها منحنيات العرض كبير المرونة .

٢ - « الأشياء ذات العرض قليل الرونة » ، وهي التي تتطلب زيادة كيائتها وقتاً طويلاً أو مجهوداً شافياً أو نفقات باهظة . فتدخل فيها المنتجات الزراعية ب مختلف فصائلها ؛ لأن هذا النوع من المنتجات مقيد بالزمان والمكان الضروريين لنمو النبات كما تقدم تفصيل ذلك في فصل الإنتاج^(١) . فلا يستطيع زيادة المعروض منه بالسرعة والمهولة المتنين يستطيع معهما زيادة المعروض من منتج صناعي . ويدخل في هذا القسم كذلك المنتجات الصناعية والاستخراجية التي يتطلب إنتاجها كثيراً من المدح و الوقت والجهود ، كاتحف والملوحات الفنية ، والسكرونومترات الدقيقة ، وألات الرصد والجراحة ، واللناس . . . وهلم جرا . ويدخل فيه كذلك كل صنف وصل في إنتاجه إلى نقطة « الغلة المتناقصة » ، أي وصل إلى درجة لا يمكن معها زيادة كيائاته إلا بتكليف باهظة لا تناسب مع الزيادة المنظورة^(٢) .

وف هذه الأشياء يسير العرض في ارتفاعه بخطى أضيق وأبطأ من الخطى التي يتقدم بها الثمن ، أي إن تأثره بارتفاع الثمن يكون محدوداً ولا يظهر إلا بعد أمد غير قصير . فإذا ارتفع ثمن القمح مثلاً في بلد ما ، لا يعقبه على الفور زيادة الكميات المعروضة منه ؛ إذ ليس في استطاعتنا أن نخرج فحاماً متى شئنا ، كما نستطيع إخراج منتج صناعي . هذا إلى أنه ليس في استطاعتنا أن نزيد من كيائاته إلا في حدود ضيقة ، لأن إنتاجه ، فضلاً عن تقديره بالزمان ، مقيد كذلك بالمكان ، وهي المساحة الأرضية الصالحة لزراعته ؛ وليس في مقدورنا أن نزيد من هذه المساحة وفق ما تريده . - وما قيل في القمح يقال مثله في جميع الأشياء التي يشملها هذا القسم .

غير أن هذه الأشياء - وإن انفتقت في الوصف العام السابق ذكره - لا تسير في التفاصيل على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تماماً لاختلافها في ظروف

(١) انظر آخر من ٩٩ وأول من ١٠٠ .

(٢) انظر فانون « الغلة المتناقصة » بصفحات ١٠١ - ١٠٤ .

إنتاجها وتكليفه ، ومدى الزمن الذى يتوقف عليه زيادة كميّتها ، ومبانج الجهد الذى تبذل في سبيل ذلك ... وهل جرا . - فلكل صنف منها منحن خاص به مختلف عن منحنيات غيره .

٣ - « الأشياء ذات العرض غير المرن » ، وهي الأشياء التي تقاد تعتذر زيادة كميّتها أو لا تتمكن زيادتها . فتدخل فيها الأشياء الأثرية كخلفات الأنبياء والقديسين والأولياء والملوك والقواد ... ومن إلهم ، وخطوطات المتوفين من العلماء ، والصور الزيتية لقدح المصوّرين ، وطوابع البريد في العصور القديمة ... وهل جرا . ويدخل فيها كذلك الأشياء المحدودة الكمية في الطبيعة كادة الراديوهوم وما إليها .

وغمى عن البيان أن أموراً هدا شأنها ، لا تقاد تتأثر كمية العرض منها بارتفاع الثمن ، وإن تأثرت به يكون تأثيرها في حدود ضيق جداً وفي صورة لاتقاد تحس . (ثانية) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في العرض على الحالة التي كانت عليها قبل تغير الثمن .

وذلك أن العرض يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الثمن ، كالعوامل الجوية الأستثنائية التي تؤثر في محاصيل الزراعة فتزيدوها أو تنقصها (استداد الحرارة أو البرودة ، غزارة الأمطار أو قلتها ، الفيضانات العالية ... الخ) ، والآفات الزراعية التي تصيب نبات محصول ما أو تماره فتزيدوها أو تنقص من إنتاجها (الذود ، الجراد ، الطيور المهاجرة ، أمراض الأشجار والنباتات ... وهل جرا) ، والكوارث التي تصيب المناجم فتدمرها أو تقف إنتاجها وقتاً ما أو تقصها ، وكشف مناجم جديدة لمعدن ما ، وزيادة تكاليف الإنتاج أو تقصها لسبب اقتصادي ما ، وتقص الأيدي العاملة في مملكة ما على أثر كارثة أو حرب ... وما إلى ذلك من العوامل التي ستكلم عليها بتفصيل في مواطنها^(١) .

(١) انظر الناحية الثانية : تأثير الثمن بكل من العرض والطلب .

فتأمل العرض بتغير الثمن لا يتحقق بالشكل الذي ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير الثمن . فإن لم تبق على الحالة التي كانت عليها قبل تغيره ؛ لأن حدث كذلك تغير في عامل منها ، فإن العرض يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي طرأ على الشمن ؛ وناحية التغير الذي طرأ على هذا العامل الآخر . فيؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلاً أنه في الوقت الذي ارتفع فيه ثمن الفحم أصيّت طائفه من مناجمه الهمامة بكارثة دمرتها ، أو في الوقت الذي ارتفع فيه ثمن القطن أصيّب محصوله بأفة زراعية كالدودة ، فإن العرض في هذه الحالة يتنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذي يقتضي زيادة العرض (زيادة العرض) كما ينص على ذلك القانون الذي نحن بصدده ؛ وحدوث الكارثة أو الأفة التي تقتضي نقصه (نقص العرض) ؛ فيظهر العرض حينئذ في صورة أخرى غير الصورة التي يرميها هذا القانون .

هذا وجميع النتائج المتصور حدوثها في العرض حينما يتغير الثمن لا تخرج عن ست عشرة نتيجة ، منها تسبحان تتفقان مع ما ينص عليه هذا القانون ، وأربع عشرة لا تتفق معه لعدم توافر الشرط الذي نحن بصدده الكلام عنه ، كا يظهر ذلك مما يلي :

١ - يرتفع الثمن وتظل العوامل الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في العرض على الحالة التي كانت عليها قبل أن يرتفع الثمن . وفي هذه الحالة يزيد العرض بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . وإنماز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هي إحدى الحالتين اللتين يصدق فيما القانون لتوافر الشرط الذي نحن بصدده الكلام عنه .

٢ - يرتفع الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضي زيادة العرض ، ككشف مناجم جديدة ، أو حدوث عامل جوى استثنائي يجعل المحصول غيرا ، أو نقص تكاليف الإنتاج . . . وهم جرا . وفي هذه الحالة يزيد العرض بنسبة أكبر من س . لأن العرض في هذه الحالة قد تسلط عليه عاملان كل منهما يقتضي زيادة .

٣ ، ٤ ، ٥ — يرتفع الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضي نقص العرض ، كإصابة المتأجِّم بكارثة ، أو الحصول الزراعي بأفة . أو إضراب العمال في الصنف الذي ارتفع ثمنه ، أو نقص أباديه العاملة على أثر حرب ... وهلم جرا . وفي هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذي يقتضي زيادته ؛ والعامل الآخر الذي يقتضي نقصه . فإن كان النقص الذي يؤدى إليه العامل الآخر أقل من الزيادة التي يؤدى إليها العامل الأول ، زاد العرض بنسبة أقل من س . وإن كان النقص الذي يؤدى إلى العامل الآخر متساوياً مع الزيادة التي يؤدى إليها العامل الأول ، يظل العرض على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كان النقص الذي يؤدى إليه العامل الآخر أكبر من الزيادة التي يؤدى إليها العامل الأول ، فإن العرض ينقص عملاً كان عليه ، أي يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦ ، ٧ ، ٨ — يرتفع الثمن ويحدث في عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضي ارتفاع العرض وتغيير يقتضي انخفاضه^(١) وفي هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عوامل ارتفاع (منها ارتفاع الثمن) وعوامل انخفاض . فإن كانت نسبة الارتفاع التي تؤدى إليها العوامل الأولى أكبر من نسبة الانخفاض التي تؤدى إليها العوامل الأخرى ارتفع العرض بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الانخفاض التي تؤدى إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الارتفاع التي تؤدى إليها العوامل الأولى انخفض العرض بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن تساوت نسبة الارتفاع مع نسبة الانخفاض وقف العرض عند حاليه الأولى .

٩ — ينخفض الثمن وتظل العوامل الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في العرض على الحالة التي كانت عليها قبل أن ينخفض الثمن . — وفي هذه الحالة ينقص العرض بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . — وهذه هي

(١) هذه الحالة هي التي تحدث في الواقع ؛ لأنه من المستحيل أن يظل أي عامل جامداً على الحالة التي كان عليها قبل أن يرتفع الثمن ؛ بل أن كل العوامل تتعرّك وتتفاعل وتنتقل من حال إلى حال .

ثانية الحالتين اللتين يصدق فيها القانون لتوافر الشرط الذي نحن بصدده الكلام عنه .

١٠ - ينخفض الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضي نقص العرض . وفي هذه الحالة ينقص العرض بنسبة ١٠٪ كبر من س . لأن العرض قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضي انخفاضه .

١١ ، ١٢ ، ١٣ - ينخفض الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضي زيادة العرض . وفي هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عاملان : انخفاض الثمن الذي يقتضي نقصه والعامل الآخر الذي يقتضي زيادةه . فإن كانت الزيادة التي يؤدى إليها العامل الآخر أقل من النقص الذي يؤدى إليه العامل الأول ، انخفض العرض بنسبة أقل من س . وإن تساوت الزيادة مع النقص ، ظل العرض على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن رجحت كفة عامل الزيادة ، ارتفع العرض بما كان عليه ؛ أي يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ - ينخفض الثمن ويحدث في عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضي انخفاض العرض وتغير يقتضي ارتفاعه^(١) . وفي هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عوامل انخفاض (منها انخفاض الثمن) وعوامل ارتفاع ، وتترتب على ذلك التتابع نفسها المذكورة في الحالات السادسة والسابعة والثامنة .

(ثالثا) قد يحمل أحياناً انخفاضُ الثمن نفسه على زيادة العرض لا على نقصه . فقد يرى المتتجون لصنف انخفاض ثمنه ونقص تبعاً لذلك ربهم في كل وحدة منه ، أن زيدوا من عدد وحداته ، أي من الكمية التي اعتادوا إنتاجها منه ، آملين أن تمو لهم هذه الزيادة بما جره عليهم انخفاض الثمن . فقد يحدث حينها انخفاضُ ثمن


(١) التعليق السابق نفسه مع وضع « انخفاض الثمن » مكان ارتفاعه .

السيارات مثلاً ، وينقص تبعاً لذلك مبلغ الربح في السيارة ، أن تزيد مصانع السيارات من الكمية التي اعتادت إنتاجها ، على أمل أن تعوضها كثرة المدد عن نقص الربح في كل سيارة . - وقد تحمل زيادة الثمن نفسها على نقص العرض لا على زيادته . ويحدث هذا على الأخص إذا ارتفع عن مادة ما ، وكان هناك من العلامات ما يجعل التجار أو التجار يأملون أن يطرد ارتفاعه ، فيحبسون المادة عن السوق انتظاراً لارتفاع أكبر في ثمنها ، كما حدث في القطن المصري سنة ١٩٤٩^(١) .

تساوي العرض مع الطلب : «الثمن الطبيعي» ، أو «الثمن العادي» :
يتبيّن من القانونين السابقين أن الثمن يؤثر في الطلب على عكس ما يؤثر في العرض ، فارتفاعه يؤدي إلى نقص الطلب وزيادة العرض ، وانخفاضه يؤدي إلى زيادة الطلب ونقص العرض .

فالمنحنى الذي يمثل طريق كل منها يسير في اتجاه مضاد للاتجاه الذي يسير فيه المنحنى الذي يمثل طريق الآخر .

ويتبّع هذا من النظر في الشكل المرسوم بجانب هذا الكلام :



(شكل رقم ٣)

فالخط الأفقي في هذا الشكل يمثل المراحل التي يمتازها الثمن في ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال) أو في انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين) .

والخطوط العمودية التي يمر على

رءوسها المنحنى أ ب ، تمثل مبلغ ما يصل إليه الطلب في مختلف مراحل الثمن .

(١) انظر تقرير رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري المنشور بجريدة المصري ٣١/٣/١٩٤٩

والخطوط العمودية التي يمر على رءوسها المنحنى حـى ، تمثل مبلغ ما يصل إليه العرض في مختلف مراحل الثمن .

خطوط كل من الطلب والعرض تترايد حيث تتناقص خطوط الآخر ، وتبلغ أقصى زیادتها حيث تنعدم خطوط الآخر .

والمحنى الذي يمر على رءوس كل طائفة منها يسير في اتجاه مضاد للاتجاه الذي يسير فيه المحنى الذي يمر على رءوس الطائفة الأخرى .

ومنحنينان هذا شأنهما لابد أن يلتقيا في نقطة ما . وقد التقيا في الشكل في نقطة هـ .

والعمودي الذي يوصل بين نقطة التقاءهما والمرحلة المقابلة لها من أفق الثمن (وهو الخط هـ ، في الشكل) ، يمثل مبلغ ما يصل إليه كل من العرض والطلب في هذه المرحلة . وبعبارة أخرى : في النقطة التي يلتقي فيها المنحنينان تكون الكمية المعروضة من الصنف متساوية مع الكمية المطلوبة .

والثمن الذي يكون عليه الصنف إذ يلتقي المنحنينان ، أى إذ يتساوى العرض مع الطلب ، يسمى في عرف الاقتصاديين « بالثمن الطبيعي » أو « الثمن العادي » . . . وسمى بذلك لأن ما عداه أثمان شاذة ناشئة عن حالات شاذة كذلك وهي الحالات التي تزيد فيها كمية المعروض من الصنف عن كمية المطلوب منه أو تنقص عنها .

الناحية الثانية آثر كل من العرض والطلب في الثمن :

كما يتأثر العرض والطلب بالثمن ، يتأثر الثمن بكل من العرض والطلب . فكل تغير يحدث في واحد منها يتبعه تغير في الثمن : فيرتفع الثمن كلما زاد الطلب أو نقص العرض؛ وينخفض كلما نقص الطلب أو زاد العرض .

فهذه الناحية يشرحها قاعدتان أو قانونان: أحدهما يبين أثر تغير الطلب في الشمن؛ وثانيهما يبين أثر تغير العرض في الشمن.

وستتكلّم فيما يلي عن كلّ منهما على حدة ، ممهدين لها بكلمة عن الموامل التي من شأنها أن تحدث تغييرًا في العرض أو الطلب .

عوامل تغيير الطلب والعرض :

تنقسم هذه العوامل إلى طائفتين : عوامل تحدث تغييرًا في الطلب ؛ وعوامل تحدث تغييرًا في العرض . وكل طائفة من هاتين الطائفتين تنقسم باعتبار دوام أثرها أو عدم دوامه إلى قسمين : عوامل ذات أثر مؤقت ؛ وعوامل ذات أثر متند .

١ - أما العوامل ذات الأثر المؤقت في الطلب فتشمل جميع الأمور التي من شأنها أن تحدث ، في أثناء فترة ما ، تغييرًا بالزيادة أو النقص في كمية المطلوب من الشيء . فتنتظم طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية :

م منها تغير الشمن ؛ فقد تقدم في القانون الأول أن كل تغير يطرأ على الشمن يتبعه تغير في كمية المطلوب ^(١) ؛ وستذكر فيما بعد أن هذا العامل لا يعتمد أثره زمناً طويلاً ^(٢) .

ومنها المناسبات الدينية أو القومية التي تقتضي زيادة الاستهلاك من صنف ما أو نقصه في أثناء مدة قصيرة : كعيد الأضحى الذي يقتضي في الأمم الإسلامية زيادة الطلب على الصناف والأقمشة واللعبة والمدابيا ... ونقص الطلب في الأسماك والطيور ...؛ وعيدي الفطر الذي يقتضي زيادة الطلب على الأقمشة وأصناف الفطائر والزبد والحلوى والأسماك واللعبة والمدابيا ... ونقص الطلب في الصناف والطيور ...؛ وعيدي الميلاد الذي يقتضي في الأمم المسيحية زيادة الطلب على الطيور والأزهار واللعبة والمدابيا ... وهلم جرا .

(١) انظر من ١٦٢ وتواتها . (٢) انظر صفحة ١٩١ .

ومنها كثرة الوافدين من الخارج على بلد ما لمناسبة تقتضي إقامتهم بها مدة محدودة : كفؤ عمر دولي أو معرض ، أو حفلات توجيه ، أو زواج ملكي ، أو كشف أثرى حدث ، أو اعتدال الجو بها في فصل ما ... وهلم جرا . - فلا يخفى أن الطلب على معظم الأشياء يزيد في أثناء إقامتهم ويقل بعد عودتهم إلى بلادهم .

ومنها نشوب حرب عالمية أو محلية ؛ فلا يخفى أن الحروب تقتضي زيادة الاستهلاك في كثير من البضائع كالذخائر والمدافع والسيارات والقطن والكاوتشووك والبترول والفحم والأغذية . . . وما إلى ذلك ؛ على حين أن انتهاءها يعقبه نقص كبير في كمية المطلوب من هذه الأشياء .

ومنها انتشار وباء أو مرض ؛ فإن ذلك يقتضي زيادة الطلب في بعض الأصناف كالعقاقير والقطن الطبي واللقايف وأـ كفـانـ المـوقـي .. ونقص الطلب في أصناف أخرى .
٢ - وأما العوامل ذات الأثر المتداة في الطلب فتشمل جميع الأمور التي من شأنها أن تحدث تغيراً يمتد الأثر بالزيادة أو النقص في كمية المطلوب من الشيء . فتدخل فيها طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية :

منها اتساع الأسواق أمام صنف ما أو ضيقها، على أثر معاهدة أو استعمار أو نزاع دولي أو منافسة أو ضرائب... وهلم جرا . فمن الواضح أن تفتح أسواق جديدة للصنف يزيد من كمية المطلوب منه، وإصداد أسواق كانت مفتوحة له ينقص منها، وأن كل الأمرين يعتمد زماناً طويلاً .

ومنها زيادة القدرة الشرائية للأفراد في مملكة ما على أثر ارتفاع الأجور والمرتبات أو كثرة النقود . . . ، أو ضعف قدرتهم الشرائية نتيجة لانخفاض الأجور والمرتبات أو لقلة النقود . . . وما إلى ذلك . فلا يخفى أن زيادة قدرتهم الشرائية تزيد من استهلاكهم وضعيتها ينقص منه ، وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر متداة .

ومنها نقص عدد السكان في مملكة ما على أثر حرب أو كارثة طبيعية كزلازل

أو انفجار بركان أو فيضانات عالية ، أو زيادتهم نتيجة لنموهم الطبيعي أو لتحسين الوسائل الصحيحة أو ارتفاع طرق المعيشة لهم . . . وما إلى ذلك . فن الواضح أن نقص عددهم ينقص من كمية المطلوب من الأشياء وزيادة تزيد منها ، وأن كل الأمور ذو أثر ممتد .

٣ — وأما العوامل ذات الأثر المؤقت في العرض ، فتشمل جميع الأمور التي من شأنها أن تحدث ، في أثناء فترة ما ، تغيراً بالزيادة أو النقص في كمية المعروض من الشيء . فتنتظم طائفة كبيرة من العوامل الاقتصادية والطبيعية والاجتماعية : منها تغير الثمن ؛ فقد تقدم في القانون الثاني أن كل تغير في الثمن يتبعه تغير في كمية المعروض^(١) ؛ وسنذكر فيما بعد أن هذا العامل لا يمتد أثره زمناً طويلاً^(٢) . ومنها العوامل الجوية الاستثنائية التي تؤثر في محاصيل الزراعة فتزيدوها أو تنقصها ، كاشتداد الحرارة أو البرودة ، وغزارة الأمطار أو قلتها ، والفيضانات العالية . . . وهلم جرا .

ومنها الآفات الزراعية التي تصيب نبات محصول ما أو تماره فتبيدها ، أو تنقص من إنتاجها ، كالدود ، والجراد ، والطير المهاجرة ؛ وأمراض الأشجار والنباتات . . . وما إلى ذلك . . .

ومنها العوامل البحرية أو النهرية التي تزيد في إنتاج السيد أو تنقص منه . ومنها إضراب العمال مدة ما عن مزاولة أعمالهم في فرع من فروع الإنتاج أو في بعض مصانع هامة في إنتاج هذا الفرع .

٤ — وأما العوامل ذات الأثر الممتد في العرض فتشمل جميع الأمور التي من شأنها أن تحدث تغيراً ممتد الأثر بالزيادة أو النقص في كمية المعروض من الشيء . فتدخل فيها طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية :

(١) انظر ص ١٧٠ وتواجدها . (٢) انظر صفحة ١٩١ .

منها تغير تكاليف الإنتاج في صنف ما لزيادة المنتج من مواد الأولية أو نقصه ، أو لفرض ضرائب جديدة عليه أو إعفائه من ضرائب كانت مفروضة . . . وما إلى ذلك . فن الواضح أن نقص تكاليف الإنتاج عما كانت عليه تغري المنتجين بزيادة العرض ، وزيادة تكاليف الإنتاج تحملهم على نقصه ، وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر منتدى إذا بحثت عن سبب من الأسباب التي ضربنا أمثلة لها .

ومنها نقص الأيدي العاملة في مملكتها على أثر كارثة أو حرب . . . أو زيادتها تحسن الوسائل الصحية في الطبقة العاملة أولارتقاء طرق معيشتها . . . وما إلى ذلك . فن الواضح أن نقص عدد العمال ينقص من كمية الإنتاج وزيادته تزيد منها ؛ وأن كل الأمرين ذو أثر منتدى .

ومنها كشف مناجم المعدن ما أو إصابة بعض مناجمه القديمة بكارثة أو إشرافها على التقاد . . . وما إلى ذلك . فمن الواضح أن كشف مناجم جديدة يزيد من كمية الإنتاج ، وانخفاضه مناجم قديمة ينقص منها ؛ وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر منتدى .

ومنها نقص عدد المصانع في فرع ما على أثر تدمير بعضها في حرب أو إصابتها بكارثة . . . وهلم جراً . فلا يخفى أن عاملاً كهذا ذو أثر منتدى ، إذ لا بد أن ينقضى زمن طويل قبل أن يتم إنشاء مصانع جديدة وقبل أن تصل هذه المصانع الجديدة في نشاطها الإنتاجي إلى الدرجة التي كانت عليها المصانع القديمة .

* * *

هذه أمثلة من العوامل التي تحدث تغيراً في الطلب والعرض . أما أثر هذا التغير في الثمن فيشرحه قاعدتان أو قانونان : أحدهما يبين أثر تغير الطلب في الثمن ؛ وثانيةما يبين أثر تغير العرض في الثمن . وسنتكلم على كل منهما على حدة فيما يلي :

القانون الثالث^(١) ، أثر تغير الطلب في الثمن :

وهو كلاماً زاد طلب شيء ما ارتفع ثمنه ، وكلاماً نقص طلبه انخفض ثمنه .

ويصدق هذا القانون على كل ماله ثمن مما يسد حاجات الإنسان ؛ فينطبق على الغلات الزراعية والمصنوعات والأراضي والأسمدة والسترات والعمل (فالعمل له ثمن وهو الأجرة التي تدفع للعامل) ... وهلم جرا .

فإذا زاد الطلب على القطن مثلاً لنشاط صناعة النسيج أو لاستخدامه في سدّ حاجة جديدة لم يكن يستخدم فيها من قبل أو لأنّى عامل من العوامل السابق ذكرها^(٢) ارتفع ثمنه ؛ وكلاماً توالي ازدياد طلبه ازداد ثمنه ارتفاعاً . - وإذا نقص طلبه لإفلاس بعض مصانع النسيج الكبرى أو لاستبدال مادة أخرى به أو لشوب حرب أحدثت صعوبات في وسائل نقله من مناطق زراعته إلى حيث مصانعه . . . أو لأنّى سبب آخر من الأسباب التي سبقت الإشارة إليها ، فإنّ ثمنه ينخفض بما كان عليه ، وكلاماً زاد الطلب نقصاً زاد الثمن انخفاضاً .

والسبب في هذا راجع إلى أن زيادة الطلب في سلعة ما يزيد من حرص المنتج وتهافت المستهلك عليها ، على حين أن نقصه ينقص من حرصهما . وقد ذكرنا فيما سبق أن قيمة الشيء تقاس بمبلغ الحرص من جانبي المنتج والمستهلك أو البائع والمشترى : فتزيد كلاماً زاد هذا الحرص وتنتقص كلاماً نقص^(٣) .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلي :

(أولاً) لا يحدث التغير في الثمن بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في الطلب ؟

(١) هو القانون الأول في هذه الناحية ، ولكننا عدناه الثالث لأنه قد سبقه الكلام عن قانوني الناحية الأولى .

(٢) انظر العوامل ذات الأثر المؤقت والعوامل ذات الأثر المتدقق الطلب بصفحتي ١٨١، ١٨٠ .

(٣) انظر صفحتي ١٥٩، ١٥٨ .

بل يحدث أحياناً بنسبة أقل منها وأحياناً بنسبة أكبر منها .

ففي معظم الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كثيراً من نسبة تغير الطلب .
إذا ارتفع الطلب على الصناع مثلاً ل المناسبة كمقدار الأضحى أو على الزبد ل المناسبة كمقدار الفطر ، وبلغ في ارتفاعه إلى عشرة أمثال ما كان عليه قبل ذلك ، فإن الثمن يرتفع بنسبة أقل كثيراً من هذه النسبة . فرأس الصناع الذي كان يباع قبل هذه المناسبة بمشرفة جنيهات مثلاً لا يرتفع منه إلى مائة جنيه ؛ بل لا يتتجاوز ارتفاعه بضع عشرات من القروش . ورطل الزبد الذي كان يباع قبل هذه المناسبة بعشر قرشاً مثلاً لا يرتفع إلى مائة وثمانين قرشاً ؛ بل لا يتتجاوز ارتفاعه بضعة ملليمترات . وما قبل في ارتفاع الطلب يقال مثله في انخفاضه .

وفي بعض الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كذلك من نسبة تغير الطلب ، ولكن الفرق بينهما لا يكون كبيراً . فإذا تغير الطلب على القطن مثلاً تغير منه بنسبة لا تقل كثيراً في العادة عن نسبة تغير طلبه .

وفي بعض الأشياء يحدث العكس ، فيتغير الثمن بنسبة أكبر من النسبة التي يتغير بها الطلب . ويحدث هذا على الأخص في الأشياء الضرورية أو النادرة أو محدودة الكمية أو التي يصعب إنتاج مثيلها . فإذا ارتفع الطلب على شيء أثري مثلاً وبلغ في ارتفاعه إلى الضعف ، فإن الثمن يزيد غالباً بنسبة أكبر من النسبة التي ارتفع بها الطلب ، أي يزيد إلى أكثر من الضعف .

وبالجملة ، تختلف الأشياء في هذه الناحية تبعاً لاختلافها في مبلغ الحاجة إليها ، وظروف إنتاجها ، وشتون تكاليفها ، وطبيعة الأسباب التي دعت إلى تغير طلبها ... وهلم جرا .

(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا خلت العوامل الأخرى التي تؤثر في الثمن على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير الطلب .

وذلك أن الثمن يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الطلب ، كاختلاف القيمة الذاتية

للنقد واختلاف كمية المعروض من السلعة . . . وما إلى ذلك . فكل تغير يطرأ على القيمة الذاتية للنقد يتبعه تغير متناسب معه تناسباً عكسياً في أثمان الأشياء كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) وكما سيأتي الكلام عنه بتفصيل فيما بعد^(٢) . وكل تغير في كمية المعروض يتبعه تغير في ثمن السلعة : فيرتفع الثمن كلما قل العرض وينخفض كلما زاد ، كما سنعرض لذلك في القانون الرابع^(٣) .

فتأثير الثمن بتغير الطلب لا يتحقق بالشكل الذي ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل وما إليها على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير الطلب . فإن لم تبق على الحالة التي كانت عليها قبل تغيره ، بأن حدث كذلك تغير في عامل منها ، فإن الثمن يتغير حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي طرأ على الطلب ، وناحية التغير الذي طرأ على هذا العامل الآخر : فيؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يتوقعها هذا القانون .

فيما أتفق مثلاً أنه في الوقت الذي ارتفع فيه الطلب على القطن لمناسبة صناعية أو اجتماعية أو حربية ، حدثت عوامل زادت محسومه كثيراً عن المعتاد (ظروف موالية للزراعة ، سعة زمام الأراضي التي زرعت ... الخ) أو زادت من القيمة الذاتية للنقد ، فإن الثمن في هذه الحالة يتنازعه عاملان : ارتفاع الطلب الذي يقتضى زيادة (زيادة الثمن) ؛ وارتفاع العرض أو ارتفاع القيمة الذاتية للنقد الذي يقتضي انخفاضه (انخفاض الثمن) . فيظهر الثمن حينئذ في صورة أخرى غير الصورة التي يرسمها هذا القانون .

هذا ، وجميع الحالات المتصور حدوثها لا تخرج عن ست عشرة حالة ، منها حالتان يتتحقق في كل منهما أثر هذا القانون ، وأربع عشرة لا يتحقق معها هذا الأثر لعدم توافر الشرط الذي نحن بصدده الكلام عنه :

(١) انظر من ١٣ . (٢) انظر فقرة « تأثير الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقد » .

(٣) انظر صفحة ١٨٩ وتواجدها .

١ - يرتفع الطلب ولا يحدث في جهة أخرى تغير يقتضي تغير الثمن . وفي هذه الحالة يرتفع الثمن بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . ولنرمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هي إحدى الحالتين اللتين يصدق فيما القانون لتوافر الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه .

٢ - يرتفع الطلب ويحدث في عامل آخر أو في عوامل أخرى تغير يقتضي ارتفاع الثمن ، لأن ينقص العرض أو تنخفض القيمة الذاتية للنقود . وفي هذه الحالة يرتفع الثمن بنسبة $1\frac{1}{2}$ كبر من س ؛ لأن الثمن قد تسلط عليه حينئذ عوامل كل منها يقتضي ارتفاعه .

٣ ، ٤ ، ٥ - يرتفع الطلب ويحدث في عامل آخر أو في عوامل أخرى تغير يقتضي انخفاض الثمن ، لأن يزيد العرض أو ترتفع القيمة الذاتية للنقود . وفي هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عواملان : ارتفاع الطلب الذي يقتضي زيادة س ؛ والعامل الآخر الذي يقتضي نقصه . فإن كان النقص الذي يؤدى إليه العامل الآخر أقل من الزيادة التي يؤدى إليها ارتفاع الطلب ، ارتفع الثمن بنسبة أقل من س . وإن كان النقص الذي يؤدى إليه العامل الآخر متساوياً مع الزيادة التي يؤدى إليها ارتفاع الطلب ، بقى الثمن على ما كان عليه فلا ينخفض ولا يزيد . وإن كان النقص الذي يؤدى إليه العامل الآخر أكبر من الزيادة التي يؤدى إليها ارتفاع الطلب ، فإن الثمن ينخفض بما كان عليه ، أي يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦ ، ٧ ، ٨ - يرتفع الطلب ويحدث في عامل أولى عوامل أخرى تغير يقتضي ارتفاع الثمن وتغير يقتضي انخفاضه ^(١) . وفي هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عوامل ارتفاع (منها ارتفاع الطلب) وعوامل انخفاض . فإن كانت نسبة الارتفاع التي تؤدى إليها

(١) هذه الحالة هي التي تحدث في الواقع ، لأنه من المستحيل أن يظل أى عامل جامداً على الحالة التي كان عليها قبل أن يرتفع الطلب ، بل أن كل العوامل تتحرك وتفاعل وتنقل حتى من حال إلى حال .

العوامل الأولى أَكْبَرَ من نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الأخرى ارتفاع الثمن بعِدَاد الفرق بين النسبتين ، وإن كانت نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الثانية أَكْبَرَ من نسبة الارتفاع التي تؤدي إليها العوامل الأولى انخفض الثمن بعِدَاد الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الارتفاع مساوية لـنسبة الانخفاض ظلَّ الثمن على الحالة التي كان عليها قبل أن يرتفع الطلب .

٩ — يقل الطلب ولا يحدث في جهة أخرى تغير يقتضي تغيير الثمن . - وفي هذه الحالة ينخفض الثمن بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . ولترمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هي ثانية الحالتين اللاتين يصدق فيما القانون لـتـواـفـرـ الشـرـطـ الـذـيـ يـقـضـيـ انـخـفـاضـهـ .

١٠ — يقل الطلب ويحدث في عامل آخر أَوْ في عوامل أخرى تغير يقتضي انخفاض الثمن ؛ كأن يزيد العرض أو ترتفع القيمة الذاتية للنقدود . - وفي هذه الحالة ينخفض الثمن بنسبة أَكْبَرَ من س ؛ لأن الثمن قد تسلط عليه حيـثـ ذـعـامـلـ كـلـ مـنـهـ يـقـضـيـ انـخـفـاضـهـ .

١١، ١٢، ١٣ — يقل الطلب ويحدث في عامل آخر أو في عوامل أخرى تغير يقتضي ارتفاع الثمن ؛ كأن ينقص العرض أو ينخفض القيمة الذاتية للنقدود . وفي هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عاملان . قلة الطلب الذي يقتضي انخفاضه ؛ والعامل الآخر الذي يقتضي زيادةه . فإن كانت الزيادة التي يؤدى إليها العامل الآخر أقل من النقص الذي يؤدى إليه قلة الطلب ، انخفض الثمن بنسبة أقل من س . وإن تساوت الزيادة مع النقص ، بقى الثمن على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن رجحت كفة الزيادة ارتفع الثمن بما كان عليه ، أي يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

١٤، ١٥، ١٦ — يقل الطلب ويحدث في عامل أو في عوامل أخرى تغير يقتضي انخفاض الثمن وتغير يقتضي ارتفاعه^(١) . وفي هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عوامل

(١) التعليق السابق نفسه مع تغيير كلة « يرتفع الطلب » بكلمة « يقل الطلب » .

انخفاض (منها قلة الطلب) وعوامل ارتفاع ، ويترتب على ذلك النتائج نفسها التي ذكرناها في الحالات السادسة والسابعة والثامنة .

القانون الرابع ، أثر تغير العرض في الثمن :

وهو كذا زاد العرض في سلعة ما انخفض ثمنها ، وكلما نقص العرض ارتفع ثمنها .
ويصدق هذا القانون على جميع المنتجات ، سواء في ذلك المنتجات الزراعية ومنتجات الماجم والمنتجات الصناعية ، كما يصدق على الأراضي والأسمدة والسنداط وما إلى ذلك .

فإذا زادت كمية المعروض من الفحص مثلاً لكشف مناجم جديدة أو لأى عامل آخر من العوامل السابق ذكرها^(١) ، انخفض ثمنه ؛ وكلما توالت زيادة الكمية المعروضة زاد الثمن انخفاضاً . - وإذا نقصت كمية المعروض منه لإشراف مناجمه على النفاد أو تدمير بعضها أو لأى عامل آخر ، ارتفع ثمنه ؛ وكلما توالي عليها النقص زاد الثمن ارتفاعاً .

والسبب في هذا راجع إلى أن زيادة المعروض من السلعة يقلل من مهافت المستهلك ومن حرص المنتج عليها ؛ على حين أن نقصه يحدث عكس ذلك عند كل منها .
وقد ذكرنا فيما سبق أن قيمة الشيء تسير تبعاً لمبلغ الحرص عليه من جانبي المنتج والمستهلك^(٢) .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلى :

(أولاً) لا يحدث التغير في الثمن بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في العرض ؟
بل يحدث أحياناً بنسبة أقل منها وأحياناً بنسبة أكبر منها .

(١) انظر العوامل ذات الأثر المؤقت والعوامل ذات الأثر المتداين في العرض ، بصفحتي ١٨٢ ،

١٨٣ . (٢) انظر صفحتي ١٥٨ ، ١٥٩ .

ففي معظم الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كثيراً من نسبة تغير العرض . فإذا زاد المعروض من السيارات إلىضعف مثلاً ، فإن الثمن ينخفض غالباً بنسبة أقل كثيراً من هذه النسبة ؛ فالسيارة التي كانت تباع قبل هذا بألف جنيه مثلاً لا ينخفض ثمنها إلى خمسة جنيه ، بل لا يتجاوز الخفاضه بضعة جنيهات ، وما قيل في زيادة العرض يقال مثله في الخفاضه .

وفي بعض الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كذلك من نسبة تغير العرض ، ولكن الفرق بينهما لا يكون كبيراً . فإذا زاد المحصول العالمي للقطن مثلاً في عام ما إلى ضعف ما كان عليه في العام السابق فإن ثمنه ينخفض بنسبة لاتقل كثيراً عن نسبة الزيادة في محسوله (إذا توافر الشرط الذي سند ذكره في القيد الثاني) .

وفي بعض الأشياء يحدث العكس ، فيتغير الثمن بنسبة أكبر من النسبة التي يتغير بها العرض . ويحدث هذا على الأخص في الأشياء القابلة للتلف والأشياء الضرورية للمعيشة . فإذا زاد المعروض من البصل أو الطاطم مثلاً إلىضعف ، فإن الثمن ينخفض غالباً بنسبة أكبر من النسبة التي زاد بها العرض ، أي ينخفض إلى أقل من النصف . وإذا نقص العرض بقدر النصف مثلاً في محسول مادة من المواد الضرورية للمعيشة كالقمح مثلاً في بلد يتذرر ورود هذه المادة إليه من الخارج ، فإن هذا العجز يؤدي إلى زيادة الثمن بنسبة أكبر من النسبة التي قل بها العرض ، أي يؤدي إلى ارتفاع الثمن إلى أكثر منضعف .

وبالجملة ، تختلف الأشياء في هذه الناحية تبعاً لاختلافها في مبلغ الحاجة إليها ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها ، وظروف إنتاجها ، وشئون تكاليفها ، وطبيعة الأسباب التي دعت إلى تغير عرضها . . . وهلم جرا . (ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا بقيت العوامل الأخرى التي تؤثر في الثمن على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير العرض .

وجميع ما قيل في القانون السابق لشرح هذا القيد ، وبيان الحالات التي تتوافق فيها شروط صدق القانون والحالات التي لا تتوافق فيها ، وما يترتب على كل حالة منها ، يقال مثله في هذا القانون .

٦ - قوانين العرض والطلب ذات أثر مؤقت

لابقى الأثر الذي ينص عليه أي قانون من القوانين الأربع السابقة أمداً طويلاً . وذلك أن كل أثر يحدث وفقاً لأحدها ، يترتب عليه هو نفسه أثر ثان وفقاً لقانون آخر منها ، وهذا الأثر الثاني ينشأ عنه أثر ثالث يحيو الأثر الأول ؛ كما يتضمن من المدول الآتي : (سنضع أمام كل أثر رقم القانون الذي يحدث بعقتضاه حسب ترتيبه في الفقرة السابقة . فرقم ١ يشير إلى القانون الأول وهو الذي يبين أثر الشمن في الطلب ، ورقم ٢ يشير إلى القانون الثاني وهو الذي يبين أثر الشمن في العرض . . . وهلم جرا) :

الظاهر	المترتب على الفاشرة	المترتب على الأثر الأول	الأثر الثاني	الأثر الثالث
ارتفاع الشمن	يقل الطلب (١)	ينخفض الشمن (٣)	يزيد الطلب (١)	المترتب على الأثر الثاني والذى يحيى الأثر الأول
»	يزيد العرض (٢)	ينخفض الشمن (٤)	يقل العرض (٢)	
انخفاض الشمن	يزيد الطلب (١)	يرتفع الشمن (٣)	يقل الطلب (١)	
»	يزيد العرض (٢)	يرتفع الشمن (٤)	يقل العرض (٢)	
زاد الطلب	يقل الطلب (١)	يرتفع الشمن (٣)	يزيد الطلب (١)	ينخفض الشمن (٣)
قل الطلب	يزيد الطلب (١)	ينخفض الشمن (٣)	يرتفع الشمن (٣)	يزيد الطلب (١)
زاد العرض	يقل العرض (٢)	ينخفض الشمن (٤)	يرتفع الشمن (٤)	يزيد العرض (٢)
قل العرض	يزيد العرض (٤)	يرتفع الشمن (٤)	يزيد العرض (٤)	ينخفض الشمن (٤)

٧- تضاد قوانين العرض والطلب على حفظ التوازن

تعمل قوانين العرض والطلب متضادرة على أن يظل كل من الطلب والعرض والثمن في مستوى الطبيعي (وال المستوى الطبيعي للطلب أدنى بتعادل مع العرض ؛ والمستوى الطبيعي للعرض أن بتعادل مع الطلب ؛ والمستوى الطبيعي للثمن أن يكون نتيجة لتعادل كمية المطلوب من السلعة مع كمية العرض منها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(١)). وذلك أنه إذا حدث ، لسبب ما انحراف في ناحية من هذه النواحي الثلاث (الثمن أو الطلب أو العرض) ، فإن هذا الانحراف يُحدث انحرافا آخر في ناحية أخرى منها. ولكن هذا الانحراف الآخر ينشأ عنه أثر يمحو الانحراف الأول ، فتعمد بذلك الناحية الأولى إلى حالتها الطبيعية التي انحرفت عنها ؛ وهذا الأثر يترب عليه أثر ثان يمحو الانحراف الثاني ، فتعمد الناحية الثانية كذلك إلى بحراها الطبيعي الذي ترhzحت عنه .

إذا انحرف الطلب عن مستوى الطبيعي بأن زاد مثلاً لسبب ما ، فإن زيادة هذه تحدث انحرافا آخر في الثمن فترفعه طبقاً للقانون الثالث . ولكن ارتفاع الثمن يؤدي إلى تقصر الطلب طبقاً للقانون الأول ، ولا يزال ينقصه حتى يعود به إلى مستوى الطبيعي الذي انحرف عنه . وتقصر الطلب يؤدي إلى انخفاض الثمن طبقاً للقانون الثالث ، ولا ينفك ينخفضه حتى يرجعه إلى المستوى العادي الذي ترhzح عنه . - فبمجرد أن حدث الانحراف الأول ، اندفعت قوانين العرض والطلب لمقاومته ، متخذة في هذه المقاومة خطوة خاصة ؛ فأحدثت انحرافا آخر ، ثم كرت على كل منها فقضت عليه ، وأعادت كل شيء سيرته الأولى .

والجدول الآتي يبين جميع حالات الانحراف والماحل التي تسلكها قوانين العرض والطلب في سبيل القضاء على كل منها (وهو الجدول نفسه المرسوم في الفقرة السابعة

(١) انظر صفحتي ١٧٨ ، ١٧٩ .

مع تغير المعاون بالشكل الذى يتفق مع النظرية الى نحن بصدق شرحها . - وسنضع
 أمام كل ظاهرة رقم القانون الذى تحدث بمقتضاه) .

الأثر الثاني المترتب على الأثر الأول والذى يعوّل على الآخراف الثانى	الأثر الأول المترتب على الآخراف الثانى والذى يعوّل على الآخراف الأول	الآخراف الثانى المترتب على الآخراف الأول	الآخراف الأول
يزيد الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)	يقل الطلب (١)	ارتفاع الثمن
يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)	»
يقل الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)	انخفاض الثمن
يزيد العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)	يقل العرض (٢)	»
ينخفض الثمن (٣)	يقل الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)	زاد الطلب
يزيد الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)	قل الطلب
يرتفع الثمن (٤)	يقل العرض (٢)	يزيد العرض (٤)	زاد العرض
يزيد العرض (٤)	يرتفع الثمن (٤)	يرتفع الثمن (٤)	قل العرض

فقوانين العرض والطلب تعمل وحدتها على تحقيق التوازن الاقتصادي ، وعلى علاج
ما ينتاب السوق من خلل واضطراب ، وعلى إصلاح ما تقصده أعمال بني الإنسان .
ولمثل هذا ذهبت جماعة الفيزيوقراط ومن نحومهم إلى أن قوانين الاقتصاد السياسي
محققة لسعادة النوع البشري ، وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها
مكتوفة الأيدي ، وأن تدعها حررة طليعة تبرم ماتبرمه وتنفذ ماتنشأه (Laisser faire)؛
فليس في الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها .

وقد ناقشنا فيما سبق هذه النظرية فظهر لنا فسادها من عدة وجوه^(١). ولكن لا مناص من الاعتراف بأن ثمة ظواهر كثيرة يجعلها محققة بعض الشيء فيما تذهب إليه ، وبخاصة قوانين العرض والطلب وما يترب على عملها أحيانا من تحقيق التوازن الاقتصادي والقضاء على أسباب الشذوذ والاضطراب .

٨ — المنافسة الحرة

شروطها ووجوب توافرها لتحقيق قوانين العرض والطلب لا تتحقق قوانين العرض والطلب إلا في سوق تسودها « المنافسة الحرة » أي في سوق عارية من كل أثر من آثار « الاحتياط ». .

ولا تتحقق المنافسة الحرة إلا إذا توافرت شروط كثيرة أحدها مابلي :

١ — أن يكون إنتاج الصنف والاتجاح به مباحين لكل فرد ولكل جماعة بدون قيد ولا شرط أو بقيود يتساوى فيها الجميع . فلو كانت إنتاج الصنف أو الاتجاح به محتكراً لفرد أو هيئة أو بعض أفراد أو بعض هيئات ، لا يخضع التعامل فيه لقوانين العرض والطلب السابق ذكرها .

ويتحقق هذا المظاهر من الاحتياط في حالات كثيرة :

منها أن تستأثر الحكومة نفسها بإنتاج الصنف أو الاتجاح به وتحظر ذلك على غيرها ؛ كما هو شأن الحكومة المصرية حيال معظم خطوط السكك الحديدية وحيال التلفارات والتليفونات ؛ وكما هو شأن الحكومة الفرنسية حيال الطباق والكبريت والملح وما فيishi ...؛ وكما هو شأن الحكومة الروسية السوفيتية حيال معظم المنتجات بيلادها ... وهلم جرا .

ومنها أن تمنع الحكومة امتياز إنتاج الصنف أو الاتجاح به لفرد أو أفراد أو هيئة

(١) انظر صفحة ٤ وتواتيعها .

أو هيئات في مقابل ضريبية أو لاعتبارات اقتصادية أو حزبية أو سياسية ...
وما إلى ذلك ، كما هو شأن شركات المياه والتراجم والاتوبيس بالقاهرة وشركة السكر
بمصر ... وهلم جرا .

ومنها أن يُعرَف لخترع أو مؤلف بحق الملكية على ما اخترعه أو ألفه فيستأثر
باستغلاله مدة ما أو يختص به أفراداً أو شركات معينة .

٢ - أن يكون جميع منتجي الصنف وجميع التجارين به متساوين في حقوقهم
والالتزاماتهم بصدق ما يتوجونه أو يتجررون فيه (الضرائب التي يدفعونها ، الكمية
التي يباح لهم إنتاجها أو توريدتها من الصنف ، ساعات العمل في مصانعهم أو متاجرهم ،
أجور العمال ، مدى حريةهم في اختيار اليد العاملة ، تأمين العمال ... الخ) . - فإن
اختلف بعضهم عن بعض في هذه الناحية ، لا يخضع الاستبدال في الصنف الذي حصل
فيه هذا الاختلاف لقوانين العرض والطلب .

ويتحقق هذا المظهر من الاحتكار في حالات كثيرة .

منها أن تسير الحكومة على مبدأ حماية الصناعة الأهلية Protectionnisme
فتفرض ضرائب إضافية على ما يرد من الخارج من بعض المنتجات حتى لا يقوى على
مزاحمة المنتجات الوطنية ..

ومنها أن تفرق الحكومة بين الدول بهذا الصدد فتعامل بعضها معاملة خاصة
لارتباطها بها بمعاهدة تجارية أو لاعتبارات سياسية ... وما إلى ذلك .

ومنها أن تعامل الحكومة بهذا الصدد بعض البيوتات الصناعية أو التجارية
أو بعض المصانع أو المتاجر معاملة خاصة فتغافلها من بعض الضرائب ، أو ترفع عنها
بعض الالتزامات ، أو تتيح لها ما لا تتيحه لغيرها ، أو تفرض عليها قيوداً لا تفرض
مثيلها على معاذها ... ، طباعة أو لاعتبارات سياسية أو حزبية أو طائفية أو دينية ...
وهرم جرا .

٣ — أن يكون جميع منتجي الصنف وجميع التجارين به مسربين في كل ما يتصل بإنتاجهم وتجارتهم بعامل المصلحة الذاتية المادية فحسب . فإذا كان بعضهم مسيراً في هذه الناحية بأى عامل آخر ، لا يخضع الاستبدال في الصنف الذى حدث فيه هذه الظاهرة لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا في حالات كثيرة :

منها أن تعمل دولة — لغاية سياسية أو حرية أو استعمارية . . . الخ — على القضاء على دولة أخرى في ميدان صناعي أو تجاري ، أو على طردتها من سوق ما مهما كلفها ذلك ؛ فتقطع النظر عن مصلحتها الذاتية المادية وتلتجأ إلى جميع الوسائل التي يمكن أن تصل بها إلى هذه الغاية ، فتبني مصنوعاتها مثلاً بشمن يقل عن قيمة تكاليفها . ومنها أن يلجأ إلى مثل هذه الطرق مصنع أو بيت تجاري لمجرد الرغبة في الظهور ، أو في قهر منافسيه ، أو في الاحتفاظ بسمعته ، أو ابقاء لشامة أعدائه به . . . وهلم جرا .

ومنها أن تخضع الحكومة أو بعض مصالحها ، في معاملاتها مع التجار أو الأفراد الذين تتبعهم ما تملك من أراض أو منتجات صناعية أو زراعية ، لاعتبارات سياسية أو طائفية أو لمواءل شخصية أو محاباة . . . وما إلى ذلك .

٤ — أن يكون لكل مستهلك كامل الحرية في الحصول على حاجياته من أي منتج أو أي تاجر شاء . فكل حالة لا يمتنع فيها جميع المستهلكين بهذه الحرية لا تخضع لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا في حالات كثيرة :

منها أن تأخذ الحكومة على نفسها في معاهدة أن تبتاع ما يلزم لجيشها أو لوسائل دفاعها أو لوزارة من وزاراتها . . . من دولة حليفة أو من مصانع معينة .

ومنها أن تختم شركة أو إدارة حكومية أو جمعية أو نقابة على موظفيها أو عمالها

أو أعضائها أن يبتاعوا حاجياتهم من مصانع أو متاجر خاصة .
ومنها أن تنشيء طائفه من الموظفين أو العمال شركه تعاون تجارية أو إنتاجية ؛
ويأخذ أفرادها على أنفسهم أن لا يشتروا من غيرها أى صنف من الأصناف التي
تنتجها أو تتجزء فيها .

٥ - أن يكون مستهلكو الصنف مسيرين في جميع ما يتصل باستهلاكهـم
وتعاملـهم مع المنتجين والتجار بعامل المصلحة الذاتية المادية فحسب . - فإذا كان
بعضـهم مـسيـراً في هـذـهـ النـواـحـيـ بـأـيـ عـاـمـلـ آـخـرـ ،ـ لـاـ يـخـضـعـ الـاسـتـبـدـالـ فيـ الصـنـفـ الـذـيـ
حدـثـتـ فـيـ هـذـهـ الـفـالـاهـرـ لـقـوـانـينـ العـرـضـ وـالـطـلـبـ .

ويبدو هذا في حالات كثيرة :

ـ منها أن تخضع الحكومة أو بعض وزارتها أو مصالحها ، في اختيارها للمقاولين
أو الشركات الصناعية التي يعتمد إليها بالمشروعات العامة أو المعاهدين بتوريد صنفـماـ...
ـ لـاعـتـبارـاتـ سـيـاسـيـةـ أوـ وـطـنـيـةـ أوـ لـوـاـمـلـ شـخـصـيـةـ أوـ مـحـابـاـتـ .ـ وـماـ إـلـىـ ذـلـكـ .

ـ ومنـهاـ أنـ يـقـاطـعـ جـمـيعـ الـسـتـهـلـكـينـ أـوـ بـعـضـهـمـ الـمـنـتـجـاتـ أـوـ الـتـاجـرـ الـأـجـنبـيـةـ جـيـعـهـاـ
ـ أـوـ بـعـضـهـاـ ؛ـ أـوـ يـقـضـنـواـ مـعـاـمـلـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـوطـنـيـةـ وـإـنـ غـلـتـ أـعـانـهـاـ تـشـجـعـهـاـ ؛ـ أـوـ يـؤـرـواـ
ـ التـعـامـلـ معـ مـنـ يـمـائـلـهـمـ دـيـنـاـ أـوـ مـذـهـبـاـ أـوـ نـحـلـةـ أـوـ حـزـبـيـةـ .ـ وـإـنـ زـادـتـ أـعـانـهـمـ عنـ أـعـانـ
ـ غـيرـهـ ؛ـ أـوـ يـكـونـواـ فـيـ اـخـتـيـارـهـمـ مـصـانـعـ أـوـ مـتـاجـرـ مـعـيـنةـ مـتـأـرـىـنـ بـعـلـاقـاتـ شـخـصـيـةـ أـوـ
ـ بـأـمـورـ تـتـصـلـ بـعـوقـ الحـلـ أـوـ شـهـرـهـ فـيـ بـعـضـ الـبـيـاثـاتـ أـوـ مـظـهـرـهـ أـوـ عـمـالـهـ أـوـ موـظـفـهـ ،ـ
ـ أـوـ مـسـيـرـينـ بـعـامـلـ الرـغـبةـ فـيـ الـفـلـمـورـ بـعـظـمـ التـرـفـ وـالـعـظـمـةـ ،ـ أـوـ الـحرـصـ عـلـىـ الـانتـاءـ إـلـىـ
ـ طـبـقـةـ مـعـيـنةـ ،ـ أـوـ التـرـفـ عـنـ الدـهـاءـ مـنـ النـاسـ .ـ .ـ وـهـلـمـ جـراـ .

٦ - أن لا يكون المنتجون أو التجار مقيدـينـ فـيـ تـصـرـيفـ بـصـائـعـهـمـ بـشـمـنـ مـقـدرـ
ـ مـنـ قـبـلـ .ـ فـكـلـ سـلـعـةـ يـجـرـىـ فـيـهـاـ التـعـامـلـ عـلـىـ أـسـاسـ ثـمـنـ مـوـضـعـ مـنـ قـبـلـ لـاـ يـخـضـعـ
ـ سـوـقـهاـ لـقـوـانـينـ العـرـضـ وـالـطـلـبـ .

و يحدث هذا في حالات كثيرة .

منها أن يكون المتوجون لصنف ما خاضعين لإدارة هيئة عليا (« Cartel » كارتل) أو « تrust » أو « نقابة إنتاجية أو تجارية » Syndicat وأن يتزموا جميعاً التقيد في تصريف منتجاتهم بالثمن الذي تضعه لهم هذه الهيئة .

و منها أن يكون بين تجار مدينة أو حي اتفاق صريح أو مضمون بقصد الثمن الذي يبيعون به بضائعهم .

و منها أن يضع مصنع أو متجر بضائعه ثمناً محدداً لا يحيد عنه مما كانت حالة العرض والطلب .

و منها أن تتدخل الحكومة فتضع لصنف ما سعراً إجبارياً ثابتاً لا يباح للمتوجين والتجار تجاوزه .

٧ — أن لا يكون بين المستهلكين لصنف ما اتفاق صريح أو مضمون بقصد الثمن الذي يشتريونه به . فإذا أجمع المستهلكون أمرهم على أن لا يشتروا سلعة ما بأكثر من ثمن معين — سواء أ جاء هذا عن طريق نقابة تمثلهم أو مؤتمر عام اجتمع فيه أفرادهم ، أو عن طريق جلة حقيقة أو استفتاء . . . أو غير ذلك — تحرر التعامل في هذه السلعة من قوانين العرض والطلب .

٨ — أن تكون جميع عمليات البيع والشراء جدية ، أي مقصوداً بها من ناحية البائعين تصريف الزائد عن حاجتهم ومن ناحية المشترين الحصول على ما يحتاجون إليه . — فإذا جرت عمليات البيع والشراء في سلعة ما أو جرى بعضها في طريق صورى يقصد من ورائه إلى أمور أخرى غير الاستبدال وسد الحاجات ، تحرر السوق في هذه السلعة من قوانين العرض والطلب .

ويحدث في هذا في حالات كثيرة :

منها أن تتألف جماعة لشراء ما يعرض من أحدهم شركة أو مصرف حتى يبدأ الطلب على

هذه الأسماء كثيرة ففي ذلك هبوط أنماطها حينما يكثر المعروض منها أو تضعف الثقة فيها . ومنها أن تلجم أحزاب الصعود والهبوط في بورصة الأقطان مثلاً إلى عمليات بيع وشراء صورية لا يقصد بها إلا مجرد التأثير في السعر وتوجيهه وجهة خاصة . ومنها أن تدخل الحكومة سوقاً مشترية لا حاجتها إلى السلعة بل مجرد التأثير في سعرها واققاء انخفاضه ، على أن تبيع ما اشتريه في فرصة أخرى مواطنة .

٩ - أن يكون نعمة من وسائل النشر ما يتبع لكل بائع وكل مشترٍ أن يقف بشكل مضبوط في مختلف الأوقات التي يستغرقها انعقاد السوق على كمية المعروض ، من السلعة وكمية المطلوب منها والسعر الذي يسير عليه التعامل والثمن الذي يتطلبه كل من البائعين والمشترين . - فكل حالة لا يكون فيها من وسائل النشر ما يسمح بذلك لاتصدق فيها قوانين العرض والطلب . وذلك أن هذه القوانين لا تصدق إلا إذا كان في استطاعة كل من البائع والمشترى أن يستغل الظروف أحسن استغلال في سبيل مصلحته ؛ ومن الواضح أن هذا لا يكون في مقدوره ما دام يجهل حالة السوق في ناحية من النواحي السابقة أو ما دام عالمٍ بها غير دقيق .

* * *

هذا ، وغنى عن البيان أن شرطاً هاماً لا يمكن توافرها جمِيعاً في سوق ما . فمن المستحيل إذن أن تخضع الاستبدال في سلعة مخصوصاً تماماً لقوانين العرض والطلب^(١) . ولكن لا يزال ، على الرغم من ذلك ، لدراسة هذه القوانين فوائد كثيرة أهمها ما يلي :

١ - أنها تقينا على الأسباب التي من أجلها يتزحزح الثمن عن الحالات الطبيعية ؟ فتسهل علينا بهذا الصدد سبل العمل لتلافي الانحراف والقضاء على مظاهر الخلخل .

(١) وليس هذا مقصورة على قوانين العرض والطلب ، بل يصدق على معظم قوانين الاقتصاد السياسي ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصفحة ٦٣ .

٢ - إننا نستطيع على ضوئها أن تتبأ عن المستوى الذي سيصل إليه من سلعة ما في ترخيصه عن الحالة الطبيعية . وذلك أنه كلما قربت السوق من حالة المنافسة الحرة كانت أدنى إلى الخضوع لقوانين العرض والطلب ، وكلما ازدادت بعدها عن هذه الحالة ازدادت تحرراً من هذه القوانين . فن الممكن التنبؤ عن الثمن الذي سيسيطر عليه التعامل في سلعة ما إذا وقفت على قوانين العرض والطلب من جهة وعلى مدى تحقق المنافسة الحرة في هذه السلعة من جهة أخرى .

* * *

ولابيغى أن يعزب عن الذهن أن تحرر السوق من قوانين العرض والطلب لا يحررها من جميع الضوابط الاقتصادية . وأن الحالات الاحتكارية نفسها لا تسير على غير هدى ومن غير ضابط . فالمتكرر مقييد في تقدير الثمن بقيود اقتصادية لا يسعه تجاوزها . فإذا لم يراع مثلا ، في تحديد ثمن سلعته ، قدرة المشترين ، ومبلغ حاجتهم إليها ، وما تتحقق له من نفع ، كان نصيب بضاعته البوار .

غير أن الثمن الذي يجري عليه الاستبدال في حالات الاحتكار يكون في الغالب مرتفعاً عن الثمن الذي يتفق مع حالة المنافسة الحرة ،

٩ - تأثير الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقد

ترجع أهم الأمور التي تؤثر في ثبات الأشياء إلى عاملين : أحدهما اختلاف كمية المعروض منها أو كمية المطلوب ؛ وثانيهما اختلاف القيمة الذاتية للنقد . - وقد فرغنا في الفقرات السابقة من الكلام على العامل الأول ، وسنشرح في هذه الفقرة آثار العامل الثاني .

* * *

تستخدم النقود المعدنية في نظامنا الحاضر وحدة للمبادلة ومقاييساً لتقدير قيم

الأشياء ؟ كم يستخدم المتر مثلاً مقاييساً للأطوال . في عملية الاستبدال نوازن بين قيمة الشيء وقيمة النقود المعدنية ، فنقدر ثمنه بقطعة من هذه النقود تتعادل قيمتها مع قيمته ؟ كأننا في قياس طوله نوازن بينه في هذه الناحية وبين المتر ، فنقدر طوله بما يساويه من هذا المقياس . فإذا حكمنا على سلعة ما بأن ثمنها جنيه مصرى مثلاً ، كان معنى ذلك أننا وزنا بين قيمتها وقيمة الذهب فوجدنا أن قيمتها مساوية لقيمة قطعة من هذا المعدن وزنها مساو لوزن الجنيه المصرى الذهبي ؛ كأننا إذا حكمنا على شيء بأن طوله متر مثلاً ، كان معنى حكمنا لهذا أننا وزنا بين بعده الطولى وبعد المتر الطولى فوجدنا أن البعدان متساويان .

ومن الواضح أن كل تغير ذاتي يطرأ على المقياس في الناحية التي تجري فيها الموازنة بينه وبين غيره ، يتربّط عليه تغير عكسي في جميع الأشياء التي تقاس به . فإذا طرأ على المتر تغير في طوله بنسبة ما ، تغيرت أطوال جميع الأشياء بهذه النسبة نفسها تغيراً عكسيًا . فإذا زاد طوله إلى ضعف ما كان عليه مثلاً ، انخفضت أطوال الأشياء الأخرى كلها إلى النصف : ما كان طوله مترين يصبح طوله متراً واحداً . وإذا انخفض طوله إلى نصف ما كان عليه مثلاً زادت أطوال الأشياء الأخرى كلها إلىضعف : ما كان طوله متراً واحداً يصبح طوله مترين .

كذلك الحال في النقود المعدنية : فكل تغير ذاتي يطرأ عليها في الناحية التي تجري فيها الموازنة بينها وبين غيرها ، وهي ناحية قيمتها ، يتربّط عليه تغير عكسي في أمان جميع الأشياء ، أي في قيمتها بالنسبة لقيمة النقود . فإذا ارتفعت القيمة الذاتية للنقود لسبب ما إلى ضعف ما كانت عليه مثلاً ، فإن أمان الأشياء جميعها تنخفض إلى النصف . ما كان الحصول عليه من قبل بجنيهين اثنين مثلاً ، الحصول عليه الآن بم جنيه واحد ؛ لأن قطعة الذهب المشتمل عليها الجنيه قد ارتفعت قيمتها الذاتية إلىضعف ، فارتفعت تبعاً لذلك قوتها الشرائية بهذه النسبة . وإذا انخفضت القيمة الذاتية للنقود لسبب ما إلى نصف ما كانت عليه مثلاً ، فإن أمان الأشياء جميعها ترتفع إلىضعف .

فما كنا نحصل عليه من قبل بمحنيه واحد مثلاً ، لا نحصل عليه الآن إلا بمحنيهين اثنين ؛ لأن قطعة الذهب المشتمل عليها الجنيه قد انخفضت قيمتها الذاتية إلى النصف ، فانخفضت تبعاً لذلك قوتها الشرائية بهذه النسبة .

هذا ، وتأثر القيمة الذاتية للنقد بأمور كثيرة يرجع أهمها إلى أربعة عوامل :
العامل الأول) كمية المعادن التي تتخذ منها النقود (الذهب والفضة في معظم الأمم المتمدية الحديثة) . فهذه المعادن شأنها بهذا الصدد شأن غيرها من السلع : فقيمتها الذاتية تختلف تبعاً لاختلاف الكمية المعروضة منها ، فتنقص قيمتها كلما زادت هذه الكمية ، وترتفع كلما نقصت .

فكل تغير في كمية المعادن التي تتخذ منها النقود يتبعه إذن تغير عكسى في قيمتها الذاتية^(١) . وقد نقدم أن أنماط الأشياء تتأثر تأثيراً عكسيّاً باختلاف القيمة الذاتية للنقد . ومن هاتين الحقيقتين يتبيّن أن كل تغير في كمية المعادن التي تتخذ منها النقود يتبعه تغير طردي في أنماط الأشياء .

في إذا زادت كمية المعادن إلى ضعف ما كانت عليه مثلاً ، ارتفعت أنماط الأشياء تبعاً لذلك إلىضعف : لأن زيادة كمية المعادن إلى الضعف ينخفض قيمتها الذاتية إلى النصف ؛ وأنخفاض قيمتها الذاتية إلى النصف يرفع أنماط الأشياء إلى الضعف . - وإذا نقصت كمية المعادن إلى نصف ما كانت عليه مثلاً ، انخفضت أنماط الأشياء تبعاً لذلك إلى النصف : لأن نقص كمية المعادن إلى النصف يرفع قيمتها الذاتية إلى الضعف ؛ وارتفاع قيمتها الذاتية إلى الضعف ينخفض أنماط الأشياء إلى النصف . - فالتناسب طردي بين نسبة التغير في كمية المعادن التي تتخذ منها النقود ونسبة التغير في أنماط الأشياء .

(١) نقدم أن التغير في قيمة الشيء لا يحدث بالنسبة لقيمتها التي يحدث بها التغير في كمية المروض منه (انظر آخر صفحه ١٨٩ و توابعها) . غير أن اتخاذ النقد وحدة للمبادلة ولقياس قيم الأشياء يجعل الفرق بين نسبة تغير قيمتها ونسبة تغير كيتيها ضئيلاً أو معدوماً .

ويرجع الفضل في توضيح هذه النظرية إلى العلامة ريكاردو Ricardo . وقد أطلق عليها الاقتصاديون اسم « النظرية المكمية في الشمن » أو « القانون المكمي » (The Quantity Theory of Price ; Loi Quantitative, ou Théorie Quantitative) . ووضعوها في الصيغة الآتية :

« كل تغير في كمية النقود يؤدى إلى تغير طردي في أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن العلاقة بين كمية النقود وأثمان الأشياء قد جاءت عن طريق العلاقة بين كميتهما وقيمتهما الذاتية . فتغير كمية النقود يؤدى إلى تغير قيمتها الذاتية ، وهذا التغير الأخير هو الذي يؤثر في أثمان الأشياء .

ومن الممكن تفسير هذه العلاقة تفسيراً آخر عن طريق طلب الأشياء . وذلك أن تغير كمية النقود يؤدى إلى تغير طردي في طلب الأشياء : فزيادة كمية النقود وكثيرها بأيدي الناس تدفعهم إلى زيادة استهلاكهم من مختلف الأشياء ، فيزداد الطلب على حين أن نفس كياتها وقلتها بأيدي الناس يحملهم على نفس استهلاكهم من مختلف الأشياء ، فيقل الطلب . — وقد رأينا فيما سبق أن كل تغير في الطلب يتبعه تغير طردي في الشمن^(١) .

فعلي التفسير الأول تكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير في كمية النقود يؤدى إلى تغير عكسي في قيمتها الذاتية ؛ وكل تغير في قيمتها الذاتية يؤدى إلى تغير عكسي في أثمان الأشياء ، فتكون النتيجة أن كل تغير في كميتهما يؤدى إلى تغير طردي في أثمان الأشياء ». .

وعلى التفسير الثاني تكون النظرية على هذا الوضع .

« كل تغير في كمية النقود يؤدى إلى تغير طردي في طلب الأشياء ؛ وكل تغير في طلب الأشياء يؤدى إلى تغير طردي في أثمانها ؛ وبذلك نصل إلى النتيجة نفسها

(١) انظر القانون الثالث بصفحة ١٨٤ وتواهها .

التي وصلنا إليها عن الطريق الأول ، وهي أن كل تغير في كمية النقود يؤدى إلى تغير طردي في أثمان الأشياء » .

غير أن التفسير الأول أكثر وضوحاً ودقة وأشد اتصالاً بالموضوع الذي عقدنا له هذه الفقرة وهو تأثير الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود .

* * *

أما الأسباب التي تؤدي إلى زيادة كمية المعادن التي تتخذ منها النقود أو نقصها فترجع إلى طائفتين : الطائفة الأولى عوامل عادية تدرجية بطيئة الأثر ؛ والطائفة الثانية عوامل غير عادية بخطىء قوية الأثر .

١ — فن أهم عوامل الطائفة الأولى توالى الاستخراج من مناجم الذهب والفضة . وذلك أن استخراج هذين المعدين مطرد لا ينقطع . في جميع المناطق التي توجد بها مناجم ذهبية أو فضية لافتر عمليات الاستخراج مadam ثمة مجال للاكتساب . ومن الثابت أن المعادن النفيسة لا تتغير خواصها ولا تصدأ ولا تبيد بالاستعمال . فكل ما يستخرج من مناجم الذهب والفضة يجد أمامه جميع ماسبق استخراجه منها كاملاً غير منقوص ، فيضاف إليه ، ويزيد من كيته ، فتتغير تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود . غير أن هذا التغير بطيء لا يظهر أثراه إلا بعد زمن طويل . وذلك أن المدار الذى يستخرج سنوياً من مناجم الذهب والفضة ليس شيئاً مذكوراً بمحاسب المقادير الكبيرة المتداولة في العالم من هذين المعدين . ومن الواضح أن تغير الكمية تغيراً يسيراً لا يكاد يؤثر في قيمة الشيء : فإذا كان التعامل يجرى في سوق ما على مليون قنطار من القطن مثلاً ثم زادت هذه الكمية قنطاراً واحداً أو قنطرين ، فإن سعر القطن لا يكاد يتغير على أثر هذه الزيادة الضئيلة .

٢ — وأما العوامل التي تزيد أو تنقص من كمية المعادن النفيسة بشكل خطأ قوى الأثر فكثيرة :

منها كشف مناجم جديدة أو إصابة بعض المناجم القديمة بكارثة . . . وما إلى ذلك ؛ ومنها الحوادث التي تنشر الذعر المالي كالحروب وما إليها فتحمل الحكومات وأصحاب رءوس الأموال على سحب أموالهم النقدية من التداول والاحتفاظ بها في خزائنهما فتصبح كأنها عادت إلى مناجمها الأولى ؛ ومنها الأمور التي تقضي على عوامل الذعر وتبعث الطمأنينة في النفوس ، فتغيرى الناس بإخراج ما اكتنزوه ، فتدفق الأموال النقدية بحثاً إلى أسواق التداول ، فزيادة كياتها كثيراً مما كانت عليه .

* * *

هذا ، وقد دلت حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . فقد ترتب على الغارات التي قام بها البربر في مختلف أنحاء الإمبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم وحرصهم على سحبها من الأسواق وأكتنازها في خزائنهما ، فاختفى مقدار كبير من كيات الذهب والفضة التي كانت متداولة من قبل ، فارتقت قيمة المعادن النفيسة ، وأنخفضت تبعاً لذلك أثمان الأشياء انخفاضاً كبيراً . - وترتب على كشف أمريكا واستغلال ما كان مدفوناً في تربتها من المعادن النفيسة أن زادت كيات الذهب والفضة زيادة جنائية كبيرة ، فأخذت قيمة النقود تنخفض وأثمان الأشياء ترتفع حتى وصلت في القرن السادس عشر إلى نحو خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل كشف الدنيا الجديدة . وحدث مثل هذا حينما كشفت مناجم كاليفورنيا واستراليا في أوائل القرن التاسع عشر ، ومناجم الترسفال وكلونديك في أواخره وأوائل القرن الحالي ^(١) .

* * *

ولا يصدق هذا القانون إلا إذا غللت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية

(١) سنتكلم بتفصيل عن هذا الموضوع في الفقرة ١٦ من هذا الفصل .

للنقد والعوامل الأخرى التي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن تغير كمية المعادن النفيسة.

وذلك أن القيمة الذاتية للنقد وأثمان الأشياء لا يتأثران بكمية المعادن النفيسة فحسب ، بل يتأثر كل منهما كذلك بعوامل أخرى كثيرة . فالقيمة الذاتية للنقد - بجانب تأثيرها بكمية المعادن النفيسة - تتأثر كذلك بدرجة التداول القدي و بكية الأشياء التي تحمل النقد و مبلغ تداولها و بنشاط الحركة الاقتصادية كأساس بيان ذلك فيما يلي . وأثمان الأشياء - بجانب تأثيرها بجميع ماتأثر به القيمة الذاتية للنقد - تتأثر كذلك بعوامل أخرى كثيرة أهمها كمية المعروض من السلع وكمية المطلوب منها .

فتأثير الأثمان بتغير كمية النقد لا يتحقق على الصورة التي ينص عليها هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقد والعوامل الأخرى التي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها من قبل . فإن لم تبق على الحالة التي كانت عليها قبل أن تغير كمية النقد ، بأن حدث كذلك تغير في عامل منها ، فإن ثمن الشيء يتغير حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي طرأ على كمية النقد ، وناحية التغير الذي طرأ على هذا العامل الآخر ؟ فيؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يتوقفها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلا أنه في الوقت الذي زادت فيه كمية النقد ، حدث حادث أدى إلى زيادة العرض في سلعة ما ، فإن ثمن هذه السلعة يتنازعه في هذه الحالة عاملان . زيادة كمية النقد التي تؤدي إلى زيادة (زيادة عن السلعة) كما ينص على ذلك القانون الذي نحن بصدده ، وزيادة المعروض من السلعة التي تؤدي إلى انخفاض ثمنها . فيظهر الثمن حينئذ في صورة أخرى غير الصورة التي يرسمها هذا القانون . - وقس على ذلك جميع الأحوال التي يحدث فيها - بجانب التغير الطارئ على كمية المعادن النفيسة - تغير في عامل آخر يقتضي ترhzج القيمة الذاتية للنقد أو ترhzج أثمان الأشياء مما كانت عليه .

(العامل الثاني) يبلغ تداول النقود ، أى انتقالها من يد إلى يد .

ليست النقود في نظامنا الحاضر إلا وسيلة للحصول على ما يحتاج إليه الفرد . فوظيفتها وفائدها لا تتحققان ، بل وجودها نفسه لا يظهر ، إلا حيث تستخدم في عمليات الاستبدال ، أى حيث تنتقل من يد مالكها إلى يد شخص آخر في مقابل سد حاجة من حاجاته . فالقطعة النقدية التي لا تنتقل من يد صاحبها في يوم ماتعتبر من الناحية الاقتصادية كأنها لا وجود لها في ذلك اليوم ، إذ لم تؤديه شيئاً من وظيفتها . والقطعة التي تنتقل مرتين في فترة ما ، تعادل قطعتين من نوعها لا تنتقل كل منهما في هذه الفترة إلا مرة واحدة ، لأنها تؤدي وحدتها الوظائف نفسها التي تؤديها .

فالنقود أشبه شيء بالسفن . فوظيفة السفن وفائدها لا تتحققان ، بل وجودها نفسه لا يظهر ، إلا في انتقالها من مكان إلى مكان . فالسفينة التي تظل راكدة على ظهر الماء في وقت ما ، تعتبر كأنها لا وجود لها في هذا الوقت ، إذ لم تؤديه شيئاً من وظيفتها . والسفينة التي تسير بسرعة ما تعادل سفينتين من نوعها وحملتها تسير كل منها بنصف سرعتها ؛ لأنها تؤدي وحدتها الوظائف نفسها التي تؤديها . وإذا استطعنا أن نضاعف سرعة سفينة ما ، فإن هذا يعنيانا عن صنع سفينة أخرى مماثلة لها في الحمولة والسرعة ؛ لأنها بعد مضاعفة سرعتها تصبح بمثابة سفينتين من نوعها القديم وتؤدي الوظائف التي تؤديها هاتان السفينتان . ولذلك كانت السفينة البخارية المتوسطة السرعة بمثابة ملايين سفن شراعية مماثلة لها في الحمولة ؛ لأن ماقطعه السفينة البخارية المتوسطة السرعة في وقت ما يبلغ نحو ثلاثة أضعاف ما قطعه السفينة الشراعية في هذا الوقت .

فكـل تغيـر يـطرأ عـلـى حـركـة تـداـول الـنقـود ، يـعادـل تـغـيرـاً مـمـاثـلاـه فـي كـميـتها . فـزيـادة حـركـة التـداـول تـعادـل زـيـادـة مـمـاثـلاـه لـهـا فـي الـسـكـيه ، وـقـصـص حـركـة التـداـول يـعادـل تقـصـاـ

مما ينطوي على الكمية . فإذا نشطت حركة التداول في قطعة نقدية ما فبلغت مثلاً ضعف ما كانت عليه من قبل ، لأن كانت من قبل لا تنتقل في اليوم إلا مرة واحدة ، فأصبحت الآن تنتقل مرتين في اليوم ، أي تستخدم مرتين في عمليات استبدالية ، فيشتري بها مالكها الأول سلعة ما ، ويستخدمها في الفرض نفسه وفي اليوم نفسه مالكها الثاني ، فإن هذه الزيادة التي طرأت على حركة تداولها تعتبر بمثابة زيادة مماثلة لها في الكمية . فقد أصبحت على الحالة التي هي عليها الآن بمثابة قطعتين من وزنها ونوعها في الحالة التي كانت عليها من قبل ؛ فكأن كيتيها قد زادت إلى ضعف ما كانت عليه . وإذا ضعفت حركة التداول في قطعة نقدية ما وأنهت مثلاً إلى نصف ما كانت عليه من قبل ، لأن كانت تستخدم من قبل في عمليتين استبداليتين في اليوم ، ثم أصبحت لاستخدام الآن إلا في عملية واحدة ، فإن هذا النقص الذي طرأ على حركة تداولها يعتبر بمثابة نقص مماثل في كيتيها . فقد أصبحت قطعة واحدة على الحالة التي كانت عليها من قبل بمثابة قطعتين منها على الحالة التي هي عليها الآن ، فكأن كيتيها قد قُصت إلى نصف ما كانت عليه .

ومن هذا يتبيّن أن كل النتائج التي تترتب على تغير كية النقود يترتب مثلها على تغير حركة تداولها . وقد ذكرنا في العامل الأول أن كل تغير يطرأ على كية النقود يؤدي إلى تغير عكسي في قيمتها الذاتية ، ويؤدي تبعاً لذلك إلى تغير طردي في أثمان الأشياء . فكل تغير يطرأ على حركة تداولها يؤدي إلى هذه النتائج نفسها .

إذا زادت حركة تداولها إلى ضعف ما كانت عليه مثلاً ، ارتفعت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى الضعف : لأن زيادة حركة تداولها إلى الضعف يخفيض قيمتها الذاتية إلى النصف ، وانخفاض قيمتها الذاتية إلى النصف يرفع أثمان الأشياء إلى الضعف . - وإذا نقصت حركة تداول النقود إلى نصف ما كانت عليه مثلاً ، انخفضت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى النصف : لأن نقص حركة التداول النقيدي إلى النصف يرفع القيمة

الذاتية للنقد إلى الضعف ، وارتفاع القيمة الذاتية للنقد إلى الضعف ينخفض أثمان الأشياء إلى النصف . - فالتناسب طردي بين نسبة التغير في حركة تداول النقد ونسبة التغير في أثمان الأشياء .

وقد وضع الاقتصاديون هذا القانون في الصيغة التالية :

« كل تغير في حركة تداول النقد يؤدى إلى تغير طردي في أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن العلاقة بين حركة تداول النقد وأثمان الأشياء قد جاءت عن طريق العلاقة بين حركة تداولها وقيمها الذاتية . فتغير حركة التداول يؤدى إلى تغير قيمتها الذاتية ، وهذا التغير الأخير هو الذي يؤثر في أثمان الأشياء .

ومن الممكن تفسير هذه العلاقة تفسيراً آخر عن طريق طلب الأشياء . وذلك أن تغير حركة التداول الندوى يستلزم تغيراً طردياً في طلب الأشياء : فنشاط حركة التداول في النقد يستلزم زيادة في طلب الأشياء ؛ وضعف هذه الحركة يستلزم انخفاضاً في طلبها . وقد رأينا فيما سبق أن كل تغير في الطلب يتبعه تغير طردي في الثمن^(١) .

فعلى التفسير الأول تكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير في حركة التداول الندوى يؤدى إلى تغير عكسي في قيمة النقد الذاتية ؛ وكل تغير في قيمة النقد الذاتية يؤدى إلى تغير عكسي في أثمان الأشياء ؛ فتكون النتيجة أن كل تغير في حركة تداولها يؤدى إلى تغير طردي في أثمان الأشياء » .

وعلى التفسير الثاني تكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير في حركة التداول الندوى يستلزم تغيراً طردياً في طلب الأشياء ؛ وكل تغير في طلب الأشياء يؤدى إلى تغير طردي في أثمانها ؛ وبذلك نصل إلى

(١) اقل المقادير الثالث بصفحة ١٨٤ وتواجدها .

النتيجة نفسها التي وصلنا إليها عن الطريق الأول، وهي أن كل تغير في حركة التداول النقود يؤدي إلى تغير طردي في اثمان الأشياء ». .

غير أن التفسير الأول أشد اتصالاً بالموضوع الذي عقدنا له هذه الفقرة وهو تأثير المثلث باختلاف القيمة الذاتية للنقود .

* * *

أما الأسباب التي تؤدي إلى نشاط حركة التداول النقدي أو ضعفها فكثيرة : منها كثرة عدد السكان أو قلتهم ، وتكلافهم أو تخليهم ، وكثرة حاجاتهم أو قلتها ، وبلغ اطمئنانهم وتقديرهم بالمستقبل ... وهلم جرا .

حيث يكثر عدد السكان وتكلافون وتكلف حاجاتهم ، تنشط حركة التداول النقدي ، فتكثر مرات انتقال القطع النقدية من يد إلى يد ، أي مرات استخدامها في العمليات الاستبدالية : كما هو الشأن في المدن الكبيرة المزدحمة بالسكان . . وحيث يقل عدد السكان وتقل حاجاتهم لبساطة معيشتهم ، تضعف حركة التداول النقدي ، فتقل مرات انتقال القطع النقدية من يد إلى يد ، أي مرات استخدامها في العمليات الاستبدالية : كما هو الشأن في القرى التأخرة القليلة السكان . . وحيث ينتشر الدعر المالي على أثر حرب وما شاكلها ، يحرض الناس على سحب أموالهم النقدية والاحتفاظ بها في خزائنهم ، فترك حركة تداولها وتصبح كأنها عادت إلى مناجها ؛ فإذا قضى على هذه العوامل ومررت الطيارة إلى النفوس ، أخرج الناس ما اكتنزوه فتنشط حركة التداول ، وتعمد الحياة الاقتصادية سيرتها الأولى^(١) .

* * *

(١) اعتبرنا فيما سبق حالات الدعر المالي وما إليها من العوامل التي تؤثر في كمية النقود (انظر آخر صفحه ٢٠٤ وأول ٢٠٥) . وقد اعتبرناها هنا من العوامل التي تؤثر في حركة تداولها . وكل الاعتبارين صحيح كما رأيت .

هذا ، وتدل حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . فقد ترتب على الفارات التي قام بها البربر^(١) في مختلف أنحاء الامبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم النقدية وحرصهم على سحبها من الأسواق وتخزنها في خزانتهم ، فتعطلت كميات كبيرة منها عن التداول ، فارتفعت قيمة النقود الذاتية ، وأنخفضت تباعاً لذلك أثمان الأشياء المخضاضاً كبيراً ؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) . والشاهد أن أثمان الأشياء في المدن الكبيرة - حيث يكثر عدد السكان ويتکاثفون ، وتكثر حاجاتهم ، وتنشط تباعاً لذلك حركة التداول النقدى - تزيد على أثمانها في القرى الصغيرة ، حيث يقل عدد السكان ، وتقل حاجاتهم ، وتضعف تباعاً لذلك حركة تداول النقود . غير أن المشاهد كذلك أن الفرق بين أثمان المدن وأثمان القرى أقل كثيراً من الفرق بين حركة التداول فيما . وذلك أن آثار حركة التداول قد اصطدمت في هذا المثال بآثار عامل مضاد لها ، وهو العامل الرابع الذي ستكلم عنه ، نفت حدتها ، وبدت في صورة أضعف كثيراً من الصورة التي كان يتوقع أن تبدو فيها لو خلا الجو لهذا العامل .

* * *

ولا يصدق هذا القانون إلا إذا خلت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقود والعوامل الأخرى التي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن تغير حركة التداول . وقد شرحنا هذا القيد في العامل الأول فلا حاجة لتكراره هنا^(٣) .

(١) المقصود من البربر هنا الشعوب الجرمانية التي أغارت على الامبراطورية الرومانية الغربية في نهاية العصور القديمة . وقد كان اليونان والرومانيون يسمون كل من عدام « بربرا » . وبهذا المعنى تفسر هذه الكلمة في السطر الثامن من صفحة ٤٠٥ .

(٢) انظر ص ٤٠٥ . وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق على أنه مثال لنقص كمية النقود ، واعتبرناه هنا مثلاً لنقص حركة تداولها . وكلا الاعتبارين صحيح كما ترى .

(٣) انظر آخر صفحة ٤٠٥ وصفحة ٤٠٦ .

(العامل الثالث) كثرة النقود الورقية ومتى تداولها .

قد استحدثت في العصور الحاضرة طائفة من الأوراق تقوم مقام النقود المعدنية وتؤدي وظائفها الاستبدالية . وقد حل الأمم المتدينة على ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها في هذا السبيل . وتحتفل هذه الأوراق ببعضها عن بعض في أدائها لهذه الوظيفة : فهنا ما يقوم مقام النقود في جميع الأحوال ، ومنها مالا يقوم مقامها إلا في بعض الشئون ؟ ومنها ما يستخدم في المعاملات الداخلية والخارجية معا ، ومنها ما لا يمكن استخدامه إلا في المعاملات الداخلية ؟ ومنها ما يكون تمثيله للنقود المعدنية غير موقوت بأجل ، ومنها ما ينقطع تمثيله لها بعد زمن ما ... وهلم جرا . - والنقود الورقية - كاسندز كر ذلك بتفصيل في موطنها^(١) - أنواع كثيرة :

فهنا «أوراق البنوك» ، وهي التي يتولى إصدارها بإذن من الحكومة مصرف موثوق به بشروط خاصة ، منها الاحتفاظ برصيد معدني أو ما في قوته يمثل على الأقل جزءاً من قيمتها ، كالأوراق النقدية التي يصدرها البنك الأهلي المصري والتي يجري بها تعاملنا الآن .

ومعها «أوراق الضرورة» وهي الأوراق التي تصدرها الحكومة نفسها لتقوم مقام النقود المعدنية في أوقات الضرورة التي تقل فيها هذه النقود ولا تكفي للتعامل ، أو في أوقات الدعر التي تختلف فيها هذه النقود من السوق . ومن أهم ما يختلف فيه هذا النوع عن النوع السابق ، كما سيأتي الكلام عن ذلك بتفصيل في فصل الأوراق النقدية^(٢) ، أنه لا يضمنه أي احتياطي ، وأن له سعراً إلزاماً تفرضه

(١) سنعرض بتفصيل لموضوع النقود الورقية في الجزء الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٢) بالجزء الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله .

الحكومة^(١) ، وأن التعامل به موقف بالضرورة التي دعت إلى إصداره ؛ ومن أمثلة هذا النوع الورقة ذات عشرة القروش والورقة ذات خمسة القروش اللتان أصدرتهما الحكومة المصرية في أثناء أزمة التقلص النقدي في الحريتين الأخيرتين .

ومنها «الكمبيالة» وهي أمر يكتبه شخص يعرف بالصاحب إلى شخص آخر يعرف بالسحب عليه يدعوه فيه إلى دفع مبلغ محدود في تاريخ معين لأمره أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد . والكمبيالة في معظم صورها قابلة للتحويل من المستفيد الأصلي إلى شخص آخر ، ومن هذا إلى ثالث وهكذا ؛ وكثيراً ما تستخدم في عمليات استبدالية قبل أن يحل موعد دفعها في مقابل خصم شيء من قيمتها ، فتقوم حينئذ مقام النقود المعدنية ، ويكون شأنها في ذلك شأن أوراق «البنكnot» .

ومنها «السنن تحت الإذن» وهي وثيقة يتعهد فيها مدين لدائنه أن يدفع لأمره مبلغاً محدداً في تاريخ معين . والسنن تحت الإذن قابل للتحويل ، وهو كالكمبيالة في قيامه مقام النقود ؛ فكثيراً ما يستخدم في عمليات استبدالية قبل أن يحل موعد دفعه .

ومنها «الشيك» وهو أمر كتابي يطلب فيه شخص من مصرف له فيه رصيد دائن أن يدفع إلى حامله أو إلى شخص معين في تاريخ ما مبلغاً محدوداً . والشيك في معظم صوره قابل للتحويل من يد إلى يد ؛ وقد تنقضي فترة طويلة يتم فيها بفضله كثير من العمليات الاستبدالية قبل أن يطلب سحب مبلغه من المصرف ، فيكون في هذه الفترة بمثابة أوراق البنكnot .

وقد ترتب على قيام هذه الأوراق وما إليها مقام النقود المعدنية وأدائها لوظائفها في الاستبدال وتقدير قيم الأشياء ، أن خضعت للقوانين نفسها التي تسرى على هذه

(١) قد يكون لأوراق البنكnot أحياناً سعر إزاء كذلك ، وذلك كأوراق البنكnot الصادرة من البنك الأهلي المصري . فقد صدر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ قرار حكومي جعل لها سعراً إزاءها يحتم قبولها في المعاملة ، ويعني إبداؤها بالذهب عند تقديمها للبنك . وسيأتي الكلام عن ذلك بتفصيل في موطنه .

النقد وتأثرت بالعوامل نفسها التي تتأثر بها . فكل النتائج التي تترتب على تغير كمية النقد أو تغير حركة تداولها يتربّع عليها على تغير كمية الأوراق النقدية أو تغير حركة تداولها . وقد ذكرنا فيما سبق أن كل تغير يطرأ على كمية النقد المعدنية أو على حركة تداولها يؤدي إلى تغير طردي في أثمان الأشياء . فكل تغير يطرأ على كمية النقد الورقية أو على حركة تداولها يؤدي إلى هذه النتيجة نفسها .

ويفسر هذا القانون على الأوجه نفسها التي فسرنا بها القانونين السابقين . فلن المكن شرح العلاقة بين كمية النقد الورقية أو حركة تداولها من جهة وأثمان الأشياء من جهة أخرى عن أحد طريقين . أحدهما ما يحدث من تغير في قيمتها من جراء تغير كيتها أو تغير حركة تداولها ؛ وثانيهما ما يحدث من جراء هذين الأمرين من تغير في طلب الأشياء^(١) .

* * *

وبيني أن لا يعزب عن الذهن في تقدير آثار هذا العامل أن النقد المعدنية والأوراق المالية التي تحتفظ بها المصارف في خزانتها رصيداً احتياطياً في مقابل ما يصدر من بنكnot أو ما يسحب من كميات وشيكات تعتبر كأنها لا موجود لها ، لتعطيلها عن وظيفتها ورکود حركة تداولها . في تقدير كمية النقد المعدنية والورقية وتحديد ما يطرأ على هذه الكمية من تغير ، ينبغي أن يستقطع هذا القدر المحبوس ولا يقام وزن إلا للمتداول .

* * *

وقد دلت حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . في سني الحرب العظمى والحرب الأخيرة والسنين التالية لها اختفى قدر كبير من النقد المعدنية من الأسواق . فالذهبى منها كاد ينعدم انعداماً تاماً من التداول ، والنقد الفضية

(١) انظر ماقلناه عنها الصدد في العاملين السابقين بصفحات ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

نفسها نقصت كثيراً عما كانت عليه . وذلك لأن الحكومات والأفراد - تحت تأثير النعر المالي السائد في ذلك الوقت وتحت تأثير الحالة الاقتصادية والسياسية العامة - قد عملوا على سحبها من حركة التداول لادخارها في الخزان أو لاستخدامها في عمليات أخرى أكثر ربحاً أو أدنى إلى سد الحاجات الحربية والشعبية . ومع أن هذه الظاهرة كانت تقتضي أن تنخفض أثمان الأشياء المنخفضة كبيرةً وفقاً لقانون كمية النقود وقانون حركة تداولها^(١) ، فإن الذي حدث هو عكس ذلك . فقد ارتفعت الأثمان ارتفاعاً فاحشاً لم يسبق له نظير في التاريخ ، حتى وصل بعضها إلى عشرة أضعاف أو أكثر بالنسبة لما كان عليه قبل الحرب . والسبب في هذا راجع إلى الأوراق النقدية التي بلغ النشاط في حركة إصدارها وتداولها في ذلك الحين إلى درجة هوت بقيمتها إلى هذا الحد .

وإن في ارتفاع أثمان الأشياء في الوقت الحاضر لأوضاع دليل على صحة هذا القانون . فن الثابت أن النقود المعدنية التداولة في عصرنا هذا لا تكاد تكفي لعشرين مشار ما تتطلبها الحركة الاقتصادية . وهذه الظاهرة وحدها كانت تقتضي أن تنخفض أثمان الأشياء المنخفضة كبيرةً ؛ لأن تقلص النقود المعدنية وعدم كفايتها للحركة الاستبدالية يجعل الطلب عليها شديداً ، فترتفع قيمتها ، وتنخفض أثمان الأشياء بهذه النسبة ، كما سيأتي الكلام على ذلك في العامل الرابع . ولكن كثرة الوسائل التي تحمل محل النقود ونشاط حركة تداولها وانتشار استخدامها في جميع الطبقات في العصر الحاضر ... ، كل ذلك وما إليه قد نهض بالأنسان إلى المستوى الذي راه الآن .

* * *

ويقينًـ هذا القانون بالقيد نفسه الذي قيد به القانونان السابقان . فهو مثلهما لا يصدق إلا إذا خلت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقود والتي تؤثر

في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن تغير كمية النقود الورقية أو حركة تداولها^(١).

(العامل الرابع) مبلغ نشاط الحركة الاقتصادية. – ويقصد بالحركة الاقتصادية ما يشمل البيع والشراء والتسليف والخصم والإئمان وتوظيف رءوس الأموال وتشغيل الماء والشئون المتعلقة بالإنتاج ب مختلف أنواعه وتكوين الشركات ذات الأغراض الاقتصادية ... وهلم جرا.

وذلك أنه كلما ازدادت هذه الحركة نشاطاً ، ازداد الطلب على النقود وازدادت الحاجة إليها ؛ لأن مختلف مظاهر النشاط الاقتصادي متوقفة عليها ، فترتفع قيمتها الذاتية بنسبة زيادة النشاط في هذه الحركة ، وتنخفض أثمان الأشياء تبعاً لذلك . وكلما قل النشاط في هذه الحركة ، قل الطلب على النقود وضعفت الحاجة إليها ، فتنخفض قيمتها الذاتية بنسبة ماطراً على الحركة الاقتصادية من ضعف ، وترتفع أثمان الأشياء تبعاً لذلك .

ومن هذا يتبيّن أن أثر هذا العامل في القيمة الذاتية للنقود وفي أثمان الأشياء ، مضاد لآثار العوامل الثلاثة السابقة . بينما يؤدي تغير عامل من العوامل المتقدمة إلى تغيير عكسي في القيمة الذاتية للنقود وطرد في أثمان الأشياء ، إذ يؤدي تغير العامل الذي نحن بصدده إلى عكس هذه النتيجة : أي إلى تغير طرد في القيمة الذاتية للنقود وعكسى في أثمان الأشياء .

فإذا ازداد نشاط الحركة الاقتصادية إلى ضعف ما كانت عليه مثلاً ، انخفضت أثمان الأشياء إلى النصف ، لأن نشاطها إلى الضعف يرفع القيمة الذاتية للنقود بهذه النسبة نفسها ، فتنخفض تبعاً لذلك أثمان الأشياء إلى النصف . وإذا قل نشاط الحركة الاقتصادية إلى نصف ما كانت عليه مثلاً ، ارتفعت أثمان الأشياء إلى الضعف ؛ لأن

(١) انظر شرح هذا القيد في آخر ص ٢٠٥ وصفحة ٢٠٦ وآخر ص ٢١١ .

هبوطها إلى هذا المستوى يخفيق القيمة الذاتية للنقد إلى نصف ما كانت عليه ، فترتفع تبعاً لذلك أثمان الأشياء إلىضعف .

فالقانون الذي يبين أثر هذا العامل في أثمان الأشياء يمكن تلخيصه في الجملة الآتية : « كل تغير في نشاط الحركة الاقتصادية يؤدي إلى تغير عكسي في أثمان الأشياء ». وقد ظهر مما تقدم أن هذا الأمر قد جاء عن طريق العلاقة بين نشاط الحركة الاقتصادية من جهة والقيمة الذاتية للنقد من جهة أخرى . فما يطرأ على الحركة الاقتصادية من تغير في مبلغ نشاطها يحدث تغيراً في القيمة الذاتية للنقد . وهذا التغير الأخير هو الذي يؤثر في أثمان الأشياء .

ويقيد هذا القانون بالقيد نفسه الذي قيد به القوانين السابقة . فآخره لا يظهر بالشكل الذي وصفناه إلا إذا خللت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقد والتي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير نشاط الحركة الاقتصادية .

* * *

ولما كانت حركة تداول النقد التي تسلكنا عنها في العامل الثاني^(١) تسير في الغالب جنباً لجنب مع نشاط الحركة الاقتصادية ، وكان أثر كل منها في الأثمان مضاداً لأن الآخر ، ترتب على هذا أن كلاً منها يعمل في معظم الأحوال على تعديل آثار الآخر ويحول دون ظهورها على الصورة التي ينص عليها قانونه .

ولا أدل على ذلك من الموازنة بين أثمان الأشياء في المدن وأثمانها في القرى . حركة تداول النقد في المدن أقوى كثيراً من حركة تداولها في القرى . وكان ذلك يقتضي ، وفقاً للقانون الثاني^(٢) ، أن تزيد أثمان الأشياء في المدن زيادة كبيرة عن أثمانها في القرى . ولكن الواقع أن الفرق بينهما يكاد يكون معدوماً في بعض

(١) انظر ص ٢٠٢ وتواجدها . (٢) انظر هذا القانون في أول ص ٢٠٩ .

الأشياء ، وفي بعضها الآخر لا يكاد يذكر فإذا قيس بالفرق بين حركة التداول . والسبب في هذا راجع إلى أن آثار حركة التداول النقدى قد اصطدمت في هذه الحالة بأثار مضادة لها ، وهى آثار حركة النشاط الاقتصادي . فحركة النشاط الاقتصادي في المدن ، كala يخفى ، أقوى كثيراً منها في القرى . وهذا يقتضى أن تنقص أثمان الأشياء في المدن نقصاً كبيراً عن أثمانها في القرى . - وإذا تسلط عاملان مختلفان في أثرها على ظاهرة واحدة تساقطاً أو خفف كل منهما من حدة الآخر .

* * *

ولما كان نشاط الحركة الاقتصادية في تزايد مطرد تبعاً لرق الحياة الاجتماعية وتمدد شمولها وسعة نطاقها وزيادة حاجات الإنسان ، أصبحت النقود بمنحة من أن يصيّبها انخفاض كبير في قيمتها الذاتية مما زادت كيائتها أو كثرة الوسائل التي تحمل محلها أو نشطت حركة تداولهما . وذلك لأن اطراد الزيادة في نشاط الحركة الاقتصادية العامة ، واطراد الزيادة في طلب النقود تبعاً لذلك ، يكسبان النقود حصانة ضد الانخفاض الذي يمكن أن يجره عليه زيادة كيائاه أو كثرة الوسائل التي تحمل محله أو نشاط حركة تداولهما ، ويكون له في هذه الحالات كا تكون المظلة الواقية للطيار في حالة سقوطه .

* * *

وخلاصة هذه الفقرة أن تأثير المثلن باختلاف القيمة الذاتية للنقود يوضحه هذا القانون العام ، وهو :

« كل تغير في القيمة الذاتية للنقود يؤدى إلى تغير عكسى في المثلن » .

ويترفع عن هذا الأصل أربعة قوانين يعرض كل منها لعامل من المؤامل التي تؤدى إلى اختلاف القيمة الذاتية للنقود وبين أثره في المثلن . - وهذه القوانين هي :
١ - القانون الكمى: كل تغير في كمية النقود يؤدى إلى تغير طردي في أثمان الأشياء؛

- ٢ - قانون تداول النقود : كل تغير في حركة تداول النقود يؤدى إلى تغير طردي في أثمان الأشياء ؟
- ٣ - قانون الوسائل التي تحمل مخالفة النقود : كل تغير في كمية هذه الوسائل أو في حركة تداولها يؤدى إلى تغير طردي في أثمان الأشياء ؟
- ٤ - قانون الحركة الاقتصادية : كل تغير في نشاط الحركة الاقتصادية يؤدى إلى تغير عكسي في أثمان الأشياء .

١٠ - أثر ارتفاع الأثمان في الرخاء الاقتصادي

والعمل على تخفيض سعر النقد لرفع الأثمان

قد يبدو لأول وهلة أن رخص الأثمان هو عالمية اليسر والرخاء ، وأن ارتفاعها هو ذليل الفتنك وعسر المعيشة . - ولكن الواقع عكس ذلك . فارتفاع الأثمان هو الذي يجلب الخير لأفراد الشعب ، وتنبعه الحكومات ، ويتحقق آمال المشغلي بالشئون الاقتصادية ، ويعتبر آية السعادة والرخاء ، ويحفز على النشاط في مختلف فروع الحياة . على حين أن انخفاضها يوقع إفراد الشعب في مهابي المؤس والفتنة ، وينذر بالأزمات ، ويؤدى إلى التحول في شتى مظاهر الاقتصاد .

وذلك أن ارتفاع الأثمان يحفز على زيادة الإنتاج^(١) ، فيعمل على نشاط الحركة الاقتصادية ، ويعود بالخير الوفير على طوائف التجار والصناع والملاك ، ويؤدى بطريق غير مباشر إلى تحسين حال الملاك ؛ لأن كثرة الإنتاج تجعل الحاجة إليهم شديدة ، فيشتد الطلب عليهم ، وترتفع أجورهم ، ويأمنون من شر البطالة ؛ وبالجملة : يستفيد من ارتفاع الأثمان كل منتج في الأمة . أما انخفاضها فلا يفيد إلا العاطلين من المستكفين ، أي الذين ينفقون أموالهم في سبيل الاستهلاك بدون أن يكون لهم حظ في النشاط

(١) انظر أثر الشن في العرض بصفحة ١٧٠ وتوابعها .

الإتاجي ؟ وهؤلاء هم طبقة الطفليين الذين لا ينبعى أن يقام لهم وزن في الحكم على ظاهرة اقتصادية ، ولا يؤثر شقاوهم أو سعادتهم في حال البلد الذى يعيشون فيه . ولذلك لا تدخر الحكومات والبيوت المالية وسعا لانقاء الهبوط فى الأثمان ، وتستخدم كل الوسائل الممكنة للعمل على صعودها ؛ ومن أجل هذا تشمل أحزاب الصعود فى البورصات بعين المعرف والرعاية ، وتنظر شزاراً إلى أحزاب النزول .

* * *

هذا ، وقد أخذ كثير من الحكومات في المرحلة السابقة بهذه الحرب الأخيرة يلجأ إلى وسيلة حديثة لرفع الأثمان : وهي العمل على تخفيض قيمة النقود الورقية المستعملة . فقد تبين في الفقرة السابقة أن كل تغير يطرأ على قيمة النقود يتبعه تغير عكسي في الثمن : فانخفاض قيمتها يؤدي حتى إلى صعود أثمان الأشياء . وسيظهر في فصل النقود الورقية أن في متناول الحكومات والمصارف وسائل كثيرة للتاثير في قيمتها .

وهذا هو ما جلأت إليه الحكومة الإنجليزية سنة ١٩٣١ . فقد كانت محتفظة قبل ذلك التاريخ بالمستوى الذهبي للجنيه الاسترليني (وهو الجنيه الورق الإنجليزى) ؛ فكانت قيمة هذا الجنيه في مختلف الأسواق لا تكاد تختلف عن قيمة الجنيه الذهبي . وقد حتمت عليها هذه السياسة المالية أن تسير في إصدار أوراق البنكنوت بقصد وحدز ، فلا تصدر منها إلا القدر الذى تستطيع أن تتحفظ في مقابلة برصيد الاحتياطي من الذهب أو ما في قوله^(١) . وبذلك قويت الثقة بالجنيه الاسترليني في الأسواق واستطاع أن يحتفظ فيها بقيمة معادلة لقيمة الجنيه الذهبي ، بل زادت قيمته أحياناً عن قيمة هذا الجنيه . - ولكن ترت على ذلك أن تقلص النقد الإنجليزى ، وأصبحت

(١) هناك أوراق مالية كثيرة تعتبر في قوة الذهب ، فالاحتفاظ بها في الرصيد الاحتياطي لأوراق البنكنوت يعادل الاحتفاظ بقيمتها ذهباً ، كما سيأتي الكلام على ذلك بتفصيل في مبحث النقود الورقية بالجزء الثاني إن شاء الله .

كمياته غير كافية ل حاجة التجارة ولا متناسبة مع ما يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية . فاشتد الطلب على النقود ، وارتفعت قيمتها تبعاً لذلك ، فانخفضت أثمان الأشياء ، وأخذ انخفاضها ينذر بالويلات الاقتصادية التي أشرنا إليها في صدر هذه الفقرة . . فاضطررت الحكومة الإنجليزية حيال هذا إلى الخروج عن قاعدة الذهب ، أي عدم الاحتفاظ بالستوى الذهبي للجنيه الأسترليني . وبذلك قضت على أسباب التقلص النقدي ، وخففت قيمة نقدتها ، فارتفعت الأثمان والأجور ، واتعممت الحياة الاقتصادية ، وسادت مظاهر الرخاء . . وقد حذا حذو الجلترا كثير من البلدان الأخرى ، ومن بينها مصر لارتباط عملتها بالعملة الإنجليزية .

* * *

غير أنه ينبغي ألا يعزب عن الذهن أن ارتفاع الأثمان لا يتحقق هذه الفوائد في صورة صحيحة كاملة إلا إذا كان نتيجة طبيعية لنشاط الحركة الاقتصادية أو لتدخل حكومي سليم متفق مع ما يقتضيه ظروف الأحوال ، كتدخل الحكومة الإنجليزية السابق ذكره . أما إذا كان سببه راجحاً مجرد زيادة في كيات النقود الورقية ، أو لتخفيض قيمتها تحفيضاً مصطمعاً غير مرتكزاً على أسباب اقتصادية سليمة ، ولا منبعث إلا عن مجرد الرغبة في رفع الأثمان ، فإن مضاره في هذه الحالة تكون أكبر من منافعه . فهو يثير الشكوك فيما يتعلق بمركز الدولة المالي ويحمل على عدم الثقة بها ، فتسرب منها رهوس الأموال ، وتسوء حالتها الاقتصادية . وهو يزيد من كمية الديون التي عليها للدول الأخرى ، ويزيد من عبء فوائدها السنوية ؛ إذ لا تقبل الدول في مثل هذه الحالة أن تسدّد ديونها إلا على أساس قيمتها الذهبية . وهو يضر ضرراً بليغاً بأرباب الدخل الثابت كموظفي الحكومة ، إذ تزيد أثمان حاجياتهم بدون زيادة معادلة لها في دخلهم ؛ وبأرباب الديون الأهلية ، إذ تسدّد لهم ديونهم ورقة يقل في قيمتها وقوتها الشرائية عمّا أقرضوه لمدينيهم ؛ وبكل من يتعاملون في البضائع الواردة من الخارج ، إذ يدفعون أثمانها على أساس قيمتها من الذهب . هذا إلى أنه يحدث

في نفقات الأفراد والحكومة - وبخاصة فيما ينفق في خارج المملكة أوف شراء بضائع واردة إليها - زيادة تتعادل مع ما عسى أن يتحققه ارتفاع الأثمان من ربح ظاهري : فيخسر الناس بالشمال ما كسبوه بالجنوب .

ومن هذا يظهر أن الحكومة المصرية والبرلمان المصري كانوا على حق إذ رفضوا اقتراحا تقدم به سنة ١٩٣٨ أحد أعضاء مجلس النواب لعلاج المبوط في أسعار القطن عن طريق تخفيض قيمة العملة المصرية . فلم يكن ثمة أى سبب اقتصادي صحيح يدعو إلى هذا الإجراء . فقد كانت كمية النقد المتداولة كافية لاحتياجات التبادل والتجارة ومتلائمة مع درجة النشاط الاقتصادي ؛ وكان ميزان مصر التجارى مائلاً لصالحتها^(١) ، وميزانها قائم على أساس سليمة ومتوازنة توافرها فعلياً^(٢) ، وأحوالها الاقتصادية متتناسقة مع الأحوال العالمية . فلم يكن إذن في شئون مصر الاقتصادية ما يدعو إلى هذا التخفيض المقترح . وقد تبين مما سبق أن كل تخفيض نقدر غير مرتكز على أسباب اقتصادية صحيحة ، ولا منبعث إلا عن مجرد الرغبة في رفع أثمان المنتجات ، تكون مضاره أكبر من مفاسده .

وإلى هذه الحقائق أشار جناب محافظ البنك الأهلي السابق ، السير إدوارد كوك Ed. Cook ، في خطابه القيم الذي ألقاه يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ في اجتماع الجمعية العمومية لحملة أسهم البنك ، حيث يقول .

« ... إن السهولة التي اجتازت بها مصر مأزق الأزمة بالقياس إلى البلدان

(١) يقصد باليزان التجارى النسبة بين صادرات الدولة ووارداتها ، أو بعبارة أدق بين مجموع ما يخرج من أموالها إلى الدول الأخرى وما يرد إليها منها . فيكون الميزان التجارى مائلاً لصالحتها إذ كان ما يخرج من أموالها إلى الخارج ثُمَّنا لواردات أو غير ذلك أقل مما يرد إليها ثُمَّنا الصادرات أو غيرها .

(٢) التوازن في الميزانية هو أن تكون مصروفات الدولة متكافئة مع إيراداتها . وقد كان هذا حال الميزانية في ذلك العهد ، بل كان ثمة زيادة غير يسيرة في الإيرادات .

الأخرى برهان قاطع على م坦ة مركزها الاقتصادي ، مما حدثكم عنه في مناسبات سابقة ، وما لا يسعني اليوم إلا أن أعود إلى ذكره للاحظات أريد إبداءها في شأن يتصل أو تقع الاتصال بسلامة كيانها الاقتصادي ، أعني مركز العملة » .

« لقد أدى الهبوط المحسوس في أسعار القطن خلال الصيف إلى تجدد الإشاعات التي كانت ترددت على الأكابر في الخارج عن تخفيض العملة المصرية في السنة الماضية . فكانوا يزعمون أن مصر قد تجنبت في نشوء الظرف باستقلالها إلى اتباع البدعة الجديدة ، وتجرب حظها في القيام بـ « مغامرة » . وإن لأشعر وأنا أشير إلى مثل هذه الإشاعات البعيدة كل البعد عن الصحة بأني مدين لكم بالاعتذار . ولكنني أخشى أن تصل هذه الأقوال إلى جهات ليست على يقنة تامة من نظام العملة في مصر ومن مركزها المالي والاقتصادي . لذلك أريد أن أبسط في إيجاز الأسباب التي من أجلها لم تؤثر هذه الإشاعات أى تأثير في كل من يعرف الحقيقة عن مصر » .

« في سنة ١٩٣١ ، حينما تبيّنت بريطانيا لأسباب اقتصادية واجتماعية استحالة المضي في سياسة التقلص التقديري ، التي كان يوجها الاحتفاظ بالمستوى الذهبي للإسترليني ، اضطررت كما هو معروف إلى الخروج عن قاعدة الذهب . وما كادت تفعل ذلك حتى حدا حذوها كثير من البلدان الأخرى ، ومن ضمنها مصر . وانتهى الأمر بما كثر البلدان إلى انتهاج هذا المسلك . وعلى ذلك يمكن القول بأن مصر ، باحتفاظها بقيمة عملتها بالنسبة إلى الإسترليني في سنة ١٩٣١ دون تغيير ، قد قامت من جانبها بتخفيض النقد المصري . والآن قد توازنت أحوالها الاقتصادية مع الأحوال العالمية ، وتحقق التوازن في ميزانيتها فعلاً واسماً ، وأنخفض دينها العام عمما كان عليه قبل الحرب ، ولا يزال ميزانها التجاري مائلاً لصالحها ، واستقرت عملتها على قرار ممكين ؛ فكميتها مطابقة حاجة التجارة ، وليس ثمة صعوبة في الاحتفاظ بقيمتها الخارجية . ولا شك في أن السمعة الطيبة التي اكتسبتها الحكومة المصرية بحسن إدارتها المالية كان لها نصيب كبير في فوز مصر بحقوق السيادة الكاملة » .

« فإذا هي الآن عمدت عن نزق إلى ترك هذا المركز المحمود ، وأخذت من غير موجب تنزلق في منحدر التخفيض النقدي ، لكن ترفع السعر الداخلي لقطنها لصالحة المنتجين والمدينين المزعومة ، فإنها بهذا العمل لا تقتصر على غش دائنيها ، بل تكون كذلك قد ارتكبت حماقة وطيشا . صحيح أن أسعار القطن لابد أن ترتفع وأن كثيراً من زراعه سينخدعون إلى أجل قصير ، ويحسبون أن شعورهم قد تحسنت . ولكنهم سوف يدركون ، وستدرك البلاد في جموعها أكثر منهم ، أن شعورهم قد ساءت ولم تحسن » .

« ولا بأس أن أصور بعض ما قد يكون تلك الخطوة من العواقب . فجميع المصروفات الحكومية سوف تأخذ في الازدياد تبعاً للارتفاع العام في الأسعار . وأصحاب الدخل الثابت كموظفي الحكومة سوف يشعرون بالوطأة شديدة قاسية . وكل من يتعاملون في البضائع الواردة كالفحمة والأسمدة والبترول سوف يضطرون إلى دفع أسعار أكبر مما كانوا يدفعون . وإن الخلاصة أن كل شيء سوف يدخل في حلقة خبيثة . وسيقول أرباب البنوك ورؤوس الأموال لأنفسهم : إن حكومة تقدم من غير موجب على تخفيض عملتها لا يؤمن معها أن تقدم على ذلك مرة أخرى . وعملاً بالبدأ القائل بأن المؤمن لا يلangu من جحمر صردين ، سيجنحون إلى تحويل أموالهم عن مصر ، فيصبح من العسير على المنتج أن يجد المال اللازم لنفقات زراعته . والذين الصرى العام (إذا فرضنا أن التخفيض كان بنسبة ١٢٥ فرشا للجنيه الاسترليني) سوف يرتفع دفعة واحدة بمقدار ٢٦٥ مليون جنيه ، كما يزداد عبء الفوائد السنوية بنحو مليون جنيه . ولاشك في أن الوقت لن يطول حتى تصاب ميزانية الدولة بالعجز ، وتضطر الحكومة إلى زيادة الفرائض . وكلما زادت الفرائض أصبح من العسير على الفلاح أن يبيع قطنه إلا بخسارة »

« ومع أن التكذيبات الرسمية وشبه الرسمية لإشاعات تخفيض العملة تتخذ في أيامنا

هذه الملوءة بالشك وعدم الثقة دليلاً على أن وراء الدخان ناراً ، إلا أن في استطاعة مصر أن تتحدى من تشاء ، وهي واقفة من حقيقة مركبها . والواقع أن فيما بسطته الآن من الحقائق ما يكفي لبيان الأسباب التي من أجلها لم يخطر قط يمال الحكومة المصرية أن تقدم على مثل تلك الخطوة ، والتي من أجلها لم ينظر البرلمان ، وأكثر أعضاءه من يهتمون بسعر القطن أكثراً الاهتمام ، نظرة جديدة في الاقتراح الذي قدم إليه بتخفيف العملة » .

وقد جَدَ الاقتراح بتخفيف الجنيه المصري للغرض نفسه (معالجة هبوط سعر القطن) عضواً آخر بمجلس النواب المصري سنة ١٩٣٩ (جلسة ٣٩/٨/١) ؛ وردَ عليه وزير المالية من فوره « بأن الحكومة لا تنوى هذا ولن تفكِّر فيه » ، فقوبل تصريحه هذا باستحسان من المجلس .

* * *

غير أن الحكومة الإنجليزية قد عممت بعد ذلك في سنة ١٩٤٩ (صدر قرارها في هذا الصدد في ١٨/٩/٤٩) إلى إجراء تخفيف مقصود في الجنيه الإسترليني بالنسبة للدولار ، بعد التخفيف الذي أدى إليه خروجها عن قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ والذى أشار إليه التقرير السابق^(١) . وبعد أن كان الجنيه الإسترليني يساوى ٤٠٣ دولاراً أمريكياً خفضت الحكومة الإنجليزية قيمته إلى ٢٨٠ دولاراً أمريكاً . وقد جعلها على ذلك عوامل اقتصادية كثيرة أهمها توسيع صادراتها إلى بلاد العملة الصعبة وخاصة منطقة الدولار وتيسير استثمار رءوس الأموال الأمريكية في منطقة الإسترليني . ولما كان الجنيه المصري لا يزال مرتبطاً بالإسترليني حتى بعد أن خرجت مصر من منطقة الإسترليني (وقد أدى إلى هذا الارتباط أن قيمها كبيرة من غطاء أوراق

(١) انظر الفقرة الثانية من صفحة ٢٢٣ .

البنكnot المصرى يتمثل فى سندات وأذونات على الخزانة الإنجليزية) فقد طرأ تبعاً لذلك تخفيض فى قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار ، فأذاعت وزارة المالية المصرية فى مساء ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ أن قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار قد عدلت من ١٣٣ إلى ٢٨٧١ .

وقد كان تخفيض الإسترلينى هذه المرة مقصوداً من الحكومة الإنجليزية للأغراض السابق بيانها . أما تخفيض الجنيه المصرى فلم يكن مقصوداً بالمعنى الكامل لهذه الكلمة . لأن ما كان يمكن عملياً للحكومة المصرية ، بعد هذا التخفيض الذى طرأ على الإسترلينى ، ومع ارتباط عملتنا به ، أن تحتفظ بالقيمة القديمة للجنيه المصرى بالنسبة للدولار .

١١ - ارتفاع الأثمان في مصر في الوقت الحاضر (غلاء المعيشة)

عوامله ووسائل علاجه

ذكرنا في الفقرة السابقة أن ارتفاع الأثمان لا يكون أمارة على الرخاء الاقتصادي إلا إذا كان نتيجة طبيعية لنشاط الإنتاج والتداول أوتدخل حكوى أو أهل سليم تبرره الحركة الاقتصادية^(١) .

وهذا الشرط لا يتوافر توافرأً كاملاً في ارتفاع الأثمان في مصر في الوقت الحاضر . فهو في كثير من وجوهه ارتفاع شاذ أدى إليه عوامل شاذة كذلك . وكل ظاهرة اقتصادية غير سوية من هذا القبيل ينبغي العمل على علاجها ولا تستعصى على العلاج . وخير طريقة لعلاجها أن نبحث عن العوامل التي أدى إليها وعن الوسائل الكافية بالقضاء على كل عامل منها أو تخفييف آثاره .

(١) انظر الفقرة الثانية من ص ٢٢١ .

وهذا هو ما سنسرير عليه في دراستنا لهذا الموضوع . فسنعرض فيما يلي أهم العوامل التي أدت إلى ارتفاع الأثمان في مصر في الوقت الحاضر ، معقبين على كل عامل منها بيان وسائل علاجه ، ومطبقين في هذا كله الحقائق العلمية التي وضجناها في الفقرات السابقة من هذا الفصل .

* * *

ترجع أهم الأمور التي أدت إلى هذا الارتفاع إلى ثلاثة عوامل :

(العامل الأول) التضخم النكدي ، أو بعبارة أصح ، وفرة وسائل الشراء على اختلاف أنواعها سواء كانت في صورة أوراق نقدية أم في صورة ودائع في البنوك . فقد ارتفعت كمية هذه الوسائل المختلفة في مصر من نحو ٨٥ مليونا من الجنيهات في سنة ١٩٣٩ إلى نحو ٤١٧ مليونا من الجنيهات في سنة ١٩٤٩ ، أي إلى نحو خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل الحرب الأخيرة .

ويرجع السبب في هذا التضخم النكدي أو في وفرة وسائل الشراء إلى هذه الدرجة إلى أمور كثيرة لعل أهمها ما أنفقته الدول الخليفة وجيوشها في مصر في أثناء الحرب الأخيرة . فقد كان جميع ما يُؤَدِّي لهذه الدول وهذه الجيوش في الأراضي المصرية من خدمات وأعمال وجميع ما يستحق عليها من رسوم أو أثمان لما تشتريه من البلاد ... كان جميع ذلك وما إليه تدفع قيمته أو يُسْوَى حسابه من أوراق البنوك المصرى . وكانت هذه الدول وهذه الجيوش تحصل على أوراق البنوك المصرى أو تعتمد لحسابها هذه الأوراق في مقابل أذونات على الخزانة الإنجليزية أو سندات وأوراق من هذا القبيل (ومن هذه الأذونات والسداد والأوراق يتألف أهم قسم مما يسمى بالرصيد الإسترليني المدينة إنجلترا المصرى يبلغ قيمته) . ولما كان ما أنفقته هذه الجيوش وهذه الدول في مصر لسد حاجاتها الحربية والمعيشية في أثناء الفترة الطويلة التي استغرقتها الحرب الأخيرة وفي السنوات التالية لها (لأن هذا العامل قد امتد أثره بعد الحرب

بقاء الجيوش الإنجليزية في منطقة القناة) قد بلغ رقا ضخماً ، ولما كان ذلك ممثلاً في أوراق نقدية مصرية ، ولما كانت هذه الأوراق قد جرت في دورات التداول المصري ، لذلك لم يكن من الغريب أن يصل التضخم النكدي ، أو بعبارة أصح ، أن ترتفع وسائل الشراء على اختلاف أنواعها ، إلى الحد الذي ذكرناه .

وقد تقدم أن كل زيادة في كمية النقد أو كمية الوسائل التي تحمل محله تؤدي إلى انخفاض قيمتها ، أي إلى إضعاف قوتها الشرائية ، بنسبة هذه الزيادة ، فترتفع أثمان الأشياء بالنسبة نفسها^(١) .

فلم يكن إذن مناص من أن ترتفع أثمان الأشياء في الوقت الحاضر تحت تأثير هذا العامل إلى الحد الذي ذكرناه .

ولعلاج هذا العامل وسالتان : إحداها تجحيد النقود ؛ وثانية امتصاصها في مشروعات إنتاجية .

١ — أما الوسيلة الأولى فتتمثل في تجحيد النقود ووسائل الشراء المتداولة والمودعة . فلتقوم الحكومة بذلك على أن تصرف من هذا المتجمد بالقدر الذي يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية ويکفل وقوف الأثمان عند حد معقول . فلا تسمح من النقود للأفراد وللهيئات ولا للمؤسسات إلا بالقدر الضروري لسد الحاجة ومتابعة النشاط الاقتصادي . ولتنظيم هذه العملية ينبغي أن تنشأ بطاقة للحصول على النقود على غرار البطاقات المستخدمة لدينا الآن في الحصول على بعض مواد التموين ، ويقرر في كل بطاقة مبلغ النقد الضروري لصاحبها (فردًا كان أم هيئة أم مؤسسة) في كل أسبوع أو شهرين لسد حاجةه ومتابعة نشاطه الاقتصادي ، ولا يسمح له مطلقاً بتجاوز هذا المبلغ إلا لأسباب خاصة يحددها القانون وتبررها شئون الاقتصاد . وينبغي كذلك أن يلغى التعامل بما يكون في يد الأفراد والهيئات من نقد قديم ويستبدل به نقد جديد ،

(١) انظر صفحات ٢٠٢ - ٢١٢ ، ٢٠٦ - ٢١٥ .

ويسمح لكل شخص حقيق أو معنوي (هيئة أو شركة أو مؤسسة) أن يستبدل مما كان يملأه من الأوراق القديمة المجمدة أوراقاً جديدة في الحدود التي تقرر له في بطاقةه . ومن الممكن أن يحصل من هذا التجدد نسبة معينة تعتبر قرضاً إجبارياً للدولة تستعين به في عمليات إنتاجية بفائدة مقررة لأصحابه^(١) .

وقد جأ إلى هذه الوسيلة بعد الحرب الأخيرة بلاد كثيرة منها بلجيكا وإيطاليا ، وأصابت بفضلها نجاحاً كبيراً في القضاء على التضخم النقدي وفي حفظ الأسعار عند حد معقول .

ومع أن هذا النوع من العلاج مضمون النجاح إذا استخدم استخداماً رشيداً ، فإنه من التعذر ، لاعتبارات كثيرة ، تطبيقه في مصر في الوقت الحاضر . هذا إلى أن العلاج الثاني الذي سندكره وهو امتصاص النقود في مشروعات إنتاجية أعمّ نفما من هذا العلاج وأشمل منه فائدة وأبقى أثراً .

٢ - وتمثل الوسيلة الثانية في امتصاص الزائد من النقد في مشروعات إنتاجية ثابتة .

وفي مصر مجال واسع لمشروعات إنتاجية كثيرة يمكن أن تقوم بعضها الحكومة مستعينة بفرض أهلٍ عتيق به النقود الزائدة ويعوضها الآخر الهيئات والمؤسسات الاقتصادية مشتركة مع الحكومة أو مستقلة عنها ، على أساس أحدهم تطرح للاكتتاب العام وتؤدي فيما يتعلق بامتصاص الزائد من النقد إلى القایة نفسها التي يؤدى بها القرض الأهلي . ومن هذه المشروعات ما هو زراعي بحت ؛ ومنها ما يتصل بالصناعات الزراعية ؛ ومنها ما هو صناعي خالص .

١ - فـن المشروعات الزراعية الخالصة توسيع المساحة المزروعة . وذلك لأن

(١) في هذه الحالة تكون بصدق وسيلة من وسائل الامتصاص في مشروعات إنتاجية ، وهي الوسائل التي سنكلم عليها في القسم الثاني .

المساحة المزروعة في مصر في الوقت الحاضر لاتكاد تتجاوز ثلثي المساحة الصالحة للزراعة . فلدينا نحو ثلاثة ملايين من الفدادين غير المزروعة ، مع أنها صالحة للزراعة ، ولا يجوزها لكي تزرع و تستغل إلا مشروعات الري والعرف ، وهذه المساحة تمثل نحو ثلث الأراضي الزراعية في مصر . في الوجه البحري يوجد من هذه الأرضي البور نحو مليون و نصف مليون من الأفدنة (معظم هذه المساحة في مديرية البحيرة والدقهلية) بجانب أربعة الملايين من الأفدنة المزروعة حالاً في الدلتا ؛ وفي الصعيد يوجد منها نحو مليون و نصف مليون كذلك بجانب الملايين و نصف الملايين من الأفدنة المزروعة حالاً في الوجه القبلي . ومن هذه الملايين الثلاثة غير المزروعة يوجد نحو مليون فدان (نحو ٥٥٠٠٠٠ فدان) في الوجه القبلي و ٤١٠٠٠٠ في الوجه البحري) تمكن زراعته في مستقبل قريب . هذا إلى الصحاري المصرية التي تبلغ نحو ٩٧٪ من مساحة القطر المصري ، والتي أثبتت البحوث الحديثة أنها صالحة للزراعة وأن كثيراً منها كان مزرعاً في عهد الرومان . وقد تقدم روسي من التجاريين يدعى الشفسكي سنة ١٩٢١ بمشروع اقتصادي خطير يسمح برى مليون فدان من رمال الصحراء الغربية المجاورة لزراعة النوباوية بمديرية البحيرة وجعلها صالحة للزراعة^(١) .

ومن المشروعات الزراعية الخالصة كذلك العمل على تحسين الإنتاج الزراعي للأرض المزروعة ، وذلك بوسائل كثيرة ؛ منها تحسين وسائل الصرف في هذه الأرضي ، ووقايتها من أحطاز الفيضانات العالية للنيل بإقامة الجسور والسدود . . . وما إلى ذلك ، والعمل على تحويل أراضي الحياض بالوجه القبلي من نظام الزراعة الحوضية التبليية إلى نظام الري الصيفي ، وتدبير وسائل الارتفاع بالياه الزائدة عن أعمال التخزين ، وتنظيم وسائل الري على العموم ، ومقاومة الآفات الزراعية ، وتوفير السماد والبذور وانتقاء الجيد منها والإكثار منه . . . وهلم جرا .

(١) انظر كتابنا في « البطالة » صفحات ٦١ - ٦٣ .

ومن المشروعات الزراعية الهامة التي تحتاج إليها مصر أيمًا احتياج زراعة الغابات في مناطق كثيرة في داخل الوادي وعلى حدوده الشرقية والغربية . وللغايات ، يجانب فائدتها الاقتصادية الكبيرة وهي توفير الأخشاب لمصر ، فائدة صحية هامة وهي تلطيف الجو وتصدیع المواصف والأرببة التي تحتاج مصر من التلول ومن الصحراء في الشرقية والغربية .

ب — وأما المشروعات المتعلقة بالصناعات الزراعية فجاتها متسع كذلك كل السعة في مصر ، فمن ذلك صناعة الألبان ومستخرجاتها وما يتصل بها ، والصناعات الخاصة بترية النحل واستخراج عسله باستعمال المناحل الحديثة ، وصناعة تقطير الزيور واستخراج الروائح العطرية ، والصناعات المتعلقة بمنتجات التخليل من عرق وليف وخصوص وجريد ، والصناعات المتعلقة بالحبوب والدقيق كصناعة المكرنة وضرب الأرض ومسحه وتبييضه ... ، والصناعات المتعلقة بالخضر والفواكه وتعبئتها وعصرها وحفظها ... ، والصناعات الخاصة بقصب السكر وما يستخرج منه من سكر وعسل أسود وكحول ، والصناعات المتعلقة بالقطن وحلجته وكبسه واستخراج الزيت والكسب من بذوره ، والصناعات المتعلقة بشجر التوت والانتفاع به في تربية دود الفرز واستخراج الحرير وغزله ونسجه ، والصناعات المتفرعة عن تربية الدواجن وحيوانات اللحوم والألبان والنقل وتحسين سلالاتها وإكثارها وحفظ لحومها ودباغة جلودها وغزل أصواتها ونسجها واستخراج الأسمدة العضوية من فضلاتها ، والمتفرعة عن تربية الطيور وتغذيتها تفريخها طبيعياً وصناعياً وترقية أنواعها والانتفاع بمنتجاتها وتعبئتها وتصديرها ... وهلم جرا .

فن الميسور عن طريق الحكومة والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاقتصادية العمل على نشر هذه الصناعات في مختلف البيئات والأقاليم الزراعية في مصر ، كل إقليم

(١) انظر كتابنا في « البطالة » صفحات ٦٣ - ٦٨ .

بحسب إمكاناته وطبيعة منتجاته وشهرته وما هو مهياً له واستعداد أهله^(١) . بل إنه من الممكن - ببساطة العدد والآلات الالزمة لـكثير من هذه الصناعات ورخص ثمنها - تزويد كل أسرة زراعية بما تحتاج إليه لقيامها متزلاً ببعض هذه الصناعات .

ولا يخفى ما يترتب على تحقيق هذه المشروعات ونشرها في مختلف المناطق وجعلها في متناول الأسرات الزراعية من نتائج خطيرة الشأن من النواحي الاقتصادية والاجتماعية . فعمليات تمويلها والاكتتاب في مشروعاتها وتكون شركاتها تؤدي إلى امتصاص قدر كبير من النقود الزائدة على الحاجة ، وتقضي تبعاً لذلك على موجة الغلاء الحالى . هذا إلى أنها تكفى البلاد مئونتها من منتجات هذه الصناعات التي تستورد مصر الآن من الخارج معظم ما تحتاج إليه منها ، مع أنها مهيئة كل الهيئة لإنتاجها محلياً . وهي ، فضلاً عن هذا كله ، تساعد على النهوض بالمستوى الاقتصادي لسكان المناطق الزراعية ، وتزيد من دخلهم ، وتسكبهم الماء والحدق ، وتشغل فضل نشاطهم وأوقات فراغهم بأعمال منتجة نافعة ، لأن الزراعة لا تستثار في العادة بجميع أوقات العامل الزراعي لاقتصر العمل فيها على مواسم معينة .

ـ وأما المشروعات الصناعية الخالصة التي يمكن إنشاؤها أو التوسيع فيها فتتجاوز الحصر . ومن أهم ما تحتاج إليه مصر احتياجات كبيرة من هذه الصناعات وتتوافر لديها مواد الأولية توافراً كاملاً ملأ ثلاثة صناعات : صناعة الصلب وما يتفرع عنها من صناعات كثيرة ؛ وصناعة الأسمدة الكيماوية ؛ وصناعة غزل القطن ونسجه . أما صناعة الصلب وما يتفرع عنها فتستورد مصر من منتجاتها من الخارج جميع ما تحتاج إليه ، مع أن لدينا من مناجم الحديد في منطقة أسوان على الأخص ما يكفي لتزويد هذه الصناعة بما توقف عليه من المواد الأولية .

ـ وأما صناعة السماد الكيماوى فقد ظلت مصر أمداً طويلاً تستورد من منتجاتها من الخارج جميع ما تحتاج إليه مع توافر موادها الأولية لديها ، حتى أنشيء لها أخيراً

(١) انظر كتابنا في « البطالة » صفحات ٦٣ - ٦٨ .

في نهاية سنة ١٩٤٧ شركت مصرية كبيرة برأس مال حدد في المبدأ بأربعة ملايين من الجنيهات المصرية تم زيد فيما بعد إلى خمسة ملايين وسبعين ألف ، وهي « الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية ». وقد تم الآن إنشاء معاملها وملحقاتها في السويس ، وظهرت باكورة إنتاجها في منتصف عام ١٩٥١ . ولكن الطاقة الإنتاجية لهذه الشركة ، حتى بعد أن تبلغ أقصى مقدرها ، ان تسد أكثر من ثلث ما تحتاج إليه مصر في استهلاكه من هذه المادة (مقدر لإنتاجها الأقصى نحو ٢٥٠ ألف طن سنويًا على أن تبدأ بنحو ٢٠٠ ألف طن ؛ مع أن ما تستهلك مصر من هذه المادة سنويًا يبلغ ٧٥٠ ألف طن ؛ وسيزيد هذا القدر بعد إصلاح الأراضي المنتظر بإصلاحها) .

وأما صناعة غزل القطن ونسجها فقد ظلت مصر كذلك أمداً طويلاً تستورد من منتجاتها من الخارج جميع ما تحتاج إليه مع توافر موادها الأولية لديها ، حتى أنشئ لها أخيراً عدة شركات مصرية من أهلها « شركة مصر لغزل والنسيج » التي أقامت مصانعها العظيمة في الحلة الكبرى . ولكن هذه الشركات جمعاً لاستهلاكها إلا نسبة ضئيلة جداً من محصول القطن المصري ، ولا تسد منتجاتها إلا جزءاً يسيراً مما تحتاج إليه مصر من النسيج القطني .

ويتوقف التوسع في هذه الصناعات الثلاث وما إليها على توفير الطاقة المحركة التي تمثل في الفحم أو الكهرباء . ولما كانت مصر محرومة تقريباً من مناجم الفحم ، فإن الأمل معقود على توفير هذه الطاقة من مشروع كهرباء خزان أسوان الذي شرعت الحكومة المصرية في تنفيذه وألحقت به مشروعين كبيرين : أحدهما لإنتاج السماد الكيماوي ^(١) ؛ والآخر لإنتاج الصلب .

(١) مقدر لإنتاج مصنع السماد الملحق بمشروع كهرباء خزان أسوان نحو ٣٠٠ ألف طن سنويًا .

وإن توافر التدفق الوقت الحاضر لتيتح أحسن فرصة لأن تسير الحكومة والمؤسسات الاقتصادية قدماً في سبيل التوسيع في هذه المشروعات بعقد قروض أهلية أو إنشاء شركات صناعية وطرح أسهمها للاكتتاب العام ، فتتحقق بذلك أكبر أمنية اقتصادية وهي «تصنيع» البلاد ، واعتمادها على نفسها في أتم ما تحتاج إليه من منتجات صناعية ، واستغلالها لمواردها ، ويتحقق من جهة أخرى امتصاص الزائد عن الحاجة من النقد الحالى فتنحس موجة الغلاء .

هذا، وبجانب تلك المشروعات الكبيرة الحكومية والأهلية التي تكفل امتصاص الزائد من النقود لدى الأثرياء ، ينبغي أن تعمل الحكومة على تشجيع الادخار في الطبقات الدنيا والوسطى بأن تصدر مثلاً شهادات ادخار بقيم صغيرة (بين جنيه وخمسة جنيهات مثلاً) وبفائدة مغرية، لتشجيع صغار المدخرين على استئثار أموالهم و لتحقيق امتصاص ما يزيد من هماعن حاجة هذه الطبقات من السوق الداخلية. وتستطيع الحكومة أن تستعمل حصيلة تلك المدخرات في بعض المشروعات السابق بيانها أو في غيرها من المشروعات العمرانية التي تحتاج إليها البلاد .

* * *

(العامل الثاني) من عوامل الغلاء قلة المعروض من البضائع في السوق المصرية . وذلك أن مصر لا تنتج إلا جزءاً يسيراً مما تستهلك ، وتعتمد في سدّ معظم حاجتها على ما تستورده من البلاد الأخرى. وقد كانت البلاد الأوروبية أكبر مصدر لاستيرادها قبل الحرب الأخيرة . ولكن هذه البلاد قد شغل معظمها الآن بتعهير ماختبرته هذه الحرب في مناطقها ومرافقها ومصانعها ، وإصلاح أحوالها الاقتصادية ، أو بالاستعداد لحرب تالية . فلم تكدد منتجاتها تقipضاً كثيراً عن حاجتها ، ولم يعد في استطاعتها أن تغمر السوق المصرية بما كانت تغمرها به من قبل من منتجات . والبلاد التي تستطيع أن تعددنا بقسط كبير من حاجتنا ، والتي تنتج أكثر مما تستهلك ، هي على الأخص

أمريكا وكندا وما إليهما من البلاد ذات العملة الصعبة . وحصلتنا من هذه العملة محدودة بحسب التوزيع الدولي . ولا تكاد تكفي لاستيراد شيء يعتمد به . هذا إلى أن قسمًا كبيراً من هذه الحصيلة ينفق مع الأسف الشديد ، في استيراد الكماليات وأدوات الترف ورحلات المظاء ونفقات إقامتهم في أمريكا . . . وما إلى ذلك .

وقد تقدم في قوانين العرض والطلب أنه كلما قل العرض ارتفع الثمن ^(١) . فلم يكن ثمة مناص من أن ترتفع الأثمان إلى ما زاد الآن نتيجة لتقلص العرض إلى الحد الذي وصفناه .

ولا علاج لهذا العامل إلا بالأمرتين الآتتين :

(أولاً) العمل على زيادة إنتاجنا الداخلي من الناحيتين الصناعية والزراعية وفق المنهج التي سبق شرحها في العامل الأول ^(٢) .

(وثانياً) العمل على زيادة حصلتنا من العملة الصعبة باتفاقات اقتصادية مع مناطق هذه العملة وبالإكثار من صادراتها إلى منطقة الدولار الأمريكي والكندي ومنطقة الفرنك السويسري والعمل على صرف هذه الحصيلة بطريقة رشيدة ، فلا تنفقها إلا في الأشياء الضرورية التي يساعد توافرها في السوق المصرية على تخفيض الأثمان والتخفيف من وطأة الغلاء .

* * *

(العامل الثالث) من عوامل الغلاء ازدياد الطلب على مختلف البضائع لوفرة النقود والراء الطاري على كثير من الأفراد وقلة المعروض وازدياد السكان .

هذا إلى ما كانت تسهلكه القوات الفاسدة في منطقة القناطر من كميات ضخمة من منتجات مصر الزراعية والصناعية ومن مستور داتها من الخارج .

(١) انظر القانون الرابع من قوانين العرض والطلب صفحة ١٨٩ وتواهها .

(٢) انظر صفحات ٢٢٩ - ٢٣٤ .

وقد تقدم في قوانين العرض والطلب أنه كلما زاد الطلب ارتفع الثمن^(١). فلم يكن ثمة مناص من أن ترتفع أثمان الأشياء نتيجة لزيادة الطلب عليها إلى الحد الذي وصفناه. وعلاج الماملين السابقين يؤدى بطريق غير مباشر إلى علاج هذا العامل . لأن امتصاص النقود الزائدة سيقلل من الطلب، وغمر السوق بالمنتجات سيساعد على تعادل العرض مع الطلب ، فيتحقق ما يسميه الاقتصاديون بالثمن الطبيعي^(٢) .

ويكفي علاج هذا العامل كذلك في صورة مباشرة باستخدام البطاقات في مختلف المواد ، وخاصة ما يكون منها مظنة الإسراف . فلا يسمح للفرد من أية مادة من هذه المواد إلا بالقدر الضروري له . وهذا هو ما يسير عليه كثير من الأمم الأوروبية في الوقت الحاضر ؛ فلا يكاد يسمح فيها للفرد إلا بما يقيم أوده ؛ على حين أنه في مصر الفقيرة يترك لكل مستهلك الحيل على الفارب في معظم مواد الاستهلاك .

* * *

وجملة القول : إن جميع العوامل التي تؤدي بحسب القوانين الاقتصادية السابقة بيانها^(٣) إلى ارتفاع الأثمان قد توافرت على أتم ما يمكن وسلطت في أقصى درجات حدتها على السوق المصرية في الوقت الحاضر . ولكنها مع ذلك غير مستعصية على العلاج .

١٢ - اتفاق المؤتمر المالي في « بريتون وودز »

ومشروع إنشاء صندوق « النقد الدولي » لاستقرار العملة هذا ، وقد اهتدت الأمم المتحدة بعد هذه الحرب الأخيرة إلى وسيلة موقعة

(١) انظر القانون الثالث من قوانين العرض والطلب صفحة ١٨٤ وتواجدها ..

(٢) انظر صفحى ١٧٨ ، ١٧٩ ..

(٣) وهي قوانين العرض والطلب وقوانين النقود ، انظر صفحات ١٦٠ - ١٩١ . ٢١٩ - ٢٠٠

لتحقيق الاستقرار في العملة ، والاحتفاظ بنسبة قيمتها بعضها إلى بعض ، بحيث لا تكون عرضة للتقلبات العنيفة التي تؤثر في حركة العاملات التجارية الدولية كما كان يحدث في الماضي ، وحق لاترک الحرية لبعض البلاد في تخفيض قيمة عملتها غير سبب مشروع ، ولكن مجرد الرغبة في منافسة مصنوعات البلاد الأخرى . فتم اتفاقها في مؤتمر « بريتون وودز » على إنشاء « صندوق النقد الدولي » ووضع لهذا الصندوق ولاشتراك الدول فيه نظام متين يكفل تحقيق الأغراض السابقة على أكمل وجه . وقد انضمت مصر إلى هذا الاتفاق في شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

وسنورد فيما يلي نص المذكرة التي قدم بها وزير المالية المصرية هذا الاتفاق إلى مجلس الوزراء لاشتراك مصر فيه . وهي تشتمل كذلك على مشروع آخر تضمنه الاتفاق المذكور ومرتبط بالمشروع الذي نحن بصدده من بعض نواحيه ، وهو مشروع « البنك الدولي للتنمية والإنشاء » :

« اشتركت مصر في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي عقد في مدينة بريتون وودز من أعمال الولايات المتحدة الأمريكية في المسدة من أول يوليو إلى ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٤ » .

« وقد تناول المؤتمر بحث المسائل المالية والنقدية الدولية وانتهى إلى تقرير إنشاء هيئتين : إحداهما تسمى صندوق النقد الدولي ؛ والثانية البنك الدولي للتنمية والإنشاء . وقد وقع الاتفاق مندوبي ٤٤ دولة بالإجماع . على أنه لا يصبح نهائياً إلا بعد موافقة السلطات التشريعية لدى كل بلد طبقاً للقوانين القائمة فيه . ويعتبر الاتفاق نافذاً إذا انضم إليه من الحكومات عدد يبلغ ٦٥٪ من مجموع رأس مال كل من الهيئتين المشار إليهما ، على أن يكون الانضمام قبل آخر ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛ وذلك بتقديم الوثائق الدالة على موافقة السلطات وأن العضو قد اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكنه من تنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاق » .

«ولذلك يتعين على مصر أن تبدى رأيها في الاتفاق قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥». «ويرى صندوق النقد الدولي إلى إيجاد نظام لاستقرار عملات البلاد المنضمة إليه والاحتفاظ بنسبة قيمة بعضها إلى بعض ، بحيث لا تكون عرضة للتقلبات العفية التي تؤثر في حركة المعاملات التجارية الدولية كما كان يحدث في الماضي ، وحتى لا تترك الحرية لبعض البلاد في تخفيض قيمة عملتها لغير سبب مشروع ولكن لفرض منافسة مصنوعات البلاد الأخرى».

«وأما البنوك فإنه يرجى إلى المساعدة على الإنشاء والتمهير في بلاد الأعضاء وتشجيع استثمار رءوس الأموال في الخارج بشروط معقولة وآجال طويلة . وبذلك يعمل البنك على تنمية التجارة الخارجية العالمية تماًًا متوازناً بعيد المدى ، كاً يساهم في زيادة القوة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة في بلاد الأعضاء».

«ومرفق بهذه المذكرة ملخص واف لأحكام الاتفاقية المطلوب الانضمام إليها ، مبين فيه أغراض المؤسستين المقترن إنشاؤها ، والشروط الواجب على الأعضاء اتباعها في معاملاتهم سواء مع الصندوق أو مع البنك أو فيما بينهم».

« وسيترتب على انضمام مصر إلى هذا الاتفاق التزامات مالية وغير مالية . وتنقسم الالتزامات المالية إلى قسمين أحدهما ما يدفع ذهباً والثاني ما يدفع بالعملة المصرية :»

الالتزامات الدفع بالذهب :

«ينص اتفاق صندوق النقد الدولي على أن للمعضو اختيار في أن يدفع ٢٥٪ من حصته ذهباً أو ١٠٪ من مجموع ما في حيازة الحكومة والهيئات الرسمية من الذهب ، أيهما أقل . ويقدر ما في حيازة مصر من الذهب بنحو ٦٣٤٠٠ جنية مصرى ، أو أن حصة مصر التي يجب أن تدفعها لجنة الصندوق هي نحو ٦٣٤٠٠ جنية مصرى مقوماً بسعر ما قبل الحرب».

« ولما كان الفرض الأساسي من إنشاء هيئة صندوق النقد الدولي موازنة أسعار مبادلة النقد ، فيمكن اعتبار الحصة التي ستدعى لها مصر ذهبا بمثابة جزء من غطاء ورق النقد المصري . ويتعين في هذه الحالة النص على ذلك في القانون الخاص بانضمام مصر إلى الاتفاق » .

« أما فيما يختص بالبنك الدولي فينص الاتفاق على أن يدفع ما يوازي ٢٪ من حصة العضو ذهبا في خلال ٦٠ يوما من تاريخ بدء البنك بأعماله . ولما كانت حصة مصر هي ٤٠ مليون دولار ، فإن قيمة ما يجب أن تدفعه ذهبا تبلغ نحو ٢٠٠٠٠٠ جنيه . وهذا المبلغ يجب أن تدبره الحكومة بأحده من الغطاء الذهبي لأوراق النقد المصرية . ويتعين النص على ذلك أيضا في مشروع القانون السابق الإشارة إليه » .

الالتزامات الدفع بالعملة المصرية :

« حددت حصة مصر في صندوق النقد الدولي بـ ٤٥ مليون دولار : يدفع منه ذهبا نحو ٣٠٠٠٠١٣ جنيه مقوما بسعر الذهب الحالى في سوق لندن ؛ والباقي وقدره ٩٥٠٠٠٠٩ جنيه يدفع بالعملة المصرية . ويقبل الصندوق ، إذا كان في غير حاجة إلى عملة أى عضو ، سكوكا مالية بدلأ من العملة . وت تكون هذه السكوك مستحقة الدفع عند الطلب ، وغير قابلة للتحويل ، ولا تتحسب عليها فائدة ؛ وبعبارة أخرى يقبل الصندوق تعهدآ من الحكومة بالدفع عند الطلب » .

« والغرض من حصول الصندوق على عملات البلاد المختلفة المنضمة إليه هو أن تكون تحت طلب أعضائه ، بحيث إذا احتاج عضو إلى شراء سلع مصرية مثلا ولم يكن لديه جنيهات مصرية جائعا إلى الصندوق لاقتراض هذه الجنيهات ؛ وبهذا يمكن العضو من سد حاجياته من السلع المصرية » .

« ويتعين على الحكومة أن تتعهد بتقديم هذه العملة في حدود حصتها . ويجب أن

تأخذ الحكومة تفويناً من البرلمان بخصم ما تقدمه لهذا الفرض على الاحتياطي كله طلب الصندوق مبلغاً ما في حدود حصتها وذلك إلى أن يتم دفع الحصة بأكملها » .

« وأما فيما يختص بالبنك فينص الاتفاق على أن حصة مصر هي ٤٠٠٠٠٠ رials : يدفع ٢٠٪ منها ؛ والباقي يحتفظ به تحت الطلب لمواجهة خسارة البنك . وعلى ذلك فإن المبلغ الواجب دفعه هو ٨ ملايين ريال أو ما يقرب من مليوني جنيه : يدفع منه ذهباً ٣٠٠ ألف جنيه ؛ والباقي ١٨٠٠٠ رials بالعملة المصرية تدفع على الوجه الآتي :

٨٠٠ ج تدفع في خلال سنة من تاريخ بدء البنك أعماله ؛

٤٠٠٠ ج تسدد حسب حاجة البنك بعد انتهاء سنة من تاريخ بدء البنك أعماله ، بحيث لا يزيد القسط عن $\frac{1}{7}$ مليون جنيه كل ٣ أشهر » .

« ويقبل البنك بدلاً من عمالة المضو تعهدًا من الحكومة بالدفع عند الطلب متى كان البنك في غير حاجة إلى تلك العمالة » .

« وفضلاً عن الالتزامات المالية ، يجدر بنا أن نوجه النظر إلى أن هناك امتيازات يتبعها الصندوق وللبنك ومنشآتهما . فلا يجوز الاستيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية ممتلكات الصندوق والبنك بوسائل إدارية أو شريعية . كذلك يجب إعفاء ممتلكات البنك وإبراده وعملياته من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية ، ويعفى البنك من مسؤولية تحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسوم . ولا تخضع لأية ضريبة المهايا والمكافآت التي يدفعها الصندوق والبنك للموظفين أو المديرين أو نواب المديرين الذين ليسوا من رعايا البلد الموجودة به منشآت البنك أو الصندوق » .

« وبعجرد أن يتم الانفصال إلى الانفصال ترسل الحكومة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مبلغاً يعادل واحداً في العشرة آلاف من إجمالي اكتتابها ذهباً أو دولارات أمريكية لمواجهة النفقات الإدارية لهيئة الصندوق » .

فوائد الانضمام إلى الاتفاق :

« لم تجد مصر منذ سنة ١٩١٦ إلى أوائل هذه الحرب أية صعوبة في الحصول على ما يلزمها من عملات البلاد الأجنبية كالدولار والفرنك السويسري . . . الخ . على أن الحال قد تغير منذ أن دخل نظام مراقبة العملة في سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، بسبب توقيع صعوبة الحصول على العملات الأجنبية ولا سيما عملات البلاد الأجنبية غير بلاد الكتلة الإسترلينية التي تتوافر لديها حاجيات مصر الضرورية . وقد نشأت مشكلة العملة الصعبة (كالدولار الأمريكي) من توفر البضائع المعدة للإصدار في تلك البلد إلى البلاد الأخرى وكثرة الطلب عليها ، وبالتالي على عملتها ، لدفع ثمن هذه البضائع . وترتب على هذا صعوبة حصول البلاد الراغبة في الشراء على العملة المطلوبة لدفع ثمن البضائع . ويقوم بنك إنجلترا الآن بجمع هذه العملات الصعبة من بلاد الكتلة الإسترلينية في صندوق مشترك ، ثم يعيد توزيعها على تلك البلدان بحسب حاجة كل منها لشراء البضائع اللازمة التي لا يتوافر وجودها في بلاد العملة السهلة أو الكتلة الإسترلينية » .

« وأحد أغراض صندوق النقد الدولي هو استئناف عمليات تحويل عملات البلاد المختلفة من بعضها إلى بعض بدون قيد مادام هذا التحويل لأغراض تجارية وفي حدود ميزان المدفوعات لكل بلد . وقد استثنى صراحة من أحكام هذه الاتفاقية الديون التي نشأت عن الحرب الحالية كالأرصدة الإسترلينية وديون الإعارة والتأجير » .

ولما كان من المتوقع أن تصبح عملة إحدى الدول نادرة ، فاحتياطًا لذلك نص في الاتفاق على أنه إذا وجدت هيئة الصندوق أن عملة معينة ستتصبح نادرة جاز لها أن تبلغ الأعضاء ذلك . وإذا كثر الطلب على هذه العملة المعينة بحيث يخشى من عدم استطاعة الصندوق تقديم هذه العملة أعلن رسميا أنها أصبحت نادرة (صعبه) . وعندئذ توزع هذه العملة على الأعضاء بنسبة حاجة كل منهم ، على أن يراعي في ذلك

الموقف الاقتصادي الدولي بصفة عامة وغيره من الاعتبارات » .

« ولما كان من المسلم به أنه لا يمكن في خلال الفترة التالية مباشرة للحرب الموعدة فوراً إلى النظم العادلة وإلغاء كل التدابير الاستثنائية التي اقتضتها ظروف الحرب ، فقد أجاز الاتفاق للدول إبقاء بعض القيود المفروضة الآن على عمليات النقد ، وحدد الصندوق لذلك مهلة قدرها خمس سنوات على الأكثـر . فإذا احتاج أحد الأعضاء إلى مد هذه المهلة ، وجب عليه الحصول على موافقة هيئة الصندوق » .

« كذلك ينص اتفاق صندوق النقد على أن للمعضو أن يلجأ إليه للاقتراض في حالة حصول عجز لديه في ميزان المدفوعات . وإذا كانت مصر لاستيفـد من هذه الناحية في سنوات الرخاء ، إلا أنه سيكون لها من هذا النظام منفذ في أوقات الأزمـات ، عندـما تضطر كل دولة إلى الانـكـاشـ، فيـقـلـ الإـقـبـالـ عـلـيـ شـرـاءـ الـبـصـائـعـ وـالـمـتـجـاجـاتـ ، وـيـحـلـ الـكـسـادـ ، وـتـنـتـشـرـ الـبـطـالـةـ . ولا يخفـى ما يترتب على ذلك من مساوىً اجتماعية » .

« على أن الانضمام مصر إلى هيئة الصندوق فائدة أخرى ذات أهمية كبيرة ، وهي الاشتراك في عمل إيجابي لتحقيق مشروع تعاون دولي لاستقرار عملات الدول الأخرى . وفي هذا مصلحة كبيرة لمصر من حيث ترويج حاصلتها في الخارج ورفع مستوى المعيشة بين أهلها » .

« هذا فيما يختص بالفوائد التي تعود على مصر من الانضمام إلى هيئة صندوق النقد الدولي . أما الفوائد التي تعود عليها من الانضمام إلى هيئة البنك فهي واضحة كذلك . لأن الحرب أثرت تأثيراً سيئاً في اقتصاد مصر القوى إذ أضعفـتـ خـصـوبـةـ أـرـاضـيـهاـ ، وأـنـتـفتـ طـرـقـ موـاصـلـاـتـهاـ منـ سـكـكـ حـدـيدـيـةـ وـمـائـيـةـ وـطـرـقـ زـرـاعـيـةـ ، وـاسـهـلـكـ آـلـاتـ مـصـانـعـهاـ الـمـخـلـفـةـ ، مما قد يـلـجـيـ الحـكـوـمـةـ إـلـىـ الـبـنـكـ الدـولـيـ لـمـسـاعـدـتـهاـ عـلـىـ أـمـالـ التـجـدـيدـ وـالـإـلـاصـاحـ ، عنـ طـرـقـ مـدـهـاـ بـالـأـمـوـالـ الـلـازـمـةـ عـلـىـ هـيـثـةـ قـرـوـضـ طـوـيـلـةـ الـأـجلـ . كذلك يجوز لمصر أن ترجع إلى البنك للحصول على ما تحتاج إليه من عملة أجنبية

تلزمهما لمواجهة تنفيذ مشروع كهرباء خزان أسوان وغيره من المشروعات الكبرى التي هي في أشد الحاجة إليها . خصوصاً إذا لوحظ أن بلاد الكتلة الإسترلينية سوف لا تستطيع تزويد مصر في وقت قريب بكل ما يلزمها من السلع الإنسانية المشار إليها آنفاً لإعادة تنظيم اقتصادنا القومي على أساس اقتصادي مفيد » .

« وتشرف وزارة المالية بعرض الموضوع على مجلس الوزراء رجاء التكرم بالموافقة على استصدار المرسوم بمشروع قانون المرافق لهذه المذكرة بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاق والترخيص لوزارة المالية بأخذ الجزء الذهبي من حصة مصر في صندوق النقد الدولي وفي بنك الإنشاء والتعمير من الغطاء الذهبي لأوراق النقد المصري والترخيص لها كذلك بأخذ باقي حصتها من الاحتياطي العام » .

المرسوم بمشروع قانون :

« وهذا نص المرسوم بمشروع القانون بعد الديباجة :

مادة ١ — نوافق على الاتفاق المرفق نصه بهذا القانون والموقع عليه في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر التقديمي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في مدينة بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية في أن يدفع حصة الحكومة المصرية المقرر دفعها كاً حددها الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة من غطاء النقد الذهبي لأوراق النقد المصري ، وفي أن يدفع الحصة المقرر دفعها بالعملة المصرية كاً حددها الاتفاق المذكور من الاحتياطي العام ^(١) ؛

مادة ٣ — على وزير الخارجية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ^(٢) .

(١) تقرر فيما بعد أن تدفع الحصتان من الاحتياطي العام .

(٢) انظر عدد ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ من جريدة الأهرام .

١٣ — مقاييس القيمة وتطورها

ترجم أهم الطرق التي استخدمت لقياس قيم الأشياء — كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) — إلى طريقتين : طريقة المقابلة ؛ وطريقة الاستبدال النقدى . فبمقتضى الطريقة الأولى (المقابلة) تفاصي قيمة السلعة بما تساويه من أية سلعة أخرى يراد استبدالها بها .

ولهذا النظام مساواة كثيرة ألمتنا إلى كثير منها فيما سبق ، وسنعرض هنا تفصيل ما يتعلق منها بموضوع هذه الفقرة ، وهو قياس القيمة .

فن ذلك :

١ — أن قيم الأشياء لا يمكن لها، بحسب هذا الأسلوب، مقياس ثابت معروف . فبمقتضى طريقة المقابلة ، تفاصي قيمة الشيء بما يساويه من أي شيء آخر يمكن استبداله به ؛ وبذلك يكون القيمة كل شيء عدد من المقاييس يساوى عدد الأشياء الأخرى . ولا يخفى ما يترتب على هذا التعدد من اضطراب في التقدير ، وارتباك في المعاملة ، وبعد عن القافية التي من أجلها تتحذ المقاييس . فالغرض من اتخاذ مقياس في ناحية ما هو تقدير جمجم ظواهر هذه الناحية بمعيار واحد ثابت : كقياس الأطوال الذي يقوم على الموازنة بين أطوال جميع الأشياء وطولاً جزءاً معيناً من نصف قطر الكورة الأرضية ، والذي وضع على أساسه المتر والياردة والدراع . . . وما إلى ذلك من المقاييس التي يمكن تحويلها بعضها إلى بعض بمجرد عمليات حسابية لرجوعها جميعاً إلى أصل واحد ؛ وكقياس الانتقال الذي يقوم على الموازنة بين انتقال جميع الأشياء ونقل كمية معينة من الماء المقطر ، والذي وضع على أساسه الرطل والأوقية والكيلو . . . وما إلى ذلك من الموازين التي يمكن تحويلها بعضها إلى بعض بمجرد عمليات حسابية لرجوعها إلى أصل واحد .

(١) انظر صفحات ١٤٠ - ١٤٤ .

٢ — أنه أسلوب غير دقيق في قياس قيم الأشياء . فهو يقوم على أساس الموازنة بين السلعة وما يراد استبدالها به . ولا يخفى أن ثمة سلعاً كثيرة تتعذر موازنتها بعضها ببعض موازنة دقيقة فيها يتعلق بالقيمة : فن التمعذر أن تقدر بالضبط قيمة رأس من البقر مثلاً بما يساويه من رءوس الفنان أو المعز . ولذلك يتعمذر أن تجرى مبادلة على طريقة المقايضة بدون أن تشتمل على غبن لأحد المتبادلين . ويشتد هذا الغبن إذا كان كل من السلمتين المتبادلتين لا يقبل التجزئة كما في المثال الذي ذكرناه . وأما أسلوب الاستبدال النقدي ، فيقتضي أن تقام قيم جميع الأشياء بما تساويه من مادة معينة يصطلح الناس في أمة ما على اتخاذها وحدة للمبادلة وعلى قيولها تمناً لما يبيعونه من السلع . فإذا كانت المادة التي اختيرت تقدماً هي الذهب مثلاً ، فإن كل شيء يباع يقدر ثمنه بقطعة من هذا المعدن تتعادل قيمتها مع قيمته . فإذا دفع ثمنه جنيهاً مصرياً مثلاً ، كان معنى ذلك أننا وزنا بين قيمته وقيمة الذهب فوجدنا أن قيمته مساوية لقيمة قطعة من هذا المعدن وزنها يساوى وزن قطعة الجنيه المصري الذهب .

وأسلوب التبادل النقدي يبرأ من العيب الأول الذي ذكرناه في طريقة المقايضة^(١) . فهو يضع لقيم الأشياء مقاييساً ثابتة معرفة ، فيتحقق بذلك ما ينشأ عن تعدد المقاييس من اضطراب في التقدير وارتباك في المعاملة ، ويتحقق الغاية التي من أجلها تُخَذَ المقاييس . أما مبلغ براءته من العيب الثاني الذي تشتمل عليه طريقة المقايضة^(٢) ، أى مبلغ دقة في قياس قيم الأشياء ، فيختلف باختلاف النقد المختار . فقد تكون الأمة موقفة فتخار تقدماً دقيقاً كل الدقة بهذا الصدد ، وقد يجانبها التوفيق فتخترار تقدماً عارياً من جميع مظاهر الدقة أو من بعضها .

ولتوسيح ذلك ينبغي أن نبدأ بذكر الشروط التي لابد من توافرها في النقد

(١) انظر أولاً هذه الصفحة .

(٢) انظر أولاً هذه الصفحة .

حتى يكون دقيقاً في قياس قيم الأشياء ؛ ثم ننتقل إلى استعراض المواد التي أخذت نقوداً ، ونبين مدى توافر هذه الشروط في كل منها .

١٤ - الشروط التي ينبغي توافرها في المقياس النقيدي

لا تتحقق الدقة في مقياس القيمة إلا إذا توافرت فيه شروط كثيرة أهمها ما يلى :

- ١ - أن تكون مادته قابلة للتجزئة إلى أجزاء صغيرة . فبذلك نستطيع أن نقدر ما تساويه سلعة ما من أجزاء هذه المادة تقديرًا دقيقاً ، فنقبض فيها إذا كنا بائعين وندفع فيها إذا كنا مشترين ما تتعادل قيمته مع قيمتها بدون زيادة ولا نقص . أما إذا اختير النقد من مادة لا تقبل التجزئة كرونوس البقر والغنم وكلاب الصيد والأبواب والتوافذ الخشبية ... وما إلى ذلك ، فإن قياس القيم يكون عارياً عن الدقة ؛ إذ لا يمكن مع نقد كهذا تقدير ما تساويه كل سلعة بطريقة مضبوطة .

فمقياس القيمة شيء في هذه الناحية بمقاييس الأطوال والأوزان والمكبات والأوقات . فالفضل في دقة هذه المقياس ومهولتها يرجع من بعض النواحي إلى تجزئتها إلى أجزاء صغيرة : كالمتر فإنه مقسم إلى ديسيمترات ، والديسمرات إلى سنتيمترات ، والستيمترات إلى مليمترات . . . وهلم جرا ؛ وكالرطل فإنه مقسم إلى أوقیات ، والأوقیات إلى دراهم . . . اتح ؛ وكالكيلو فإنهما مقسمة إلى أرباع ، والأرباع إلى ملوات ، والملوات إلى أقداح . . . ؛ وكالساعة فإنهما مقسمة إلى دقائق ، والدقايق إلى ثوان ، والثوانى إلى ثوالث . . . وهكذا . - وبفضل هذه التجزئة نستطيع أن نقدر بشكل دقيق مضبوط طول أي شيء أو وزنه أو كيله ، ونستطيع تقدير الزمن الذي تستغرقه فترة ما . ولو لا هذه التجزئة لمزيدت هذه المقياس عن الدقة ، ولكن تقديرنا لهذه الظواهر تقديرًا تقربياً ظننا عرضة للخطأ والاضطراب .

- ٢ - أن لا تحدث تجزئته تغيراً في القيمة النسبية لأى جزء من أجزائه . فكل

مادة تحدث تجزئتها تغيراً في القيمة النسبية لأجزائها لا تصلح مقياساً للقيمة . فالماس مثلاً لا يمكن أن تقاد به قيم الأشياء قياساً دقيقاً . وذلك لأن تجزئته تحدث تغيراً كبيراً في القيمة النسبية لأجزائه . فإذا قسم حجر ماسي قيمته مائة جنيه مثلاً إلى عشرة أجزاء ، فإن كل جزء منها تقل قيمته كثيراً عن عشرة جنيهات ؛ وإذا قسم جزء من هذه الأجزاء العشرة إلى جزئيات أخرى ، فإن هذه الجزئيات لا تكاد تساوى شيئاً . ومن الواضح أن مادة هذا شائعاً لا يمكننا أن تقسها بما تساويه كل سلعة قياساً دقيقاً ، ويتعذر أن ندفع منها أثمان الأشياء .

فمقياس القيمة شبيه في هذه الناحية أيضاً بمقاييس الأطوال والأوزان والمكيلات والأوقات . فإذا قسم المتر مثلاً إلى مائة جزء ولم يحتفظ كل جزء من هذه الأجزاء بطوله النسبي ، بأن كان بعض هذه الأجزاء أطول أو أقصر من ١٪ من المتر ، أو قسمت دائرة الساعة إلى ستين مسافة ، وكان مشارها يقطع مسافة منها في وقت مختلف عن الوقت الذي يقطع فيه مسافة أخرى ، فإن متراً كهذا وساعة كهذه لا ينبغي أن يعتمد بهما في قياس الأطوال والأوقات .

٣ — أن لا تختلف قيمته باختلاف الأمكنة أو باختلاف الأزمنة . فكل مادة تتغير قيمتها بتغير المواطن أو بتغير الأوقات لا تكون مقياساً دقيقاً لقيم الأشياء . وذلك أن كل مقياس ينبغي أن يكون ثابتاً في الناحية التي تجري فيها الموازنة بينه وبين غيره . لأنه إن لم يكن كذلك ، لا يوثق بأى حكم يصدر على أساسه ؛ إذ مختلف تقدير كل شيء يقاد به باختلاف موضعه أو باختلاف أزمنته ، فيصبح الشيء مغامراً لنفسه كلما تغير مكانه أو زمانه ، بدون أن يكون قد طرأ عليه في الواقع أي تغير ذاتي . والناحية التي تجري فيها الموازنة بين النقود والأشياء هي ناحية القيمة . فلا تصلح المادة للقيام بوظيفة النقد ما لم تكن ثابتة في هذه الناحية ، أي مالم تكن متحدة القيمة في جميع الأزمنة والأمكنة .

فقياس القيمة شبيه في هذه الناحية أيضاً بمقاييس الأطوال والأوزان والكميات والأوقات . فلا يصلح في قياس الأطوال متر يتغير طوله بتغير المكانة والأزمنة ، ولا في قياس الزمن ساعة تختلف سرعة مشيراتها باختلاف الأوقات أو المواطن . . . وهلم جراً .

١٥ — النقود غير المعدنية ومتى دقتها

اختلفت الأمم التي سارت على نظام الاستبدال النقدي اختلافاً كبيراً في اختيار نقودها . فنها ما اختاره من المعادن النفيسة ومنها ما اختاره من مواد أخرى . ويظهر أن النقود غير المعدنية قد ظهرت في الإنسانية قبل ظهور النقود المعدنية . وسنلقي هنا نظرة مجملة على النقود غير المعدنية ، ثم نقف جميع الفقرات الباقية من هذا الجزء على النقود المعدنية .

* * *

ترجع الأشياء التي اخْتَدَلت منها النقود غير المعدنية إلى طائفتين : منتجات طبيعية لم تدخلها الصناعة الإنسانية ؛ ومنتجات صناعية لم تبق فيها المواد الأولية على حالتها الطبيعية . وكان استخدام الطائفة الأولى لهذا الغرض سابقاً في التاريخ على استخدام الطائفة الثانية . وقد اختير من كلتا الطائفتين مواد كثيرة لقياس القيمة ؛ وكان اختيار كل أمة يقع في الفالب على المادة التي يكثر لديها تداولها واستخدامها .

فنأشهر ما اخْتَدَلَ من الطائفة الأولى : الأصداف والمحار ، وقد استخدمت نقوداً عند بعض سكان السواحل بأفريقيا الوسطى ؛ وجوز الهند وريش بعض الطيور ذات الألوان البراقة ، وقد استخدمت هذه المواد مقاييس للقيمة في بعض جزر المحيط الهادئ ؛ والأرز الذي استخدم لهذه الغاية في اليابان وظل كذلك إلى زمن ليس يعيده؛ والشاي ببعض مقاطعات آسيا الوسطى ؛ والصوف عند السكان الأصليين لسواحل

خليج هدسون بأمريكا Hudson ؛ والملح عند سكان أفريقيا الوسطى ؛ والأنعام من البقر والغنم وغيرها التي ينلب على الفتن أنها أخذت نقوداً عند كثير من الشعوب الآرية وبخاصة قدماء الإغريق والرومان ، بدليل أن قيم الأشياء تقدر في أشعار هوميروس برؤس البقر (سيوف ديوميد Dioméde وجلوكوس Glaucus مثلاً) ، وأن الكلمة التي تدل على النقود في معظم اللغات الهندية - الأوروبية تدل في أصلها على الماشية والأنعام^(١) ، وأن بعض النقود المعدنية الآرية القديمة تشير إلى ذلك بما تحمله من صور الدواب ، فالنقود الائتينية مثلاً كانت مزينة بصورة رأس ثور .

ومن أشهر ما استخدم نقوداً من الطائفة الثانية (المواد الصناعية) : السهام المستخدمة من الحجر أو الخشب ، وقد استخدمت عند بعض الأمم القديمة ؛ والنسيج القطفي عند بعض سكان أفريقيا الوسطى ؛ والمقدود والأساور عند السكان الأصليين بعض جزر ميلانيزيا^(٢) .

* * *

وليس من بين هذه المواد ما يصلح لقياس قيم الأشياء بطريقة مضبوطة دقيقة ؛ إذ ليس من بينها ما توافر فيه الشروط السابق ذكرها . فجميع هذه المواد تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ وكثير منها - بجانب هذا - غير قابل للتجزئة (رؤوس الأنعام ، السهام ، المقدود ، الأساور . . . الخ) أو تحدث تجزئته تغيراً في القيمة النسبية لأجزاءه .

١٦ — النقود المعدنية ومبلغ دقتها

ولم يتحقق توافر الشروط في المواد السابقة وما إليها هو الذي حمل جميع الأمم المتدينة الحديثة وعددًا غير يسير من الأمم القديمة على اختيار نقودها من المعادن النفيسة

(١) وعلى الأحسن الكلمة الائتينية Pecunia ، فإن معناها الأصل قطع الأنعام .

(٢) انظر السطر السادس قبل الأخير وتواقه من صفحة ١٣٥ .

وبخاصة الذهب والفضة . وذلك أن الطبيعة قد اختصت هذين المعدنين بصفات لم تجتمع في غيرها ، وأن هذه الصفات جعلتها أكثر المواد صلاحية لأداء هذه الوظيفة .
ومن أهم هذه الصفات ما يلي :

١ — أن التكوين الطبيعي لهذين المعدنين يجعلهما قابلين للتجزئة إلى أصغر أجزاء ممكنة .

وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا شرط أساسى لدقة المقياس النقدي وشرحنا السبب في ذلك ^(١) .

٢ — أن تجزئهما لا تحدث أى تغير في القيمة النسبية للأجزاء . فإذا قسمت سبيكة ذهب أو فضة إلى مائة جزء مثلاً ، فإن كل جزء منها يحتفظ بقيمة تساوى تماماً ١٪ من مجموع قيمة السبيكة . لأن التكوين الكيماوى للذهب والفضة ، وقابلية كل منها للصهر والتشكيل مختلف الأشكال ، وكثرة النواحي التي يستخدمان فيها ، وإمكان الانتفاع بأصغر قدر منها . كل ذلك وما إليه يجعل كل جزء منها ، مهما كان صغيراً ، محتفظاً بقيمة النسبية . فقطعة الذهب أو الفضة مهما دق حجمها ، تتحقق من المنفعة بعد فصلها من السبيكة ، ما يعادل القدر الذى تتحققه وهى متصلة بها . وقد رأينا فيما سبق أنه بدون هذه الخاصية لا تتحقق الدقة في المقياس النقدي ، وشرحنا أسباب ذلك ^(٢) .

٣ — أن قيمتهما كبيرة جداً بالنسبة لوزنها . ويظهر هذا بالوازنة بينهما وبين غيرها . «ثلاثون كيلوجرام من الفحم لا تتجاوز قيمتها فرنكاً واحداً ، ومن التمتع سبعة فرنكات أو ثانية ، ومن الصوف ثلاثين أو أربعين فرنكـاً ، ومن النحاس من خسرين إلى مائة فرنك ، ومن العاج من سبعمائة إلى ثمانمائة فرنك ، ومن الفرز ألفاً وخمسمائة فرنك ؟ على حين أن هذا الوزن من الفضة تبلغ قيمته ثلاثة آلاف فرنك ،

(١) انظر من ٢٤٦ . (٢) انظر السطر الأخير من صفحة ٢٤٦ وتواتره .

ومن الذهب نحو مائة ألف فرنك »^(١) .

وهذه الخاتمة تجعل من السهل نقلهما من مكان إلى آخر ، لأنها تجعل تكاليف نقلهما زهيدة بالنسبة لقيمتهما . فتكاليف نقل سبيكة فضية أو ذهبية إلى بعد مسافة ممكنة لا تكاد تتجاوز ١٪ من قيمتها ؛ على حين أن كمية مساوية لهذه السبيكة في الوزن من القمح أو الفحم قد تصل تكاليف نقلها في المسافات القريبة إلى ٣٠٪ من قيمتها وفي المسافات البعيدة إلى ١٠٠٪ من قيمتها .

ويترتب على ذلك أن قيمة الذهب والفضة لا تكاد تختلف في مكان عنها في مكان آخر . لأن اختلاف قيمة الشيء الواحد باختلاف الامكنته ترجع أهم أسبابه إلى تكاليف النقل . وقد تبين أن تكاليف نقل الذهب والفضة لا تذكر بجانب قيمتهما . هذا إلى أنه لو فرض أن زادت قيمتهما في بلد ما عنها في المناطق الأخرى لقلة كيانتها في هذا البلد وغزارتها في غيره ، فإن صالة تكاليف نقلهما تغير التجار ، سعيًا وراء الربح ، بحملهما من حيث تفترز كيانتهما إلى هذا البلد الذي قلت كيانتهما فيه . لأن ما يجذبه من الفرق بين القيمتين - مهما كان هذا الفرق ضئيلاً - سيزيد حتماً على على ما يتلقونه في تكاليف النقل التي لا تمد شيئاً مذكوراً . وبذلك تزداد كيانتهما في هذا البلد شيئاً فشيئاً ، وتأخذ قيمتهما تبعاً لذلك في الانخفاض ^(٢) ، حتى تتعادل مع قيمتهما في المناطق الأخرى .

فضائل التكاليف الالزمة لنقل الذهب والفضة ، تجعل كيانتهما أشبه شيء بكثيات الهواء التي لانليث أن تتخلخل في منطقة ما لسبب جوى حتى تعود سريعاً إلى حالتها الأولى بفضل ما يتدفق على هذه المنطقة من جميع المناطق المحيطة بها . وهذا يقضى

(١) قلا عن شارل جيد Principes d'Economie Politique الطبعة الخامسة والعشرين صفحة ٢٦٨ . - وقد قدر هذه الأشياء بأعانتها قبل الحرب العلمي الأولى . - واتخذ ثلاثين كيلوجراماً مادة للموازنة ؛ لأن هذا النقل هو الذي يستطيع شخص عادي أن يحمله .

(٢) انظر آخر العرض في الثمن بصفحة ١٨٩ وتواتها .

على أهم الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف قيمة الشيء باختلاف الأمكانة .

وقد رأينا ملحوظة خاصة من أمر في صلاحية المادة لقياس قيم الأشياء^(١) .

٤ — وحدة نوع الذهب والفضة . فلا يوجد في جميع أنحاء العالم إلا نوع واحد من الذهب ونوع واحد من الفضة . وهذه الخاصة لا تكاد تتوافق في أي مادة أخرى . فالملاود الحيوانية والنباتية والمعادن الأخرى يوجد من كل منها مئات من الأنواع مختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً . فكل منطقة أنواع خاصة من الحالات الزراعية والحيوانية والمعدنية (من غير الذهب والفضة) يعرف كل منها بصفات تميزه تميزاً تماماً عن نظائره في المناطق الأخرى . فن السهل تميز بين القمح المصري والقمح الاسترالي ، بل بين القمح الصعيدي والقمح البحري . على حين أن أمهر خبير في المعادن لا يستطيع أن يفرق بين ذهب الترسفال مثلاً وذهب كاليفورنيا ، أو بين فضة السويد وفضة المكسيك .

وهذه الخاصة تساعد على عدم اختلاف قيمتها باختلاف الأمكانة ؛ أي تعمل ، من جانبها ، على تحقيق الفائدة نفسها التي تتحققها الخاصة السابقة . لأن اختلاف قيمة الشيء باختلاف الأمكانة يرجع بعض أسبابه إلى اختلاف نوعه باختلاف المناطق .

٥ — أنهما غير قابلين للاتحاد مع الهواء أو الماء أو أي جسم آخر ، فيما لا يصدآن ولا تغير خواصهما الكيميائية بتقادم الزمن ولا يفتان ولا يبيدان بالاستعمال . وهذه الخاصة لا تكاد توجد في غيرها : فالملاود الحيوانية والنباتية تفسد وتتغни بمرور الزمن ؛ والمعادن الأخرى كالحديد والنحاس تصدأ وتبيد بالاستعمال وتستحيل مع تقادم العهد إلى تراب .

وهذه الخاصة تساعد على ثبات قيمة الذهب والفضة وعدم اختلافها باختلاف

(١) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ .

الأزمنة^(١)). وذلك أن اختلاف قيمة الشيء باختلاف الأزمنة ترجع أهم أسبابه إلى عاملين : أحدهما تغير خواصه بتغير الزمن ، كالنبيذ مثلاً إذ ترداد قيمته بتقادم عهده ، لأن التقادم يكسبه ، في الناحية التي يستهلك من أجلها ، خواص لم تكن فيه من قبل ؛ وكالقطن إذ تنخفض قيمته بتقادم عهده ، لأن ماتاته تضعف بمرور الزمن ؟ . وثانيهما اختلاف الكمية المعروضة من الشيء ، فترتفع قيمته كلما نقصت هذه الكمية ، وتنخفض كلما زادت ، كما تقدم ذلك في قوانين العرض والطلب^(٢) .

والخاصة التي نحن بصدده الكلام عنها تحمي الذهب والفضة من هذين العاملين .

خواصهما ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة ؛ فلا يقوى تقادم العهد على محو شيء من صفاتهما ، ولا يكسبهما صفة لم تكن فيهما من قبل . فهمما إذن بمنجاة من أحد العاملين الذين يحدثن التغيير في قيم الأشياء بتغير الزمن .

وهما كذلك ، بفضل الخاصة التي نحن بصدده الكلام عنها ، بمنجاة من العامل الثاني (اختلاف القيمة بما لتغير الكمية) . وذلك أن الذهب والفضة لا يفنian ولا يبيدان بالاستعمال . فكل ما يستخرج من مناجمهما يجد أمامه جميع مasic استخراجه منهما كاملاً غير منقوص : وقد ترب على ذلك أن كثرة كياتهما وتراثها بعضها على بعض حتى امتلأت بها الخزانة ونأى بها الأسواق . فقد بلغت النقود الذهبية المتداولة في العالم سنة ١٩٢٥ نحو ٦٠ ملياراً من الفرنكـات ، وكـية النقود الفضـية نحو أربعين ملياراً . ومن الواضح أن كثرة كياتـهما إلى هذه الدرجة تجعل قيمـتها لا تتأثر كثيراً بـايـضـافـ إلى الـمـوجـودـ منهـماـ منـ كـيـاتـ جـديـدةـ . لأنـ زـيـادـةـ المـروـضـ منـ السـلـمعـةـ لاـ تـقـويـ علىـ تـغـيـيرـ قـيمـتهاـ تـغـيـيرـاـ ظـاهـراـ إـذـاـ كـانـ يـسـيرـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـمـوجـودـ منهـماـ قـبـلـ . فإذاـ كانـ التـعـامـلـ يـجـرىـ فـيـ سـوقـ مـاـ عـلـىـ أـلـفـ قـنـطـارـ مـثـلاـ ، ثـمـ زـادـتـ

(١) وهذا شرط أساسي في صلاحية المادة لقياس القيمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصفحتي

(٢) انظر آخر صفحة ١٨٩ وتوابعها . ٢٤٨ ، ٢٤٧

هذه الـكمية قنطراراً واحداً أو قنطرارين ، فإن سعر القطن لا يكاد يتغير على أثر هذه الزيادة الضئيلة . وهذا هو شأن الذهب والفضة . فـهـما كـبـرت الـكمـيـة الـجـدـيدـة الـتـى تستخرج سنويـاً منـهـما ، فـلـنـ تكونـشـيـتاً مـذـ كـوـرـآـ بـجـانـبـ القـنـاطـيرـ المـقـطـرـةـ المتـداـولـةـ مـنـهـماـ فـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ نـشـاطـ حـرـكـةـ الـاسـتـخـرـاجـ نـشـاطـاًـ كـبـيرـاًـ فـيـ الـقـرـنـ الـعـشـرـ وـرـقـ الـوـسـائـلـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ هـذـهـ السـبـيلـ ، فـإـنـ الـكـمـيـةـ الـمـسـتـخـرـجـةـ سـنـوـيـاًـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـمـ تـكـدـ تـجـاـوزـ مـلـيـارـ مـنـ الـفـرنـكـاتـ الـذـهـبـيـةـ . وـهـذـهـ كـمـيـةـ ضـئـيلـةـ إـذـاـ قـيـسـتـ بـالـمـتـداـولـ مـنـهـماـ ؛ـ وـخـاصـةـ أـنـ نـحـوـ نـصـفـ مـلـيـارـ مـنـهـاـ (أـىـ نـحـوـ رـبعـهـ)ـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ صـنـاعـاتـ الـمـصـاغـ لـلـزـيـنـةـ وـمـاـ إـلـيـهـ ؛ـ فـاـ يـسـكـ مـنـهـاـ نـقـودـ لـاـ يـكـادـ يـتـجـاـزـ سـنـوـيـاًـ نـحـوـ مـلـيـارـ وـنـصـفـ مـنـ الـفـرنـكـاتـ الـذـهـبـيـةـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـلـلـ إـلـاـ نـحـوـ ١٥ـ٪ـ مـنـ كـمـيـةـ النـقـودـ الـتـداـولـ ذـهـبـيـهـ وـفـضـيـهـ ،ـ وـنـحـوـ ٢ـ٪ـ مـنـ النـقـودـ الـذـهـبـيـهـ وـحـدهـاـ .ـ وـغـنـيـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ نـسـبـةـ ضـئـيلـةـ كـهـذـهـ لـاـ تـقـوىـ عـلـىـ تـقـيـيـرـ ظـاهـرـ فـيـ قـيـمـةـ النـقـودـ .ـ

فـبـفـضـلـ الـخـاصـةـ الـتـىـ نـحـنـ بـصـدـدـ الـكـلـامـ عـنـهـاـ أـصـبـحـتـ الـكـمـيـاتـ الـجـدـيدـةـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـمـيـاتـ الـقـدـيـعـةـ أـشـبـهـ شـيـءـ بـجـدـولـ صـفـيرـ يـصـبـ فـيـ بـحـرـ ؛ـ فـلـاـ يـكـادـ ،ـ مـهـمـاـ زـادـ فـيـضـانـهـ ،ـ يـرـفـعـشـيـتاًـ مـنـ مـسـتـوـاـهـ .ـ

* * *

فالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـتـوـافـرـ فـيـهـماـ إـذـنـ جـمـيعـ الـخـواـصـ الـثـلـاثـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـ أـنـ لـابـدـ مـنـ توـافـرـهـاـ حـتـىـ تـكـوـنـ الـمـادـةـ صـالـحةـ لـتـقـيـاسـ قـيمـ الـأـشـيـاءـ بـشـكـلـ مـضـبـطـ دـقـيقـ ،ـ وـهـىـ :ـ قـبـولـهـاـ لـلـتـجـزـئـةـ ؛ـ وـاحـفـاظـ كـلـ جـزـءـ بـقـيـمـتـهـ النـسـبـيـةـ ؛ـ وـثـبـاتـ قـيـمـهـاـ أـىـ عـدـمـ اـخـتـالـفـهاـ باـخـتـالـفـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ^(١)ـ .ـ

* * *

غـيرـ أـنـ الـخـاصـةـ الـأـخـيـرـةـ غـيرـ مـتـوـافـرـ فـيـهـماـ توـافـرـاـ كـامـلاـ .ـ فـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ عـرـضـةـ لـاـنـ تـخـلـفـ قـيـمـهـماـ باـخـتـالـفـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ .ـ

(١) انظر صفحات ٢٤٦ - ٢٤٨ .

أما اختلاف قيمتها باختلاف الأمكانة فيرجع سببه إلى أمرين : أحدهما أن مناجمها غير موزعة توزيعاً عادلاً على سطح الأرض . فمن المناطق مازقت بسطة فيهما ماء ، ومنها ما قترت عليها الطبيعة في هذه السبيل ، ومنها ما حرم حرمانا تماماً من مناجم أحدهما أو من كليهما .

وأثنينما أن نقلهما من الأماكن التي يفتران فيها إلى غيرها يتطلب نفقات . وهذه النفقات - وإن كانت ضئيلة جداً إذا قيست بنفقات نقل غيرها من الموارد كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(١) - كافية لأن تحدث ، في بعض الفترات على الأقل ، اختلافاً في قيمتها باختلاف الأمكانة ؛ فتجعل قيمتها في مواطن استخراجهما وتصدر عنها أقل من قيمتها في المناطق الأخرى ، وتجعل قيمتها في كل منطقة من هذه المناطق مختلفة عن قيمتها فيما عداها ، تبعاً لاختلافها بعضها عن بعض في بعدها عن مكان التصدير وفي الوسائل المستخدمة في استيرادها ... وما إلى ذلك .

وتدل الأحوال الاقتصادية الغاربة والراهنة على صحة ذلك . فقيمة الذهب والفضة في مواطن استخراجهما أقل من قيمتها في المواطن الأخرى ؛ وقيمتهما في المواطن الريفي من مواطن استخراجهما أقل من قيمتها في المناطق بعيدة عنها . يدل على ذلك أن أثمان الأشياء حيث توجد مناجم الذهب والفضة أو حيث تقرب المنطقة من هذه المناجم تكون عادة مرتفعة عن أثمانها في المناطق الأخرى ^(٢) .

وهذا يجعل النقود المعدنية غير دقيقة في قياس قيم الأشياء . لأن مقياس القيمة - كما تقدم تفصيل ذلك - لا يكون دقيقة إلا إذا كان هو نفسه متعدد القيمة في جميع الأمكانة ؛ إذ اختلاف قيمته باختلاف الأمكانة يجعله كثراً ينكش أو يتمدد كلما انتقل من مكان إلى مكان : ومن الواضح أن متراً هذا شأنه لا يطمأن إليه في قياس الأطوال ^(٣) .

(١) انظر آخر صفحة ٢٥٠ وتواهها .

(٢) انظر القانون العام لتأثير الثمن بالقيمة الذاتية للنقد بأخر صفحة ٢١٨ .

(٣) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ .

غير أن هذا لا يضر النقود المعدنية كثيراً في قيمتها بوظيفتها القياسية . وذلك لسبعين : أحدهما أن تكاليف نقلها بلغت من الصناعة حداً لا تقوى معه على إحداث فرق يؤبه له بين قيمتها في مختلف المواطن ؛ والآخر أن الفروق التي تحدثها هذه التكاليف مضبوطة يمكن تقديرها وتحديد مبلغها . ولا يضر المقياس احتلاف الأمسكنة متى كانت الفروق معروفة الأسباب ومضبوطة المقادير . فلا يضر المتر مشلاً أن يختلف طوله باختلاف الأمسكنة ، متى كان خاضعاً في تغيراته لقواعد مضبوطة بحيث يمكن تقدير الفروق التي تطرأ عليه تقديراً دقيقاً .

وأما اختلاف قيمتها باختلاف الأزمنة فترجم أسبابه إلى أمور كثيرة أهمها ما يلى :

١ - توالي الاستخراج من مناجم الذهب والفضة . وذلك أن استخراج هذين المعدنين مطرد لا ينقطع . ففي جميع المناطق التي توجد بها مناجم ذهبية أو فضية لأنفصال عمليات الاستخراج مadam هناك مجال لالكسب . وقد قدم أن الذهب والفضة لا تتغير خواصهما ولا يصدآن ولا يبيدان بالاستعمال ، فكل ما يستخرج منها يجد أمامه جميع ماسبق استخراجه كاملاً غير منقوص ، فيضاف إليه ، ويزيد من كيتيه ، فتتغير تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود ، كما ينص على ذلك القانون الكمي ^(١) .

صحيح أن كثرة الكميات المتداولة منها تجعل قيمتها لا تتأثر كثيراً بما يضاف إلى الموجود منها من كميات جديدة . فيما كبرت الكمية الجديدة التي تستخرج سنوياً من مناجمهما ، فلن تكون شيئاً مذكوراً بجانب القناطير المقنطرة المتداولة منهما في العالم . ومن المقرر أن زيادة المعروض من السلعة لا تقوى على تغيير قيمتها تغيراً ظاهراً إذا كانت يسيرة بالنسبة إلى الموجود منها من قبل ^(٢) .

ولكن مع توالي الاستخراج ، تأخذ هذه الزيادة في التضخم شيئاً فشيئاً ، وتأخذ تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود في الترhzج قليلاً قليلاً حتى تبعد كثيراً عن النقطة التي

(١) انظر صفحة ٢٠٢ وتواهباً .

(٢) انظر تفصيل هذا بصفحتي ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

اتدوا منها سيرها : فقد ذكرنا فيما سبق أن ما يستخرج سنوياً من الذهب والفضة يبلغ نحو ٢٪ من كيات النقود المتداولة^(١). وهذه الكمية على ضالتها كفيلة بأن ترفع ، في نهاية خمسين سنة ، القيمة الموجدة إلى الضعف ، وتختفيض بعدها لذلك القيمة الذاتية للنقد إلى النصف وفقاً لقانون القيمة^(٢).

٢ - كشف مناجم جديدة من الذهب أو الفضة . فإن هذا يحدث تغيراً جائياً كبيراً في كيما ، فتنخفض بعدها قيمتها المخافضاً ظاهراً . وقد حدث هذا عدة مرات . فقد ترتب على كشف أمريكا واستغلال ما كان مدفوناً في تربتها من المعادن النفيسة أن زادت كيات الذهب والفضة زيادة جنائية كبيرة ، فأخذت قيمة النقد تختفيض حتى وصلت في القرن السادس عشر إلى ما يقرب من ٢٠٪ مما كانت عليه قبل كشف الدنيا الجديدة ؛ وحدث مثل هذا حينما كشفت مناجم كاليفورنيا وأستراليا في أوائل القرن التاسع عشر ، ومناجم الترسنفال وكالونديك في أواخره وأوائل القرن الحالي .

٣ - الحوادث التي تنشر الذعر المالي كالحروب وما إليها فتحمل الحكومات و أصحاب رءوس الأموال على سحب أموالهم النقدية من التداول والاحتفاظ بها في حزائهم ، فتصبح كيما عادت إلى مناجمها الأولى ، فترتفع بعدها لذلك قيمتها الذاتية ارتفاعاً جائياً كبيراً ؛ والأمور التي تقضي على عوامل الذعر ، وتبعث الطمأنينة في القوس ، فتغيرى الناس بإخراج ما اكتنزوه ، فتتدفق الأموال النقدية بحثة إلى أسواق التداول ، فزيادة كيماها كثيراً مما كانت عليه ، وتختفيض بعدها لذلك قيمتها الذاتية المخافضاً جائياً ظاهراً . وقد تكررت هذه الظواهر في التاريخ عدة مرات فقد ترتب على الغارات التي قام بها الچرمان في نهاية العصور القديمة ضد الإمبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم وحرصهم على سحبها

(١) انظر صفحتي ٢٥٣ ، ٢٥٤ . (٢) انظر صفحات ٢٠٣ .

من الأسواق وأكتنافها في خزائنهم ، فاختفى مقدار كبير من كيات الذهب والفضة التي كانت متداولة من قبل ، فارتقت قيمتها ارتفاعاً كبيراً . وفي سني الحرب العظمى والحرب الأخيرة اختفى قدر كبير من النقود المعدنية من الأسواق . فالذهب منها كاد ينعدم انعداماً تاماً من التداول ، والنقود الفضية نفسها نقصت كثيراً مما كانت عليه . وذلك لأن الحكومات والأفراد - تحت تأثير الدعم المالي السائد في ذلك الوقت وتحت تأثير الحالة الاقتصادية والسياسية العامة - قد عملوا على سحبها من حركة التداول لادخارها في الخزائن أو لاستخدامها في عمليات أخرى أكثر ربحاً أو أدنى إلى سد الحاجات الحرية والشعبية . ولو لم تلجم الحكومات إذ ذاك إلى الإكثار من إصدار الأوراق النقدية لأدت هذه الحالة إلى ارتفاع قيمة النقود ارتفاعاً كبيراً كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) :

٤، ٦، ٥ - وفضلاً عن كمية النقود المعدنية وما يطرأ على هذه الكمية تحت تأثير سبب من الأسباب الثلاثة السابق ذكرها ، توجد عوامل أخرى يترتب على تغيرها تغير في القيمة الذاتية للنقود . وقد تكاملنا بتفصيل فيما سبق عن ثلاثة من أهم هذه العوامل ، وهي : حركة تداول النقود المعدنية ؟ وكيفية الأوراق التي تحمل محلها ومدى استخدامها ؟ ومبلغ النشاط في الحركة الاقتصادية^(٢) .

فالنقود المعدنية عرضة لأن تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة تحت تأثير عوامل كثيرة : بعضها بطيء متدرج ؛ وبعضها جفون قوى الآخر . وهذا يجعلها غير دقيقة في قياس قيم الأشياء . لأن مقياس القيمة - كما تقسم تفصيلاً ذلك - لا يكون دقيقة إلا إذا كان هو نفسه متعدد القيمة في جميع الأزمنة ؛ إذ اختلف قيمته باختلاف الأزمنة يجعله أكثر يؤثر مروراً الزمان في طوله ، فينكمش حيناً ويتمدد حيناً آخر : ومن الواضح أن متراً هذا شأنه لا يطمأن إلى مثله في قياس الأطوال^(٣) .

(١) انظر آخر ص ٢١٤ وأول ص ٢١٥ . (٢) انظر صفحات ٢٠٧-٢١٩ .

(٣) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ .

١٧ - البحث عن مقياس آخر غير المعادن النفيسة

موازنة بينها وبين القمح

وهذا ما حمل بعض المفكرين على البحث عن مقياس آخر أكثر دقة وثباتاً . وقد اختلفت آراؤهم في ذلك اختلافاً كبيراً؛ ولكن كثيراً منهم ذهب إلى أن القمح أحسن مقياس بهذا الصدد . وحجتهم في ذلك أن القمح يمتاز عن غيره بخواصين تجعلان قيمته أدنى إلى الثبات ، إذ تحولان دون اختلافها اختلافاً كبيراً باختلاف الأزمنة ، وتعلمان على الرجوع بها إلى مستواها الأصلي كلما ترhzحت عنه لسبب ما : (أحداها) أن كمية منه ضرورية للغذاء اليوى في قسم كبير من المعمورة . فعظام سكان أوروبا وأمريكا وأستراليا وعدد غير يسير من سكان أفريقيا وأسيا يتكون غذاؤهم الأساسي من الخبز المصنوع من القمح . فلا تسد حاجة الواحد منهم للغذاء بشكل تام إلا إذا تناول في كل وجبة كمية معينة من هذا الخبز . (وثانيةهما) أن الفرد لا يرغب في أكثر من السكمة الالزامية منه لغذائه . فهو من الحاجات الطبيعية ؟ وكل حاجة طبيعية - كما سبق بيان ذلك - يكفي لإشباعها مقدار محدود ؛ فتقل الرغبة في الشيء كلما حصل الإنسان على جزء من هذا المقدار حتى يصل إلى آخره فتسد حاجة وتندم رغبته فيه ، لدرجة تحمل التمادي بعد ذلك في الحصول على الشيء مصدر ألم جسمى ونفسى^(١) .

ففضل هاتين الخواصين تظل قيمة القمح أدنى ما يكون إلى الثبات . لأنها إن ترhzحت عن مستواها الطبيعي لسبب ما لا تلبث بفضل خاصية من هاتين الخواصين أن تعود إليه أو إلى ما يقرب منه .

إذا ارتفعت قيمة القمح لنقص كياته مثلاً ، لم يؤثر هذا الارتفاع كثيراً في طلبه ، وفقاً لما تقتضيه الخاصة الأولى السابق ذكرها : فمن كان يسهلك في اليوم عدداً معيناً من

(١) انظر الخاصة الثانية من خواص حاجات الإنسان بأخر صفة ١٧ وصفحة ١٨ .

الأرغفة لا يحمله هذا الارتفاع على تخفيف استهلاكه بالنسبة التي ارتفع بها الثمن؛ بل يظل استهلاكه على ما كان عليه أو ينخفض انخفاضاً يسيراً. لأنها بصدق مادة ضرورية لاتسد حاجة الفرد للغذاء بشكل تام إلا إذا تناول منها في كل وجبة كمية معينة . . . وارتفاع القيمة يفرى المنتجين بزيادة الإنتاج من القمح ؛ فتردد كياته شيئاً فشيئاً مع بقاء الطلب على ما كان عليه ؛ وتأخذ قيمته تبعاً لذلك في الانخفاض ، حتى تعود إلى مستواها الطبيعي الذي ترhzت عنه .

وإذا انخفضت قيمة زيادة كياته مثلاً ، لم يؤمنوا هذا الانخفاض كثيراً في طلبه ، وفقاً لما تقتضيه الخاصة الثانية : فنـ كان يستهلك في اليوم أربعة أرغفة مثلاً لا يفرى به هذا الانخفاض بزيادة استهلاكه إلى ستة أو ثمانية مثلاً ؛ بل يظل استهلاكه على ما كان عليه أوزيد زيادة يسيرة ؛ لأنـا بصدق حاجة طبيعية يكفي لإشباعها مقدار محدود تتعذر الرغبة بعد الحصول عليه . . . وانخفاض القيمة مع بقاء الطلب على ما كان عليه يتبعـ هـمـ المنتجين ؛ فتقلـ كـياتـهـ شيئاً فـشيـئـاً ؛ وتـأخذـ قـيمـتهـ تـبعـاًـ لـذـلـكـ فيـ الصـعـودـ حـتـىـ تـعودـ إـلـىـ مـسـتـوـاـهـ الطـبـيـعـيـ الذـيـ تـرـhzـتـ عـنـهـ .

فالقمح يختلف في ذلك عن المعادن النفيسة اختلافاً جوهرياً .

نحوـاـهـ تـكـفـلـ رـجـوعـ قـيمـتـهـ إـلـىـ مـسـتـوـاـهـ الطـبـيـعـيـ إـذـاـ تـرـhzـتـ عـنـهـ زـيـادـةـ أوـ أـوـ نـقـصـاـ لـسـبـبـ ماـ ؛ـ عـلـىـ حـينـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـمـعـادـنـ النـفـيـسـةـ مـنـ الـخـواـصـ مـاـ يـكـفـلـ رـجـوعـ قـيمـتـهـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ الذـيـ تـرـhzـتـ عـنـهـ .

وقيمة القمح قد تختلف اختلافاً كبيراً في عام عنها في العام السابق له ، تبعاً لاختلاف ظروف إنتاجه واختلاف العوامل الجوية المؤثرة في محاصيله . . . وما إلى ذلك . ولكنـ مـيـلـهـ إـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـسـتـوـيـ الطـبـيـعـيـ يـجـعـلـ مـتوـسـطـ قـيمـتـهـ فـيـ مرـحلـةـ تـشـتمـلـ عـلـىـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ السـنـينـ مـتـفـقاـ مـعـ مـتوـسـطـ قـيمـتـهـ فـيـ الـمـرـحلـةـ السـابـقةـ لهاـ أوـ قـرـيبـاـ مـنـهـ .ـ عـلـىـ حـينـ أـنـ إـنـتـاجـ الـعـادـيـ لـالـمـعـادـنـ النـفـيـسـةـ لـاـ يـقـويـ عـلـىـ إـحـدـاثـ فـرقـ

كبير بين قيمتها في عام وقيمتها في العام السابق له كما تقدم بيان ذلك ^(١). ولكنه يحدث فرقاً كبيراً بين متوسط قيمتها في مرحلة تشتمل على عدد كبير من السنين ومتوسط قيمتها في المرحلة السابقة لها . لأن توالى استخراجها، وعدم وجود ما يكفل رجوعها إلى مستوى خاص ، يجعلان قيمتها في تردد . وطبعاً مع هذا أن يكون الفرق كبيراً بين متوسط قيمتها في مرحلة ما ومتوسط قيمتها في مرحلة سابقة لها.

فإذا فرض أن المستوى الطبيعي ^(٢) لقيمة القمح هو ١٠٠ ، فإن التغيرات التي تحدث في قيمته باختلاف السنين تسير على مثل الوثيرة الآتية :

(المرحلة الأولى ومدتها عشر سنين)

رقم السنة : ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠

قيمة القمح فيها : ١٠٠ ١٠٥ ١١٠ ١٣٠ ١٥٠ ١٦٠ ١٠٠ ٨٠ ٩٠ ١٢٠ ١٣٠ ١١٠

(المرحلة التالية ومدتها عشر سنين كذلك)

رقم السنة : ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠

قيمة القمح فيها : ١٠٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠ ١٢٠ ١٣٠ ١٥٠ ١٠٠ ١١٠ ١٣٠ ١٢٠ ١٠٠

فعلى الرغم من كبر الفرق بين قيمة القمح في كل عام وقيمتها في العام السابق له ، فإن متوسط أثمانه في المرحلة الأولى (أي ما ينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد السنين ، وهو ١٠٩ في المثال الذي فرضناه) مساوٍ لمتوسط أثمانه في المرحلة التالية لها . وذلك لأن عنه - كما يظهر ذلك بالتأمل في القوائم السابقة - يحوم حول المستوى الطبيعي (١٠٠) ، وميل داعماً إلى الرجوع إليه كما تردد عنده .

وأما التغيرات التي يحدُّسها الإنتاج العادي للمعادن النفيسة في قيمتها فتسير على مثل

هذه الوثيرة :

(١) انظر صفحـى ٢٥٣ ، ٢٥٤ . (٢) انظر ما يقصده علماء الاقتصاد بكلمة *الثـنـيـعـيـ*

لـشـيـءـ أو *المـسـطـوـيـطـيـ* لقيمة بصفحة ١٧٨ ، ١٧٩ .

(المراحل الأولى ومدتها عشر سنين)

رقم السنة : ١ : ٣٢ ٤٣ ٥٤ ٦٧ ٨٩ ٩١ ١٠

قيمة المعادن النفيسة فيها : ١٠٠ ٩٨ ٨٨ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٥ ٩٧ ٩٨

(المراحل التالية ومدتها عشر سنين كذلك)

رقم السنة : ١١ : ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠

قيمة المعادن النفيسة فيها : ٨٠ ٧٩ ٧٧ ٧٤ ٧٦ ٧٢ ٧٠ ٦٩ ٦٧ ٦٦

فعلى الرغم من أن الفرق بين قيمة المعادن النفيسة في كل عام وقيمتها في العام السابق له ليس شيئاً مذكوراً ، فإن متوسط قيمتها في المراحل الأولى (أي ما ينتهي من قسمة مجموع الأثمان على عدد السنين ، وهو ٩٢ في المثال الذي فرضناه) مختلف كثيراً عن متوسط قيمتها في المراحل التالية (وهو ٧٣ في المثال الذي فرضناه) . وذلك لأن قيمتها في تردد مطرد ، وليس بها من الخواص ما يكفل رجوعها إلى مستوى خاص وعلى هذه الأسس أقام المتصرون لهذا الرأي نظريتهم ، فذهبوا إلى أن قيمة القمح أدنى إلى الثبات من قيمة الذهب والفضة ، وأنه لذلك أكثر منها صلاحية لقياس قيم الأشياء .

* * *

غير أنه بالموازنة بين مزايا القمح وعيوبه يظهر فساد نظريتهم هذه . وذلك أن للقمح ، بجانب المزايا السابقة ذكرها ، مثالب كثيرة تجبره من معظم الشروط التي يجب توافرها في المقياس الصحيح ، وتقصره عن إدراك الشأن الذي بلغته المعادن النفيسة في هذه السبيل . فمن ذلك :

١ - اختلاف نوعه باختلاف المناطق . وذلك أن اختلاف الأقاليم في الجو والتربة ووسائل الري ... وما إلى ذلك قد جعل لكل منها نوعاً خاصاً من القمح مختلف عن غيره في طعمه ولونه وعناصره الفيزيائية ... وهلم جرا . فالقمح الأسترالي غير القمح الأمريكي ، وكلاهما مختلف عن القمح المصري ... ، بل إن ثمة فروقاً غير يسيرة بين

القمح الصعيدي والقمح البحيري ، وبين القمح « البعل » (الذي يزرع في المناطق التي تسير على نظام رى الحياض) والقمح « المسقاوى » (الذي يزرع في المناطق التي تسير على نظام الرى الصيفي) .

ومن الواضح أن اختلاف نوع المادة على الصورة التي وصفناها يؤدى إلى اختلاف قيمتها باختلاف الأمكنة . وقد تقدم أن مقاييس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه متعدد القيمة في جميع المواطن^(١) .

٢ - أن قيمته ضئيلة بالنسبة إلى وزنه ، فيبما يساوى كيلو الجرام من الذهب اليوم نحو ٦٨٠ جنيه مصرية^(٢) ، إذ بكيلو الجرام من القمح لا يساوى أكثر من ثلاثة وعشرين مليراً^(٣) . وضائقة قيمته بالنسبة إلى وزنه تؤدى إلى كثرة تكاليف نقله ، فتكاليف نقل القمح - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - قد تصل إلى ٣٠٪ من قيمته الأصلية في المسافات القريبة وإلى ١٠٠٪ في المسافات البعيدة ؛ على حين أن تكاليف نقل الذهب والفضة لا تكاد تتجاوز ١٪ من قيمتهما مهما بعدها المسافة .

ومن الواضح أن كثرة تكاليف النقل تجعل قيمة الشيء تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأمكنة . وهذا هو الواقع بصدق القمح . فقيمة القمح الأسترالي باستراليا نفسها أقل كثيراً من قيمته بعصر أو يانجليترا مثلاً ؛ بل إن ثمة فرقاً غير يسير بين قيمته بأجرانه في الريف المصري وقيمته بساحل روض الفرج أو ساحل أثر النبي أو الإسكندرية . - وقد تقدم أن مقاييس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه متعدد القيمة في جميع المواطن^(٤) .

(١) انظر آخر من ٢٤٧ وأول من ٢٤٨ . وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد ، بصفحة ٢٥٢ .

(٢) تبلغ زنة الجنيه المصري من الذهب ٨٥ جرامات ، وسعر الجنيه الذهب اليوم (٤٦/٣) يبلغ ٥٧٢ قرشاً .

(٣) تبلغ زنة الأرծب من القمح نحو ١٥٠ كيلو جراماً ، والسعر الرسمي للأرծب القمح بمصر اليوم (٤٦/٣) يتقدّم بـ ٣٤٠ قرشاً للهندى و ٣٣٠ قرشاً للبلدى على أساس درجة غلافة ٢٢٩٥ قيراط .

(٤) انظر آخر من ٢٤٧ وأول من ٢٤٨ . وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد بأخر من ٢٥٠ وصفحة ٢٥١ .

٣ - مرونة إنتاجه وخطوئه إلى حد ما لإرادة الإنسان. فلن الممكن في أي إقليم زيادة محصوله في عام ما زيادة كبيرة أو نقصه تقريباً كبيراً مما كان عليه في العام السابق؛ وذلك بزيادة المساحة المزروعة أو نقصها أو بزيادة الإنفاق عليها أو نقصه.

ومن الواضح أن هذا يجعل قيمة الشيء مختلفاً اختلافاً كبيراً باختلاف الأزمنة. فإذا عن الناس لسبب ما زيادة محاصيل القمح كثرت كميات المعروض منه فتنخفض قيمته؛ وإذا عن لهم لسبب ما نقص محاصيله قلت كميات المعروضة منه فترداد قيمته؛ وهكذا تظل قيمته بين مد وجزر وارتفاع وانخفاض تبعاً لأهواء الناس وما يبغونه من ربح. وقد تقدم أن مقاييس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه ثابت القيمة في جميع الأزمنة^(١).

٤ - خصوئ إنتاجه لعوامل طبيعية متقلبة لا سيطرة للإنسان على كثير منها: كالامطار وفيضان الأنهار وحالة الجو والرياح وما يصيب النبات من آفات... وهلم جرا. ولا يخفى أن خصوئ إنتاج المادة لعوامل هذا شأنها يجعل محصولها متقلباً وكثيراً مختلفة باختلاف السنين. واحتلاف الكميات على هذه الصورة يحدث اختلافاً كبيراً في القيمة باختلاف الأزمنة، وقد تقدم أن مقاييس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه متعدد القيمة في جميع الأوقات^(٢).

٥ - أنه ينفي بالاستهلاك وتفسد مادته بتقادم العهد. فهمما اتخذ من وسائل الحفظ لا يمكن الاحتفاظ به سليماً أمداً طويلاً. وهو من المواد التي يتمثل استهلاكه

(١) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨. هنا وعلى الرغم من أن المعادن النفيسة تتفق مع القمح في إمكان زيادة محصولها عن العادة بزيادة الإنفاق على المناجم الموجودة منها أو كشف مناجم جديدة، فإن هذه الزيادة لا تتم عادة بالسهولة نفسها التي تم بها زيادة محصول القمح عن طريق زيادة الإنفاق على الأرض أو زيادة المساحة المزروعة. فالمعادن النفيسة من هذه الناحية أقل مرونة من القمح، فقيمتها أدنى منه إلى الثبات.

(٢) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨. ولا يخفى أن مبلغ تأثير الإنتاج في المعادن النفيسة بهذه الطائفة من العوامل أقل كثيراً من مبلغ تأثير القمح بها. فمحصولها العادي أقل تقلباً من محصوله، وقيمتها تبعاً لذلك أدنى إلى الثبات من قيمته.

فـ إبادتها وتحولها إلى قوى أو إلى مواد أخرى . فـ كل مـ حـ صـ سـ جـ دـ يـ ظـ هـ منـهـ لا يـ كـادـ يـ بـحـدـ أـمـاـهـ شـيـئـاـ منـ المـ حـ صـ سـ القـدـيمـ إـذـ يـ كـوـنـ مـعـظـمـهـ قدـ فـنـيـ بالـأـسـهـلـاـكـ .

فـ الـ كـيـاتـ الـ مـعـرـوـضـةـ مـنـهـ فـ تـقـلـبـ مـطـرـدـ تـبعـاـ لـذـلـكـ ؟ إـذـ تـزـدـادـ زـيـادـةـ كـبـيرـةـ كـلـاـ ظـهـرـ الـمـصـولـ الـجـدـيدـ ، ثـمـ تـأـخـذـ فـيـ التـنـاقـصـ حـتـىـ تـكـادـ تـنـعـدـمـ فـ آـخـرـ الـعـامـ . وـ تـقـلـبـ كـيـاتـهـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـقـلـبـ قـيـمـتـهـ وـ اـخـتـلـافـهـ كـبـيرـاـ باـخـلـافـ الـأـزـمـنـةـ خـصـصـوـعـاـ لـقـوـاـنـينـ الـعـرـضـ وـ الـطـلـبـ ^(١) . وـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ مـقـيـاسـ الـقـيـمـةـ لـاـ يـكـوـنـ صـحـيـحاـ إـلـاـ إـذـ كـانـ ثـابـتـ الـقـيـمـةـ لـاـ يـتـأـثـرـ باـخـلـافـ الـزـمـنـ ^(٢) .

* * *

فـ قـيـمـةـ الـقـمـحـ تـخـلـفـ اـخـلـافـاـ كـبـيرـاـ باـخـلـافـ الـأـمـكـنـةـ وـ الـأـزـمـنـةـ . صـحـيـحـ أـنـ بـهـ مـنـ الـخـواـصـ مـاـ يـكـفـلـ رـجـوعـ قـيـمـتـهـ إـلـىـ مـسـتـوـاـهـ الـطـبـيـعـيـ إـذـ تـرـحـزـتـ عـنـهـ لـسـبـبـ ماـ كـاـنـ تـقـدـمـ بـيـانـ ذـلـكـ ^(٣) . وـ لـكـنـهـ لـاـ تـعـودـ إـلـىـ هـذـاـ مـسـتـوـىـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـقـطـعـ مـراـحـلـ اـضـطـرـابـ كـثـيرـ تـحـتـ تـأـثـيرـ الـعـوـاـمـلـ السـابـقـ ذـكـرـهـ ^(٤) ، وـ لـاـ تـكـادـ تـمـوـدـ إـلـيـهـ حـتـىـ تـرـحـزـحـ عـنـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ ... وـ هـكـذـاـ دـوـالـيـكـ .

فـ الـمـادـنـ النـفـيـسـةـ ، عـلـىـ مـاـ بـهـاـ مـنـ عـيـوبـ ، أـكـثـرـ صـلـاحـيـةـ مـنـ الـقـمـحـ فـيـ قـيـاسـ الـقـيـمـةـ . فـ قـيـمـهـاـ - وـ إـنـ كـانـ عـرـضـةـ لـلـاخـلـافـ باـخـلـافـ الـأـمـكـنـةـ وـ الـأـزـمـنـةـ كـاـنـ اـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ سـبـقـ ^(٥) - أـدـنـىـ كـثـيرـاـ إـلـىـ الثـبـاتـ مـنـ قـيـمـتـهـ .

غـيـرـ أـنـهـ لـاـ تـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـهـذـهـ الـوـظـيـفـةـ مـاـلـ يـعـالـجـ هـذـهـ عـيـوبـ أـوـ تـخـفـفـ آـثارـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ . وـ هـذـاـ مـاـ سـنـعـرـضـ لـهـ فـيـ الـفـقـرـتـيـنـ التـالـيـتـيـنـ .

(١) انظر أثر العرض في الثمن بصفحة ١٨٩ و توابعها .

(٢) انظر آخر صفحه ٢٤٧ وأول صفحه ٢٤٨ . و انظر ما تمتاز به المادن النفيسة بهذا الصدد بأخر صفحه ٢٥٢ إلى آخر صفحه ٢٥٤ . (٣) انظر صفحات ٢٥٩ - ٢٦٢ .

(٤) بصفحات ٢٦٢ - ٢٦٥ . (٥) انظر صفحات ٢٥٥ - ٢٥٨ .

١٨ - علاج المقياس المعدني

علامات تغير القيمة الذاتية للنقد : الأرقام القياسية Index-Numbers

ذكرنا أن بالمعادن النفيسة عيدين : أحدهما اختلاف قيمتها باختلاف الأمكنة؛ والآخر اختلافها باختلاف الأزمنة^(١). ولكن ظهر لنا أن العيب الأول لا يؤبه له ولا يضرها كثيراً في قيمتها بوظيفتها ؛ لضآل الفروق التي يحدّثها في قيمتها من جهة ، ولضبط هذه الفروق وإمكان تقديرها والوقوف على مبلغها من جهة أخرى^(٢) . فلم يبق إذن ما يحتاج فيها إلى علاج إلا تغير قيمتها بتغير الأزمنة .

* * *

وعلاج هذا التغير يتوقف قبل كل شيء على معرفته وتقدير مداه ، أي على وجود علامة ترشدنا إلى ما يحدث من تغير في القيمة الذاتية للنقد وتفقنا على مبلغ هذا التغير . ومن الواضح أن ليس ثمة علامة مباشرة ترشدنا إلى ذلك . فالنقد المعدني بشكلها الحاضر تغير قيمتها الذاتية بدون أن يترك هذا التغير أثر ظاهر فيها . فالقطعة ذات الجنيه المصري مسروبة عليها أن قيمتها جنيه مصرى ، وتظل قيمتها الشرعية جنيهاً مصرياً مهماً تغيرت قيمتها الذاتية .

فبأى علامة نهتدى إلى ما يطرأ من تغير على القيمة الذاتية للنقد وقف على مدى هذا التغير ؟ .

لا سبيل إلى الوقوف على ذلك إلا عن طريق أثمان الأشياء . فقد تقدم أن كل تغير يطرأ على قيمة النقد يؤدى إلى تغير عكسي في أثمان الأشياء^(٢) . فإذا حدث أن تغيرت أثمان جميع الأشياء في اتجاه واحد (ارتفاع أو انخفاض) وبنسبة

(١) انظر صفحات ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ . (٢) انظر صفحات ٢٤٤ - ٢٤٨ .

(٣) انظر القانون العام لتأثير الدين بالقيمة الذاتية للنقد بأخر صفحة ٢١٨ .

واحدة ، كان ذلك دليلاً على أن تغيراً عكسياً بهذه النسبة نفسها قد حدث في القيمة الذاتية للنقد .

لأن تغير أثمان جميع الأشياء بنسبة واحدة لا يمكن أن ينشأ إلا عن أحد أمرين : أولها أن أسباباً ذاتية ، أي أموراً تتعلق بالعرض والطلب ، قد طرأت على جميع الأشياء واقضت تغير قيمتها بنسبة واحدة ، بدون أن يحدث تغير في القيمة الذاتية للنقد . وثانيهما أن القيمة الذاتية للنقد هي التي تغيرت بنسبة ما ونشأ عن تغيرها تغير عكسي بهذه النسبة نفسها في أثمان جميع الأشياء . - والأمر الأول مستحيل الواقع ؛ لأن الأشياء مختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً في طبيعة إنتاجها وأساليبه ، وفي مبلغ نفعها للإنسان وتتعلق الرغبة بها ، وفي مدى تأثيرها بالعوامل الطبيعية والإنسانية ، وفي العوامل المؤدية إلى وفرتها أو ندرتها . . . وهم جرا . فلا يعقل مع هذا الاختلاف أن يطرأ عليها جميعها في وقت واحد أسباب ذاتية (أي أمور تتعلق بكلية المعروض منها وكيفية المطلوب) تقتضي تغير أثمانها في اتجاه واحد وبنسبة واحدة . - فلم يبق إذن من تعليم مقبول لهذه الظاهرة إلا أن تكون نتيجة لتغير القيمة الذاتية للنقد .

إذا حدث أن ارتفعت أثمان جميع الأشياء أو انخفضت بنسبة واحدة كان ذلك علامه قاطعة على أن تغيراً عكسياً بهذه النسبة نفسها قد طرأ على القيمة الذاتية للنقد بنسبة ما لا يترتب عليه تغير عكسي بهذه النسبة نفسها في أثمان جميع الأشياء إلا إذا بقىت العوامل الأخرى التي تؤثر في الأثمان على الحالة التي كانت عليها قبل أن تغير القيمة الذاتية للنقد ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أكثراً من مرة^(١) . لأنه إذا حدث كذلك تغير في عامل آخر بالنسبة إلى شيء ما ، بأن تغيرت مثلاً كلية المعروض منه أو كلية المطلوب ، فإن من هذا الشيء يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي

(١) انظر صفحات ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧.

طراً على القيمة الذاتية للنقد وناحية التغير الذي طرأ على كمية المعروض منه أو كمية المطلوب . فيؤدي تمدد المؤثر إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي كانت تحدث لو لم يكن هناك إلا المؤثر الأول وهو تغير القيمة الذاتية للنقد . - ومن الواضح أن العوامل الأخرى التي تؤثر في الأثمان ، وعلى الأخص عوامل العرض والطلب ، في تغير مطرد . فكمية المعروض من شيء ما وكمية المطلوب منه لا تكاد واحدة منها تستقر على حال . فمن المستحيل إذن أن تتغير القيمة الذاتية للنقد وتبقي العوامل الأخرى التي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن يحدث هذا التغير ؟ ومن المستحيل بعما لذلك أن ترتفع أثمان جميع الأشياء أو تنخفض في وقت واحد وبنسبة واحدة . - فالعلامة التي نحن بصدده الكلام عنها علامة نظرية لا يمكن أن تحدث في الواقع .

* * *

ولذلك لجأ الماء إلى طريقة أخرى لمعرفة ما يطرأ من تغير على القيمة الذاتية للنقد وللوقوف على مدى هذا التغير . وقد أطلقوا على هذه الطريقة اسم « الأرقام القياسية » Index Numbers

وخلاصتها أن تختار طائفة من الأشياء توافر فيها شروط خاصة سباق بيانها ، ويحدد عن كل منها في السنة التي يراد اتخاذها أساساً للموازنة ، ثم يأخذ المتوسط الحسابي لأنماطها (بأن تجمع الأثمان ويقسم المجموع على عدد الأشياء) ويجعل لهذا المتوسط معادلاً لرقم ١٠٠ حتى تسهل الموازنة وترجم الإحصاءات إلى نسب مئوية . ويستخدم هذا الرقم (١٠٠) « رقم قياسي » للسنة الأساسية .

فإذا أردنا الموازنة بين قيمة النقد في هذه السنة وقيمتهما في سنة أخرى ومعرفة ما طرأ عليها من تغير في هذه السنة الأخرى والوقوف على مدى هذا التغير ، حددنا أثمان الأشياء السابقة نفسها في هذه السنة الأخرى ، وأخذنا المتوسط الحسابي لهذه الأثمان ، ثم حولنا هذا المتوسط إلى رقم مئوي متناسب مع متوسط السنة الأساسية

الذى حملناه مادلاً لرقم ١٠٠ . فإذا كان متوسط أثمان الأشياء في السنة التي أخذناها أساساً ٢٢٠ مثلاً ، ومتوسطها في سنة أخرى ١١٠ ، وفي سنة ثالثة ٤٤٠ ، وفرضنا أن السنة الأساسية هي سنة ١٨٠٠ ، والسنة الثانية هي سنة ١٨٥٠ ، والسنة الثالثة هي سنة ١٩٠٠ ؛ فإننا نحمل المتوسط الأساسي وهو ٢٢٠ مادلاً لمائة ، ونحو المتوسطين الآخرين إلى أرقام مئوية متناسبة مع هذا المتوسط الأساسي ؟ فيصبح الرقم القياسي لسنة ١٨٥٠ هو ٥٠ (٢٢٠ تعادل ١٠٠ إذن ١١٠ تعادل $100 \times 110 \div 220 = 50$) والرقم القياسي لسنة ١٩٠٠ هو ٢٠٠ (٢٢٠ تعادل ١٠٠ إذن $440 \div 220 = 200$) ؛ وترتب النتائج السابقة في الوضع المختصر الآتي :

(السنة) (رقم القياسي)

١٠٠	١٨٠
٥٠	١٨٥٠
٢٠٠	١٩٠٠

ومعنى هذا أن متوسط أثمان هذه الأشياء قد هبط في سنة ١٨٥٠ إلى نصف ما كان عليه في سنة ١٨٠٠ ، وارتفع في سنة ١٩٠٠ إلى ضعف ما كان عليه في سنة ١٨٠٠ . وكل تغير في متوسط أثمان الأشياء السابق ذكرها يتبعه الاقتصاديون علامة على تغير متناسب معه تناسباً عكساً في القيمة الذاتية للنقود . في الأمثلة السابقة يتخذ وزول الرقم القياسي لسنة ١٨٥٠ إلى ٥٠ دليلاً على أن القيمة الذاتية للنقود قد ارتفعت في سنة ١٨٥٠ إلى ضعف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ ، ويتجذر ارتفاع الرقم القياسي لسنة ١٩٠٠ إلى ٢٠٠ دليلاً على أن القيمة الذاتية للنقود قد انخفضت في سنة ١٩٠٠ إلى نصف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ وهكذا .

هذا هو بجمل «الأرقام القياسية» وكيفية إجراؤها ووجوه دلالتها على تغير القيمة الذاتية للنقود . وسنعرض لتفصيل هذا الإجمال في النقط التالية :

١ — دلالة الأرقام القياسية على قيمة النقود وعلى نفقات المعيشة : كما تستخدم الأرقام القياسية للوقوف على ما يطرأ على القيمة الذاتية للنقود من تغير ، تستخدم كذلك للوقوف على ما يطرأ من تغير على نفقات المعيشة ، وبخاصة نفقات المعيشة في طبقة العمال . فكل تغير في الرقم القياسي لسنة ما يتخذه الاقتصاديون علامة على تغير متناسب معه تناوباً طردياً في نفقات المعيشة بالنسبة للسنة التي أخذت أساساً . ففي الفروض السابقة يتخذ هبوط الرقم القياسي لسنة ١٨٥٠ إلى ٥٠ دليلاً على أن نفقات المعيشة في سنة ١٨٥٠ قد هبطت إلى نصف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ ، ويتخاذ ارتفاع الرقم القياسي لسنة ١٩٠٠ إلى ٢٠٠ دليلاً على أن نفقات المعيشة في سنة ١٩٠٠ قد ارتفعت إلى ضعف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ .

٢ — الأسس التي يقوم عليها اختيار الأصناف في الأرقام القياسية : تقوم طريقة الأرقام القياسية - كما بين ذلك فيما سبق - على اختيار بعض أصناف الموازنة بين متosteات أثمانها في مختلف السنين . وينبغي أن يتوافر في هذه الأصناف شروط كثيرة تختلف باختلاف الغرض الذي يقصد من الأرقام القياسية .

فإن كان الغرض منها معرفة تكاليف المعيشة ومدى اختلافها باختلاف السنين والمعصور ، وجب أنختار الأصناف من المواد التي تشتد الحاجة إليها ويكتراستهلاً لها بين طبقات العمال والفلاحين الذين يمثلون أغلبية الشعب والذين تعمل هذه الإحصائيات من أجلهم يوجه خاص : كالخبز والبيض والتوابل وألجن وزيد والزيت والمنسوجات القطنية . . . وما إلى ذلك^(١) . فهذه المواد هي التي تستنفذ معظم دخلهم . فتكاليف حياتهم لا يظهر تغيرها إلا إذا حدث تغير في أثمان هذه المواد . أما الكاليات وضروريات الطبقات الراقية فلا ينبغي أن يقام لها وزن ، لأن تغير أثمانها لا يكاد يؤثر في تكاليف الحياة للطبقات العاملة .

(١) من الواضح أن هذه الأصناف تختلف باختلاف الأمم . حاجات الطبقة العاملة في مصر مثلاً غير حاجات الطبقة العاملة في إنجلترا أو فرنسا . ومن الواجب مراعاة هذه الفروق في اختيار الأصناف .

وإن كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على القيمة الذاتية للنقد و مدى اختلافها باختلاف السنين والعصور ، وجب أن يتوافر في الأصناف المختارة شرطان أساسيان :

(أولهما) أن تكون ممثلة لمختلف فروع الإنتاج . فلا نقدر مظاهراً من مظاهر الإنتاج الهامة (الزراعة ، الصناعة ، النقل ، استخراج المعادن ، منتجات الصيد... الخ) ولا نوعاً من أنواع المحاصيل (الحبوب ، الفواكه ، المزروعات النسيجية ، الأنعام ، اللحوم ، منتجات الناجم ، الصناعات البخارية ، الصناعات الكيماوية ، أدوات البناء ... الخ ... الخ) حتى تختار منه صنفآ يمثل بقية أصنافه في مختلف النواحي الاقتصادية ويفنى تتبع أسعاره عن تتبع أسعارها . وإن تعذر وجود صنف واحد يمثل طائفته على هذه الصورة ، اخترنا أكثر من صنف حتى يتحقق هذا الشرط .

(وثانيهما) أن يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جوهرياً في مبلغ ثعيمها للإنسان ، وتعلق الرغبة بها ، وظروف إنتاجها وأساليبه ، والعوامل المؤثرة في وفرتها وندرتها ... وهلم جرا ؛ وبذلك يكون لكل صنف منها صنف آخر من بينها مضاد له في جميع هذه النواحي .

وستظهر أهمية هذين الشرطين في التفاصيل التاليتين .

٣ - تمثيل الأصناف لمختلف فروع الإنتاج : تقوم طريقة « الأرقام القياسية » على اختيار بعض أصناف الموازنة بين أنواعها في مختلف السنين . وعلى الرغم من ذلك ، فإننا نبني على هذه الموازنة تابع عام ، ونستنبط من هذه الأصناف المحددة أموراً يظهر في بادئ الأمر أنه لا يصح استنباطها إلا إذا استوعبنا جميع الأصناف . وذلك لأننا نتخذ الفرق بين متوسط أثمان هذه الأصناف في سنة ما ومتوسطها في سنة أخرى دلالة على حدوث تغير عكسي في القيمة الذاتية للنقد بمقدار هذا الفرق : ونتيجة كهذه يظهر لأول وهلة أنه لا يصح استنباطها إلا إذا كان أساس الموازنة أثمان جميع الأشياء لا بعضها .

ولكن توافر الشرط الأول الذي ذكرناه في النقطة السابقة^(١) يسمح لنا أن ننزل هذه الأصناف المحدودة منزلة جميع الأصناف ، وأن تستبسط من ملاحظة أثمانها ما يستبسط عادة من ملاحظة أثمان جميع الأشياء . فقد ذكرنا في النقطة السابقة أن طريقة الأرقام القياسية لا تكون صحيحة إلا إذا اختيرت أصنافها بحيث تكون مماثلة لمحنف فروع الإنتاج : فينبغي ألا نغادر مظهراً من مظاهر الإنتاج المأمة ولا نوعاً من أنواع المحاصيل حتى نختار منه صنفاً يمثل بقية أصنافه في مختلف النواحي الاقتصادية وينفي تتبع أسعاره عن تتبع أسعارها . ومن الواضح أنه مع توافر هذا الشرط تصبح هذه الأصناف المحدودة بمنزلة جميع الأصناف ، فيرشدنا تغير أثمانها أو متوسط أثمانها إلى الحقائق نفسها التي يرشدنا إليها تغير أثمان جميع الأشياء أو متوسط أثمانها .

٤ — تساقط الفروق الناشئة عن الأسباب الذاتية : إذا ظهر فرق بين « الرقم القياسي » لسنة ما و « الرقم القياسي » لسنة أخرى ، كان معنى ذلك أن متوسط أثمان الأصناف التي جرت عليها الموارنة قد اختلف في السنة الثانية عمما كان عليه في السنة الأولى بمقدار هذا الفرق . وهذا الاختلاف لا تخرج أسبابه عن الأمرين الآتيين : (الأول) أن أموراً ذاتية ، أى عوامل تتعلق بالمرض والطلب ، قد طرأت على هذه الأصناف ، أو على بعضها فاقتضت تغير قيمتها ، ونشأ عن ذلك ما ظهر من فرق بين التوسطين .

(والثاني) أن القيمة الذاتية للنقود قد تغيرت وترتب على تغيرها تحرز متوسط الأثمان عمما كان عليه .

غير أن اختيار الأصناف على الصورة التي ذكرناها آنفاً يجعل الاحتمال الأول غير صحيح . فقد ذكرنا أن طريقة الأرقام القياسية لا تكون صحيحة إلا إذا اختيرت أصنافها بحيث يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جوهرياً في نفعها للإنسان ، وتعلق

(١) انظر أول من ٢٧١ .

الرغبة بها ، وظروف إنتاجها وأساليبه ، والعوامل المؤثرة في وفرتها وندرتها
وبذلك يكون لكل صنف منها صنف آخر من ينبع منها مضاد له في جميع هذه النواحي .
فاختيارها على هذه الصورة يؤدي إلى تساقط الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية ؟
ونعني بالتساقط أن يسقط بعضها بعضاً فلا يظهر لها أثر . فإذا حدث من الأسباب
الذاتية ما يؤدي إلى ارتفاع قيمة صنف منها لا بد أن يحدث ما يؤدي إلى انخفاض قيمة
الصنف المضاد له ؛ أو بعبارة أدق : إن الأسباب الذاتية التي تؤدي إلى ارتفاع قيمة
صنف منها تؤدي هي نفسها إلى انخفاض قيمة الصنف المضاد له . فكل فرق ينشأ
عن سبب ذاتي في ناحية ما يقابل فرق مضاد له في ناحية أخرى ، وبذلك تساقط جميع
الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية ، أي يسقط بعضها بعضاً ، فلا يظهر لها أثر
في التوسط .

وإذا استبعد الاحتمال الأول ، لم يبق إلا الاحتمال الثاني ؛ أي إن كل فرق يظهر
بين متوسط أثمان هذه الأصناف في سنة ما ومتوسط أثمانها في سنة أخرى لا يمكن
أن يكون ناشئاً إلا عن تغير في قيمة النقد . ولذلك يت忤د الاقتصاديون تغير الأرقام
القياسية في السنين المختلفة علامة قاطعة على تغير عكسي في القيمة الذاتية للنقد .

٥ - إهال الفروق الضئيلة : إذا كان الفرق بين الرقم القياسي لسنة ما والرقم
القياسي لسنة أخرى ضئيلاً ، وجب إهاله ، ولا يصح اتخاذه دليلاً على اختلاف القيمة
الذاتية للنقد في هاتين السنين . لأن طريقة الأرقام القياسية لا تكون ميزاناً دقيقاً
كل الدقة إلا إذا توافر في الأصناف المختارة الشرطان السابق ذكرهما توافراً كاماً؛
بأن كانت هذه الأصناف ممثلة تمام التمثيل لجميع الأشياء ، ومتقابلة فيما بينها تقابلاً
يؤدي إلى تساقط جميع الفروق التي تنشأ عن أسباب ذاتية . ونعني عن البيان أن
هذين الشرطين لا يمكن أن يتواافراً في الواقع توافراً كاماً . فهمها عيننا باختيار
الأصناف فلن تخالو من نفس يتعلّق بمعنى تمثيلها للأصناف الأخرى أو بمعنى تقابليها

على الصورة السابقة . فطريقة الأرقام القياسية شبيهة إذن بميزان تقريري غير دقيق الإحساس . فيبني أن يهم كل ما تسجله هذه الأرقام من فروق ضئيلة ولا يقام وزن إلا لفروق كبيرة الواضحة ؛ كما يبني أن تهمل النبذة اليسيرة في ميزان غير دقيق ، ولا يتخذ رجحان إحدى كفتته دليلاً قاطعاً على الفرق بين التقليدين ما لم يكن هذا الرجحان ظاهراً .

٦ - عدد الأصناف في الأرقام القياسية وتوعها : لسنا بهذا الصدد مقيدين بأصناف خاصة ولا بعدد ثابت . فذلك يختلف باختلاف الأغراض التي من أجلها تتخذ الأرقام القياسية ، وباختلاف البلاد التي تستخدم ل الوقوف على شأن من شأنها ؛ وباختلاف وجهة نظر العلماء وتقديرهم . فالأصناف التي تقاس بها نفقات المعيشة تختلف في نوعها وعددتها عن الأصناف التي تقاس بها القيمة الذاتية للنقود كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق^(١) . والأصناف التي تقاس بها نفقات المعيشة في بلد ما تختلف كذلك في نوعها وعددتها عن الأصناف التي تقاس بها هذه النفقات في بلد آخر^(٢) . وباختلاف وجهة نظر الاقتصاديين في مبلغ تمثيل الأصناف لفروعها ، وفي مبلغ تقابلها على الصورة التي شرحناها آنفاً ، وفي أمور أخرى كثيرة ، قد يؤدي كذلك إلى اختلاف كبير في اختيارهم للأصناف وتحديد معددها . في بينما نرى مثلاً أن عدد الأصناف التي اخذهها الأستاذ سوربريك Sauerbeck أساساً للموازنة في الأرقام القياسية قد بلغ خمسة وأربعين صنفًا ، إذ نجد عدد الأصناف التي تستخدمها جريدة الإكونوميست Economist لهذه الغاية قد يحيط إلى اثنين وعشرين .

٧ - اختلاف الأصناف في أهميتها للاستهلاك : تختلف هذه الأصناف بعضها عن بعض في أهميتها للفرد ومقدار ما يستهلك من كل منها . فمتوسط ما يستهلك الفرد

(١) انظر صفحة ٢٧٠ (رقم ٢) وصفحة ٢٧١ .

(٢) انظر صفحة ٢٧٠ (تعليق رقم ١) .

شهرياً من الخبز مثلاً يبلغ ثمنه نحو خمسين قرشاً ، على حين أن ما يستهلك شهرياً من الملح أو التوابيل لا يتجاوز ثمنه بضعة ملليمات .

إذا كان الفرض من الأرقام القياسية الوقوف على نفقات المعيشة ، لا يسعنا إغفال هذه الفروق ؛ وإلا تعرضت نتائج حسابنا للزلل والبعد عن الحقيقة . فينبغي أن تقوم الموازنة على أثمان الكميات التي تستهلك عادة من كل صنف ، بدلاً من أن تقوم على أثمان وحدات معينة كالأطل والأفة . فإذا فرضنا مثلاً أن متوسط ما يستهلكه العامل شهرياً من الخبز ثلاثون أقة ومتوسط ما يستهلكه من الملح أقة واحدة ، جعلنا أساس حسابنا في الخبز ثمن ملتين أقة وفي الملح ثمن أقة واحدة . لأننا لو اخذنا أساس حسابنا ثمن وحدة معينة من كل منها كأفة واحدة مثلاً لأدى ذلك في كثير من الأحوال إلى نتائج خطأ لا تتفق مع الواقع . فإذا فرضنا مثلاً أن ثمن أقة الخبز في السنة الأساسية كان عشرة ملليمات وثمن أقة الملح في هذه السنة كان عشرین ملیماً ثم ارتفع ثمن الخبز في سنة أخرى إلىضعف على حين أن ثمن الملح قد انخفض إلى النصف ، إذا فرضنا ذلك وأغفلنا ما بين المادتين من فرق في مبلغ المستهلك من كل منها ، فاتخذنا أساس حسابنا ثمن وحدة ثابتة كأفة واحدة ، لأدى ذلك إلى حكم خاطئ بتصدر نفقات المعيشة ، فيبدو لنا أنها لم تتغير في الستين المذكورتين ؛ مع أن الواقع أنها زادت في السنة الأخرى زيادة كبيرة مما كانت عليه في السنة الأساسية ؟ لأن المادة التي انخفض ثمنها إلى النصف ، وهي الملح ، لا يستهلك منها الفرد إلا كمية يسيرة ؟ على حين أن المادة التي ارتفع ثمنها إلىضعف ، وهي الخبز ، يستهلك منها الفرد كميات كبيرة ؟ فانخفض ثمن الأولى لا يكاد يموضع شيئاً من الارتفاع الذي حدث في ثمن الثانية . ويظهر ذلك بالنظر في الجدولين الآتيين :

الطريقة الخاطئة القائمة على إغفال ما بين الأصناف
من فروق في الاستهلاك
(الصنف) (عُنَان الأفة باللليم في السنة الأساسية) (عُنَانها في السنة الأخرى)

٢٠	١٠	الخبز
١٠	٢٠	الملح
$10 = 2 \div 30$	$10 = 2 \div 30$	

فتتوسط الأثمان واحد في السنتين ، وبذلك نستخلص هذه النتيجة الخاطئة :
وهي أن نفقات المعيشة لم تتغير في السنة الأخرى مما كانت عليه في السنة الأساسية .
الطريقة الصحيحة القائمة على مراعاة ما بين الأصناف

من فروق في الاستهلاك
(الصنف) (السكنية التي تستهلك منه شهرياً) (عُنَانها باللليم في السنة الأساسية) (عُنَانها في السنة الأخرى)

٦٠٠	٣٠٠	أفة ٣٠	الخبز
١٠	٢٠	أفة واحدة	الملح
600	300	320	610

$320 \div 2 = 160$ متوسط الأثمان في السنة الأساسية .

$300 \div 2 = 150$ متوسط الأثمان في السنة الأخرى .

ومن هذا يظهر أن نفقات المعيشة قد زادت زيادة كبيرة في السنة الأخرى مما كانت عليه في السنة الأساسية . وهذا هو ما يتافق مع الواقع .

أما إذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على القيمة الذاتية للنقدود ، وجب إغفال ما بين الأصناف من فروق بهذا الصدد . لأن تأثر الأثمان بارتفاع قيمة النقدود أو انخفاضها متعدد في جميع الأصناف ، لا يختلف باختلاف أهمية الأشياء للإنسان أو مبلغ المستهلك من كل منها .

٨ - النسب المئوية في الأرقام القياسية : ذكرنا فيما سبق أن الطريقة الشائعة في الأرقام القياسية هي أن يحدد من كل صنف في السنة التي يراد اتخاذها أساساً للموازنة ، ثم يؤخذ المتوسط الحسابي لمجموع الأثمان ، ويجعل هذا المتوسط معيلاً لرقم ١٠٠ ، وتحول متوسطات الأثمان في السنين الأخرى التي يراد موازنتها بالسنة الأساسية إلى أرقام مئوية متناسبة مع متوسط السنة الأساسية . والفرض من هذا تسهيل الموازنة ورجوع الإحصائيات والتتابع إلى أرقام ونسب مئوية واضحة الدلالة^(١) .

غير أن ثمة طرفاً آخرى مختلف عن هذه الطريقة في تفاصيل الأسلوب وإن اتفقت معها في الأساس والغاية . ومن أشهر هذه الطرق الأخرى الطريقة التي تسير عليها صحيفة « الإيكونوميست Economist » . وخلاصتها أنها تجعل من كل مادة في السنة التي تتخذها أساساً للموازنة معيلاً لرقم ١٠٠ ، وتتخذ مجموع الأثمان وهو (100×٢٢٠) ^(٢) الرقم القياسي لهذه السنة . وعلى هذا الأساس تحول أثمان الأشياء في السنين الأخرى إلى أرقام مئوية متناسبة مع أرقام السنة الأساسية : فإذا كان من صنف ما في السنة الأساسية ٧٥ فرشاً مثلاً وعنه في سنة أخرى ١٥٠ فرشاً يجعل عنه في السنة الأساسية ١٠٠ وفي السنة الأخرى مائتين . وتجرى الموازنة بطريق مباشر بين مجموع الأثمان في السنة الأساسية (2200) وبمجموعها في السنين الأخرى .

٩ - المتوسط الحسابي والمتوسط الهندسي لأنواع الأصناف : ذكرنا أن الطريقة الشائعة تقوم على الموازنة بين « المتوسط الحسابي » لأنواع الأشياء في السنة التي اتخدت أساساً « والمتوسطات الحسابية » لأنواعها فيما عددها من السنين (والمتوسط الحسابي هو ما ينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد الأصناف)^(٣) .

(١) انظر صفحى ٢٦٨ ، ٢٦٩ . (٢) لأن عدد الأصناف التي تجعلها جريدة الإيكونوميست أساساً للموازنة هو اثنان وعشرون كما سبقت الإشارة إلى ذلك في آخر صفحة ٢٧٤ .

(٣) انظر صفحى ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

ولكن بعض الاقتصاديين يرى أن يكون أساس الموازنة «المتوسط الهندسي» لأنّمان الأشياء لا «المتوسط الحسابي» (والإخراج المتوسط الهندسي تضرب الأثمان بعضها في بعض ويؤخذ حاصل الضرب الجذر المائل لعدد الأصناف : فإن كان عدد الأصناف اثنين أخذ الجذر التربيعي لحاصل ضرب الأثمان بعضها في بعض ، وإن كانت ثلاثة أخذ جذر التكعبي ... وهكذا).

وحجته في ذلك أن المتوسط الحسابي يؤدى أحياناً إلى نتائج خاطئة . فإذا كان ثمنه صنفان مُنْ كُلَّ مِنْهُمَا مساوٍ لثمن الآخر في السنة الأساسية ، ثم زاد ثمن أحدهما في سنة أخرى إلى الضعف وتقص من الآخر إلى النصف ، فإن النتيجة المنطقية المتفققة مع الواقع هي أن لا يتغير متوسط ثمنيهما . لأنهما كانا متساوين ، وقد زاد أحدهما بالنسبة نفسها إلى نفسها الآخر ، فيتسلط الفرقان ، ولا يتغير المتوسط . ولكننا إذا أخذنا المتوسط الحسابي أساساً لموازنتنا ، فإننا نصل ، في مثال كهذا ، إلى نتيجة كاذبة تسجل فرقاً ظاهراً بين متوسط الأثمان في السنة الأساسية ومتوسطها في السنة الأخرى ، كما يظهر ذلك فيما يلى :

(الصنف) (ثمنه في السنة الأساسية) (ثمنه في السنة الأخرى)

٤٠٠	١٠٠	١
/ ٥٠	/ ١٠٠	/ ١
٤٥٠	٢٠٠	

$$200 \div 2 = 100 \text{ متوسط الأثمان في السنة الأساسية .}$$

$$250 \div 2 = 125 \text{ متوسط الأثمان في السنة الأخرى .}$$

وخير طريقة يراها هذا الفريق من العلماء لاقراء هذه النتائج الخاطئة ، هي أن يتتخذ «المتوسط الهندسي» للأثمان أساساً للموازنة . فإذا استبدلنا في المثال السابق المتوسط الهندسي بال المتوسط الحسابي ، فإننا نحصل على النتيجة المتفققة مع المنطق والواقع ، كما يظهر ذلك فيما يلى :

(الصنف) (ثمنه في السنة الأساسية) (ثمنه في السنة الأخرى)

٢٠٠

١٠٠

١

٥٠

١٠٠

ب

$$\frac{١٠٠}{١٠٠ \times ١٠٠} = \text{متوسط الأثمان في السنة الأساسية .}$$

$$\frac{١٠٠}{٥٠ \times ٢٠٠} = \text{متوسط الأثمان في السنة الأخرى .}$$

والذى زراه أنت طريقة المتوسط الحسابي أصح إذا كان الفرض قياس نفقات المعيشة^(١) ، وطريقة المتوسط الهندسى أصح إذا كان الفرض قياس القيمة الذاتية للنقدود^(٢) .

١٠ - «أثمان الجملة» و «أثمان التجزئة» : إذا كان الفرض من الأرقام القياسية الوقوف على نفقات المعيشة في الطبقات العاملة باختلاف السنين والعصور ، يبني أن تتخذ «أثمان التجزئة» أساساً للموازنة . لأن هذه الطبقات تشتري حاجاتها «بأثمان التجزئة» لا «بأثمان الجملة» . فتكليف حياتها تتغير تماماً لما يطرأ على «أثمان التجزئة» من تغير .

أما إذا كان الفرض الوقوف على القيمة الذاتية للنقدود ، وجب أن تتخذ أثمان الجملة أساساً للموازنة . لأن أثمان التجزئة يعوزها الضبط ، وتتأثر كثيراً بالظروف المحلية ، وتحتاج باختلاف طبقات المستهلكين ، وباختلاف الأحياء ، وأهواه التجار . وغنى عن البيان أن أثماننا هذا شائئنا في الاضطراب وعدم الضبط والخضوع للإهواه لا يصح أن يوثق بها في قياس القيمة الذاتية للنقدود : فمن المحاذفة اتخاذ تغيرها دليلاً على تغير قيمة النقد . وعلى العكس من ذلك أثمان الجملة : فهي مصبوطة ، وخاضعة إلى

(١) لأن المعتبر فيها هو أثمان السلع التي تستهلك عادة في مدة معينة كشهر مثلاً لا أثمان وحدات ثابتة (انظر آخر صفحه ٢٧٤ وصفحة ٢٧٥) . في مثل كذلك ذكرناه تكون نفقات المعيشة قد زادت كما يدل على ذلك المتوسط الحسابي . (٢) لأن الأرقام القياسية تقوم في هذه الحالة على تساقط الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية (انظر رقم ٤ بصفحة ٢٧٢ وصفحة ٢٧٣) . فين مثل كذلك ذكرناه تكون القيمة الذاتية للنقدود باقية على ما هي عليه ، كما يدل على ذلك المتوسط الهندسى .

أكبر حد لقوانين العرض والطلب ، وعامة لا تختلف في البلد الواحد باختلاف الأحياء أو المسهـلـكـين أو التجار ، ومعروفة للأقتصاديين لأنها تسجل من حين آخر في البورصات والجـارـكـ . وأمان هذا شأنـهاـ يطمـانـ إليهاـ في قياس القيمة الذاتية للنقد .

١١ - المـوازنـةـ بـينـ السـنـينـ وـبـينـ الـراـحلـ : ذـكـرـناـ أنـ الطـرـيقـةـ الشـائـعةـ هيـ أنـ

تـتـخـذـ سـنـةـ مـاـ أـسـاسـاـ لـالـحـسـابـ ، فـيـواـزنـ بـينـ مـتوـسـطـ الـأـعـانـ فـيـهاـ وـمـتوـسـطـهاـ فـيـ أـىـ

سـنـةـ أـخـرىـ ، وـيـسـتـدـلـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـوـسـطـيـنـ عـلـىـ حدـوثـ فـرـقـ عـكـسـيـ بـيـنـ هـاتـيـنـ

الـسـنـيـنـ فـيـ الـقـيـمـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـنـقـودـ (١) .

وـالـكـنـ بعضـ الـاقـتصـادـيـنـ يـرـىـ أنـ تـجـرـىـ المـوازنـةـ بـيـنـ الـمـراـحلـ لـاـ بـيـنـ السـنـيـنـ

الـمـفـرـدةـ ؛ فـيـعـدـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ تـشـتمـلـ عـلـىـ عـدـ كـبـيرـ مـنـ السـنـيـنـ ، وـيـحدـدـ الرـقـمـ الـقـيـاسـيـ

لـكـلـ سـنـةـ مـنـهاـ ، وـيـسـتـخـرـجـ مـتوـسـطـ هـذـهـ الـأـرـقـامـ ، وـيـتـخـذـ هـذـهـ المـتو~سـطـ أـسـاسـاـ

لـالـحـسـابـ ، أـىـ يـجـعـلـ الرـقـمـ الـقـيـاسـيـ الـأـسـاسـيـ الـمـعـادـلـ لـمـائـةـ ؟ ثـمـ يـواـزنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـتو~سـطـ

الـأـرـقـامـ الـقـيـاسـيـةـ لـمـرـحـلـةـ أـخـرىـ تـشـتمـلـ عـلـىـ عـدـ مـاـ مـنـ السـنـيـنـ ، وـيـسـتـدـلـ مـنـ فـرـقـ

بـيـنـ الـمـو~سـطـيـنـ عـلـىـ فـرـقـ عـكـسـيـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الـمـرـحلـيـنـ فـيـ الـقـيـمـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـنـقـودـ .

وـهـذـهـ طـرـيقـةـ أـدـقـ مـنـ طـرـيقـةـ الـأـوـلـىـ وـأـدـنـىـ مـنـهاـ إـلـىـ الصـحـةـ . وـذـلـكـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ

الـذـاتـيـةـ لـلـنـقـودـ كـأـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ سـبـقـ - يـظـهـرـ تـغـيـرـهاـ بـشـكـلـ وـاضـعـ بـلـمـوازنـةـ بـيـنـ

حـالـهـاـ فـيـ مـرـحـلـةـ تـشـتمـلـ عـلـىـ عـدـ مـاـ مـنـ السـنـيـنـ وـحـالـهـاـ فـيـ مـرـحـلـةـ أـخـرىـ ، لـاـ بـلـمـوازنـةـ

بـيـنـ حـالـهـاـ فـيـ سـنـةـ وـحـالـهـاـ فـيـ سـنـةـ أـخـرىـ (٢) .

هـذـاـ إـلـىـ أـنـ تـغـيـرـ مـتو~سـطـ الـأـعـانـ فـيـ سـنـةـ مـاعـنـ مـتو~سـطـهاـ فـيـ سـنـةـ أـخـرىـ قدـ يـكـونـ

رـاجـعـاـ إـلـىـ حـوـادـثـ اـسـتـثـانـيـةـ حـدـثـتـ فـيـ إـحـدـىـ هـاتـيـنـ السـنـيـنـ . فـإـجـراءـ المـوازنـةـ بـيـنـ

الـمـراـحلـ لـاـ بـيـنـ السـنـيـنـ المـفـرـدةـ أـنـفـىـ لـلـشـكـ وـأـقـطـعـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ تـغـيـرـ الـقـيـمـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـنـقـودـ .

وـمـنـ أـشـهـرـ مـنـ سـارـ عـلـىـ هـذـهـ طـرـيقـةـ الـأـسـتـاذـانـ مـارـشـ Marchـ الـفـرـنـسـيـ

وـسوـيرـيـكـ Sauerbeckـ الـإـنـجـيلـيـزـيـ ، وـقـدـ أـخـذـ أـولـهـاـ أـسـاسـ المـوازنـةـ الـمـرـحـلـةـ الـمـبـتدـئـةـ

(١) انظر صفحـىـ ٢٦٩ـ ، ٢٦٨ـ . (٢) انظر آخر صـ ٢٦٠ـ وـصـفحـىـ ٢٦١ـ ، ٢٦٢ـ .

من سنة ١٩٠١ والمنتهية بسنة ١٩١٠ ، وأخذت ثانية المراحل المبتدئة بسنة ١٨٦٧ والمنتهية بسنة ١٨٧٧ .

* * *

هذا وعلى ضوء الأرقام القياسية ، عن كثير من العلماء بكشف التغيرات المختلفة التي طرأت على القيمة الذاتية للنقدود من أوائل القرن التاسع عشر إلى العصر الحاضر . وسنورد فيما يلي مثلاً لذلك مما وصل إليه الأستاذ ليتون Layton بهذا الصدد (١) .

(السنة) (رقمها القياسي)

(أساس الموازنة : المراحلة المبتدئة	٢٣٥	١٨٠٠
بسنة ١٩٠١ والمنتهية بسنة ١٩١٠ .	١٠٧	١٨٥٠
فالرقم القياسي لهذه المراحلة هو	١٤٨	١٨٧٣
(١٠٠)	٨٠	١٨٩٦

ومعنى ذلك أن أثمان الأشياء في أول القرن التاسع عشر كانت مرتفعة عمّا كانت عليه في المراحلة الأساسية (١٩٠١ - ١٩١٠) بنسبة ٢٣٥ إلى ١٠٧ ؛ ثم أخذت تهبط في النصف الأول من هذا القرن حتى بلغت في منتصفه (١٨٥٠) إلى أقل من نصف ما كانت عليه في أوله ؛ ثم أخذت ترتفع في الربع الثالث من هذا القرن حتى بلغت زياً عنها في سنة ١٨٧٣ إلى نحو الثلث بالنسبة لما كانت عليه في منتصفه ؛ ثم أخذت تهبط في الربع الأخير حتى وصلت في سنة ١٨٩٦ إلى أدنى مستوى بلغته في هذا القرن . وعلى العكس من ذلك القيمة الذاتية للنقدود : فالأرقام القياسية السابقة تدل على أن قيمة النقد كانت في أول القرن التاسع عشر منخفضة إلى أقل من نصف ما كانت عليه في المراحلة الأساسية (١٩٠١ - ١٩١٠) ؛ ثم أخذت ترتفع في النصف الأول

(١) توصل الأستاذ ليتون إلى هذه الأرقام القياسية عن طريق المزج بين الأرقام القياسية للاستاذان جيفونس Stanley Jevons والأرقام القياسية للاستاذ سويريك Sauerbeck .

من هذا القرن حتى بلغت في منتصفه (١٨٥٠) إلى أكثر من ضعف ما كانت عليه في أوله ؛ ثم أخذت تنخفض في الربع الثالث من هذا القرن حتى وصلت إلى نحو ثلثي ما كانت عليه في منتصفه ؛ ثم أخذت ترتفع في الربع الأخير حتى وصلت في سنة ١٨٩٦ إلى أرق مستوى بلغته في هذا القرن .

١٩ - وسائل علاج المقياس النقي

إذا ظهر على ضوء «الأرقام القياسية» أن تغيراً في اتجاه ما وبنسبة ما قد حدث في القيمة الذاتية للنقد ، فما هي الوسائل التي ينبغي اتخاذها لعلاج هذه الحالة ؟ قد اقترح الاقتصاديون بهذا الصدد وسائل كثيرة لم تبرأ واحدة منها من العيوب ، ومن أهمها الوسائل الثلاث الآتية :

١ - أن تعمل الحكومة على تغيير وزن القطع النقدية ، فتربيه أو تنقصه بالقدر الذي يتفق مع القيمة الجديدة . فإذا ثبت لها أن القيمة الذاتية للنقد الذهبية قد زادت إلىضعف مثلاً ، نقصت من وزن كل قطعة منها بمقدار النصف : فإذا كانت زنة الجنيه الذهبي ٨٦٥ جرامات مثلاً ، جعلت زنته ٤٣٥^(١)؛ لأن القيمة الذاتية لأربعة جرامات وربع قد أصبحت الآن ، بعد أن ارتفعت قيمة الذهب إلىضعف ، معادلة لما كانت تساويه ثمانية جرامات ونصف قبل أن يحدث هذا الارتفاع . وإذا ثبت لها أن القيمة الذاتية للنقد الذهبية قد انخفضت إلى النصف مثلاً ، زادت من وزن كل قطعة بمقدار الضعف : فإذا كانت زنة الجنيه الذهبي ٨٦٥ جرامات مثلاً ، جعلت زنته ١٧ جراماً؛ لأن القيمة الذاتية لسبعة عشر جراماً قد أصبحت الآن ، بعد أن انخفضت

(١) ويظهر أن هذه الطريقة هي التي اتبعتها الحكومة المصرية إذ خفضت أولاً وزن الجنيه إلى ٣٦٦٢٨٨ جرام ، ثم خفضته ثانياً بعد تحفيض الجنيه المصري بالنسبة للدولار (انظر آخر صفحة ٢٢٥ وأول صفحة ٢٢٦) إلى ٤١٨٧ جرام من الذهب الخام (انظر جريدة المصري

قيمة الذهب إلى النصف ، معادلة لما كان يساويه ثمانية جرامات ونصف قبل أن يحدث هذا الانخفاض .

وبهذه الطريقة يتقدّم كثيرون من الأضطرابات التي يعدها في التعامل تغيير القيمة الذاتية للنقدود . فيسدد المدينون دينهم بنقود لا تختلف في قيمتها الشرعية المضروبة عليها ولا في قيمتها الذاتية وقوتها الشرائية عن النقود التي افترضوها ، وإن اختلفت عنها في الوزن ؛ ويسيء التعامل في البيع والشراء وغيرها على أساس قدّي صحيح متلائم مع التغير الذي حدث في قيمة المعادن النفيسة ، بدون أن يشعر الجمهور بهذا التغير وبدون أن يتکبد في هذا السبيل أية خسارة أو يتعرض إلى أي ارتباك .

غير أن هذه الطريقة ، بمحاجب هذه المزايا ، مثال كثيرة :

منها أنها تحتم على الحكومة ، كلما ظهر لها تغير في القيمة الذاتية للنقد ، أن تعمل على جمع ما بأيدي الناس من نقود وصهرها وإعادة سكها في صورة تتفق مع الحالة الجديدة . وغنى عن البيان أن مشروعًا كهذا يقتضى جهداً جباراً ونفقات باهظة ؛ وخاصة لأن القيمة الذاتية للنقدود لانستقر مدة طويلة على حال واحدة .

هذا إلى أن الحكومة - مهما بذلت من جهد في هذا السبيل - فلن تستطيع جمع كل ما بأيدي الناس من نقود ، فيترتب على ذلك أن يوجد في التداول نوعان من النقود . أحدها النقد الجديد ، المتتفقة قيمته الذاتية مع قيمته الشرعية ؟ وثانيهما النقد القديم الذي تختلف قيمته الشرعية عن قيمته الذاتية . وسيظهر لنا ، حينما نعرض «قانون جريشام^(١) » ، ما يترتب على ظاهرة كهذه من تأثير سيئة يفوت بعضها على الحكومة الغرض الذي ترمي إليه من وراء هذا التغيير .

٢ - أن تعمد الحكومة ، كلما تبين لها تغير في القيمة الذاتية للنقدود . على تغيير قيمتها الشرعية بالصورة التي تتفق مع حالها الجديدة ، بدون أن تدخل أى تعديل على

(١) انظر الفقرة الثالثة والعشرين من هذا الفصل .

وزنها أو شكلها المادي . فإذا تبين لها أن القيمة الذاتية للنقد قد ارتفعت إلىضعف مثلا ، أصدرت قانوناً بأن القيمة الشرعية لكل قطعة نقدية قد أصبحت من الآن فصاعداً تساوى ضعف القيمة القديمة : فالجنيه يتعامل به على أنه جنيهان ، والريال على أنه ريال ... وهكذا . وإذا تبين لها أن القيمة الذاتية للنقد قد انخفضت إلى النصف مثلا ، أصدرت قانوناً بأن القيمة الشرعية لكل قطعة نقدية قد أصبحت من الآن فصاعداً تساوى نصف قيمتها القديمة . فالجنيه يتعامل به على أنه نصف جنيه ، والريال على أنه نصف ريال ... وهكذا .

وهذه الوسيلة تبرأ من كثير من عيوب الوسيلة السابقة . فهي قليلة التكاليف ، إذ لا تتطلب أكثر من إصدار قوانين مالية ومراقبة تنفيذها ؛ على حين أن الوسيلة الأولى تقتضي الحكومة جهوداً جباراً ونفقات باهظة .

غير أنها ، على الرغم من ذلك ، تحدث ارتباكات شديدة وتؤدي إلى بطء كبير في التعامل . فكل عملية اقتصادية (بيع شراء ، تسليف ، تسديد ديون ، دفع مرتبات أو أجور ، خصم ، سحب كبيارات أو شيكات ... الخ) تتطلب عملية حسابية يقدر فيها الفرق بين القيمة المضروبة والقيمة التي صدر بها القانون الجديد . ويزداد هذا الارتباك عند عامة الشعب والدهاء من الناس . وقد يجعل كثير من هؤلاء ما صدر من قوانين بهذه الصدد ، أو يخفي عليهم مرماها وطرق تطبيقها ، فينهم المحتالون هذه الفرصة لاستغلالهم وابتزاز أموالهم ، فيضطرب التعامل وتسوده الفوضى ، ويصبح الفرد من عامة الشعب في بلده كأجنبي في مملكته يجعل تفاصيل نقدتها .

٣ — أن تكتفى الحكومة بإصدار نشرات دورية تبين فيها حالة القيمة الذاتية للنقد ، بدون أن تلجأ إلى تغيير الوزن أو تغيير القيمة الشرعية . وهذه النشرات تكون مجرد بيانات اقتصادية عارية من قوة الإلزام . فيعمل بها في حالة اتفاق الطرفين ، وفي تسديد الديون ، وتحول المحاكم الحق في الأخذ بها إذا اقتضت الحال في الفصل في المنازعات الاقتصادية ... وهم جرأ .

وهذه الطريقة تبرأ من مثالب الطريقتين السابقتين .. ولكنها تبيح في البلد الواحد نوعين من التعامل فيما يتعلق بقياس القيمة : أحدهما يجري على النظام القديم ، فيقدر فيه النقد بحسب قيمته الشرعية المضروبة عليه ؛ والآخر يجري وفقا لما تنص عليه التشرفات الاقتصادية المذكورة ، فيقدر فيه النقد بحسب قيمته الذاتية . ولا ينافي ما يترب على ذلك من اضطراب في السوق وارتباك في الشؤون الاقتصادية .

٢٠ — ضرب النقود المعدنية

اجتازت النقود العدنية ، فيما يتعلق بطريقة ضربها ، ثلاث مراحل :

١ — ففي أقدم مرحلة كانت تستخدم المعادن النفيسة في صورتها الطبيعية ، أي في صورة سبائك غير مضروبة ولا محدودة الوزن . فكانت قيمة السلعة تقدر بقطعة معدنية تزن كذا من الجرامات أو الدراهم . . . ، وعلى المشترى أن يسلم للبائع في مقابل سلعته هذا القدر من المعدن . ولذلك كان استيفاء الثمن يقتضي عمليتين : وزن المعدن للحصول على ما يساوى قيمة السلعة ؛ ونقده للتحقق من سلامته وخلوها من التزيف . وقد سار كثير من الأمم في عصورها الندية الأولى على هذا الأسلوب ، وظل متبوعاً عند بعضها إلى عهد قريب . فقد ظل التجار في الصين ، إلى زمن غير بعيد ، يحملون في نظفتهم ^(١) « موازين المعدن » ليقدروا بها أثمان ما يبيعونه و « أحجار الفرز » ليتحققوا بها من سلامنة النقد .

ولا يخفى ما تؤدي إليه طريقة كهذه من بطء في التعامل وإسراف في الوقت والجهود وتعریض أحد المتبادلين أحياناً للغبن .

٢ — ولذلك عدل الناس عن هذا الأسلوب وجعلوا النقود في صورة قطع محدودة الوزن والقيمة ومطبوعة على بعض أطرافها علامات خاصة تدل على ضمان

(١) النطق جمع نطاف ، مثل كتاب وكتب ، وهو ما يشد به الوسط .

الحكومة أو بعض البيوت المالية أو التجارية لزتها وجودة معدنها . ويظن أن أول من اخترع هذا الأسلوب ملك من ملوك الديرين ، وأن ذلك كان في أواسط القرن السابع قبل الميلاد .

وقد ظلل كثير من الأمم يسرى في نظامه النقدي على هذا الأسلوب إلى عهد ليس بعيد . فقد كانت النقود المعدنية بالصين - إلى زمن قريب - متمثلة في سبائك من هذا النوع تحمل في الغالب طابعاً في بعض أطرافها للدلالة على ضمان بعض العملات التجارية لوزنها وجودة نوعها .

وكان لاختراع هذا الأسلوب أثر جليل في نشاط الحركة الاقتصادية وتسهيل عمليات التبادل . فقد أصبحت بفضلها قطع النقود محدودة الوزن والقيمة ومضمونة النوع بما تحمله من طابع حكوي أو بحاري ؟ فلم يعد الناس في حاجة إلى وزن المعدن ونقده ، بل أصبحوا يكتفون بعدده .. ولا يخفى ما تؤدي إليه هذه الطريقة من تيسير للشئون الاستبدالية واقتصاد الوقت والجهود .

غير أن قطع النقود لم تسكن في هذه المرحلة ذات شكل أسطوانى منتظم كما هو شأنها في العصر الحاضر ؛ بل كانت في صورة سبائك بيضية أو مكعبية غير منتظمة الشكل . ونقود هذا شأنها يصعب حملها وعدها وادخارها .

هذا إلى أن العلامة الحكومية أو التجارية لم تكن مستقرة إلا لجزء يسير من مساحتها . فكان من السهل انتقاص كمية معدنها بدون أن يظهر لذلك أثر فيها . ولذلك اضطر الناس إلى الرجوع إلى طريقة وزن الأثمان للتحقق من سلامية القطع النقدية بهذا الصدد ، فعادت الصعوبة التي أشرنا إليها في الأسلوب الأول .

٣ - وهذا هو ما حل الأمم المتدينة على اختيار الشكل الحالى من النقود . فهو يتمثل في أسطوانة من المعدن محدودة الوزن والقيمة ومغروب عليها بشكل بارز أشكال وكلمات يدل بعضها على قيمتها وتستغرق جميع مساحتها : وجهها وظهرها

وإطارها ، بطريقة لا يمكن منها تحويلها أو انتقادها ، منها بدون أن يترك ذلك أثراً في تقويتها . ولدقة هذا النوع من النقود وكامل صلاحيتها للغاية التي اخترع من أجلها ، لم يدخل على شكله تغيير يذكر من مبدأ نشأته إلى العصر الحاضر .

٢١ — « القيمة الاسمية » و « القيمة المعدنية » للنقد^(١)

وجوب تساويهما في النقود الأساسية

لكل قطعة نقدية مضروبة على الشكل السابق ذكره قيمتان : أحدهما « القيمة الاسمية » أو « القيمة الشرعية » وهي القيمة المنقوشة على أحد وجهيها :

واثنانهما « القيمة الذاتية » أو « القيمة المعدنية » وهي متساوية في السوق كمية مماثلة لوزنها من معدنها .

فالقيمة الشرعية أو الاسمية للجنيه المصري مثلاً هي المنقوشة عليه ، أما قيمتها الذاتية فهي ما تساويه في السوق كمية مماثلة لوزنه من معدنه .

وأهم شرط ينبغي توافره في النقد الأساسي للدولة^(٢) هو أن تكون قيمته الشرعية متساوية تماماً المساواة لقيمتها الذاتية .

وذلك أن للنقد الأساسي ثلاث وظائف لاتتحقق واحدة منها بشكل كامل صحيح إلا إذا توافر هذا الشرط : إحداها أنه وسيلة مباشرة ل الحصول على الأشياء ؛ فهو بمثابة صك على الدولة تعهد فيه لحامله بأن له الحق في مقابلة أن يحصل من الأشياء

(١) قد فقدت البحوث المتعلقة بهذا الموضوع والمواضيع التالية له حتى نهاية هذا الجزء كثيراً من أهميتها وفائتها بعد أن سادت النقود الورقية وأصبح معظم الاعتماد عليها في الحياة الاقتصادية . ولذلك سنمر مروراً سريعاً على هذه الفقرات .

(٢) يقابل « النقد الأساسي » نوع آخر يسمى « النقود المكملة » ، وسيأتي الكلام عليه في الفقرة التالية (فقرة ٤٤) .

النافعة على ما يساوى قيمته المدونة عليه . وليس في نظمنا وشرائمنا الحاضرة سلعة أخرى يستطيع الفرد أن يحصل في مقابلها بطريق مباشر على ما يحتاج إليه . - وثانيهما أنه وسيلة لتسديد الديون وإبراء الذمة من الالتزامات المالية بالقدر المساوى لقيمتها . وليس ثمة سلعة أخرى غير النقود يعترف القانون بصلاحيتها لأداء هذه الوظيفة ؛ ولذلك يحكم على الناجر أو صاحب المصنوع بالإفلاس متى حل مواعيد دينه ولم يكن لديه من النقود ما يكفى لسدادها ولو كان لديه من البضائع والآلات ما تزيد قيمتها عنها . - وثالثها أنه تمثل لجزء من الثروة معادل لقيمتها، فيدخل على هذا الأساس للارتفاع بما يشهده وقت الحاجة ولزيادة الثروة الفردية بالقدر المساوى لقيمة المضروبة عليه . - وغنى عن البيان أنه إذا لم يتوافر في النقد الأسami الشرط السابق ، بأن كانت قيمته الشرعية غير مساوية لقيمتها الذاتية ، اختلت جميع هذه الوظائف ، فلا يستطيع القيام بوحدة منها على الوجه الكامل .

فالحكومة التي تضرب على قطعة من نقدتها الأساسية أن قيمتها كذا تعهد بذلك لكل فرد بأن يتحقق له ما يساوى هذه القيمة سواء استخدمها في الوظيفة الأولى أم الثانية أم الثالثة . فإذا كانت لاتساوى في الواقع هذه القيمة ، أي لم يكن فيها من المعدن ما يساوى هذا القدر مثلا ، فإن الحكومة في هذه الحالة تكون قد ارتكبت جرماً كبيرا ، واستغلت ثقة الأفراد بتعهدياتها ، فغررت بهم ؛ وفوت عليهم قسطاً من المنافع والوظائف التي كانوا ينتظرون أن يتحققها لهم النقد .

ويسمى النقد المتوافر فيه هذا الشرط ، أي المتفقة قيمته الشرعية مع قيمتها الأساسية « نقداً جيداً » Bonne أو « عادلاً » Droite .

أما النقود الأساسية التي لا يتوافر فيها هذا الشرط فلها حالتان :
(الحالة الأولى) أن تكون (قيمتها المدنية) أكبر من « قيمتها الأساسية » ؛
أي أن تكون القيمة المدونة عليها أقل مما تساويه في السوق كمية مساوية لوزنها من

معدنها ؛ كان يكون المثلث الذى يباع به فى السوق ٨٥ جرامات من الذهب (وهو الوزن القديم للجنيه المصرى) ^(١) أكثر من جنية مصرى . وفي هذه الحالة يسمى النقد « نقداً قوياً » Monnaie Forte .

وهذا النوع من النقود لا يعقل أن تقدم على ضربه حكومة رشيدة ؛ لأن ضرب نقود تزيد « قيمتها المعدنية » عن « قيمتها الاسمية » يسبب لها خسارة بمقدار الفرق بين القيمتين ؛ فالحكومة التي تقدم على عمل كهذا يكون مثلها مثل مصنوع يعمل قضباناً حديدياً تزيد قيمة ما فيها من معدن عن المثلث الذى يحدده بيعها . وهذا قصارى ما يصل إليه السفة وخطل التدبير . - ظاهرة كهذه لا تحدث إلا عن جهل من الحكومة بأسعار المعادن النفيسة في الأسواق ، أو على أثر ارتفاع طرأ ، بعد ضرب النقود ، على قيمة الذهب والفضة .

ومهما يكن السبب الذي تنشأ عنه هذه الحالة ، فليس ثمة ضرر كبير منها . وذلك لأن « النقود القوية » لا تثبت أن تختلف بطبعها من التداول . فتعم الجمود أن قيمة المعدن المشتملة عليه قطعة نقدية أكبر من « قيمتها الاسمية » فإنه يفضل بيعها في أسواق المعدن لينتفع بالفرق بين القيمتين : فتى كان عن ٨٥ جرامات من الذهب مثلاً (الوزن القديم للجنيه المصرى) أكثر من جنية مصرى ، فإن كل من يملك جنيهها مصرى يفضل بيعه بالوزن في سوق الذهب على استخدامه تقدماً ليربع الفرق بين « قيمته الاسمية » و « قيمتها المعدنية » .

ويرتبط على اختفاء « النقود القوية » من التداول واتجاهها شطر أسواق المعادن ، أن تقف جميع الأضرار التي تنجم عن استخدامها نقوداً من جهة ، وأن تكون من جهة أخرى كمية المعروض من معدنها في الأسواق ، فتأخذ قيمتها في الانخفاض حتى تتعادل مع قيمة النقد .

(١) اقتصر ما طرأ على هذا الوزن في التعليق الأول بصفحة ٢٨٤ .

(الحالة الثانية) أن تكون «قيمتها المعدنية» أقل من «قيمتها الاسمية» ؟ أي أن تكون القيمة المدونة عليها أكثر مما تساويه في السوق كمية متساوية لوزنها من معدنها . كأن يكون المثلث الذي يباغ به في السوق ٨,٥ جرامات من الذهب (وهو الوزن القديم للجنيه المصري)^(١) أقل من جنيه مصرى . وفي هذه الحالة يسمى النقد «نقدا ضعيفا» *Monnaie Faible*.

وهذه الحالة - على عكس الحالة الأولى - محتملة الواقع ؛ لأن ضرب نقود تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الاسمية يتحقق - في ظاهر الأمر على الأقل - ربما للحكومة بمقدار الفرق بين القيمتين . فقد تعمد بعض الحكومات عن تزق وسعيا وراء هذا الربح الظاهر إلى انتهاج هذه السبيل . وقد حدث هذا في التاريخ أكثر من مرة .

و«النقد الضعيف» يعجز عن تأدية أية وظيفة من وظائف النقود^(٢) على الوجه الكامل . فالحكومة التي تعمد ضربه ترتكب جرماً كبيراً في حق الشعب ، إذ تغرس بأفراده ، وتستغل ثقفهم بتعهداتها أنسوا استغلال ، وتفوت عليهم قسطاً من المنافع التي ينتظرون أن يتحققها لهم النقد .

هذا إلى أن «النقد الضعيف» - على العكس من «النقد القوى» - يصل إلى الاستئثار بالسوق والبقاء في التداول . فن ألم خصائصه ، كما سيتبين ذلك من دراستنا لقانون جريشام^(٣) ، أنه يتغلب على جميع الأنواع الأخرى من النقود ، وبطريدها من التداول ، ويحتكر السوق لنفسه . فتى قذف به في أمة ما ، شاعت أضراره في جميع مظاهر الحياة الاقتصادية ، ورسخت جذوره في الأسواق لدرجة يتعذر منها استئصاله أو وقف تأثيره .

وخير وسيلة اهتدى إليها الاقتصاديون لاقاء هذا الانحراف وآثاره ، أن تسرى الحكومة على مبدأ «حرية ضرب النقود» *Frappe libre* ؟ وذلك بأن يباح لكل

(١) انظر التعليق المشار إليه في هامش الصفحة السابقة .

(٢) انظر هذه الوظائف بصفحة ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٠٢٨٨ . (٣) انظر صفحة ٢٩٣ وتواتبعها .

فرد أن يحول مائلاً من سبائك معدنية إلى نقود ، لأن يقدمها إلى « دار السكة » (إدارة ضرب النقود) فتضرب بها له نقوداً مساوية في وزنها وقيمتها الاسمية للنقد التي تضر بها الحكومة نفسها . فإذا حدث ، في أمة تسير على هذا المبدأ ، أن القيمة الاسمية للنقد كانت أعلى من قيمة الذاتية ، هرع الناس إلى شراء المعدن وتحويله إلى نقود ، لأن ذلك يحقق لهم ربما بقدر الفرق بين القيمتين . فتأخذ كيات الذهب المعروضة في النقص وكيات النقد المضروب في الزيادة ، فتتجه قيمة الأول إلى الصعود وقيمة الثاني إلى الهبوط وفقاً لقوانين العرض والطلب وقوانين القيمة الذاتية للنقد^(١) ، ولا تنفك هذه في صعودها وتلك في هبوطها حتى تلتقيا ، فتساوي القيمتان ، وينخلص النقد من صفة الضعف التي كانت به ، وينجو الناس من آثارها الضارة .

٢٢ — النقود المكلمة

وعدم مساواة قيمتها الذاتية لقيمتها الاسمية وتزايده ذلك

تدعى الحاجة في كل أمة أن تضرب الحكومة ، بجانب النقد الأساسية التي يتواافق فيها الشرط المتقدم ذكره في الفقرة السابقة ، أي التي تتفق قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية ، نوعاً آخر من النقود لا يتواافق فيه هذا الشرط ، أي تقل قيمة المعدنية عن قيمة الشرعية . وتتخذ هذه النقود عادة من النحاس والبرونز والنikel والفضة . وتسمى « بالنقود المكلمة » Monnaie de Billon; Monnaie d'Appoint ؛ لأن الغرض منها تسهيل التعامل وتكلمه الأثمان . فيوجد بمصر مثلاً ، بجانب النقد الأساسي وهو الجنيه ونصف الجنيه الذهبيان^(٢) ، طائفه كبيرة من النقود المكلمة :

(١) انظر القانون الرابع من قوانين العرض والطلب في صفحة ١٨٩ وتواهها وانظر العامل الأول من عوامل تغير القيمة الذاتية للنقد بصفحة ٢٠٢ وتواهها .

(٢) كان الجنيه المصري يزن ٨٥ جرامات ، ونصف الجنيه ٤٢ جرامات ؟ وكان في كل منها من الذهب ٨٧٥ من الألف من وزنه ، ثم خفف وزنهما إلى القدر الذي ذكرناه في التعليق الأول بصفحة ٢٨٢ .

(الحالة الثانية) أن تكون «قيمتها المعدنية» أقل من «قيمتها الاسمية» ؟ أي أن تكون القيمة المدونة عليها أكثر مما تساويه في السوق كثيّر مساوية لوزنها من معدنها . كأن يكون المتن الذي يباغ به في السوق ٨,٥ جرامات من الذهب (وهو الوزن القديم للجنيه المصري^(١)) أقل من جنيه مصرى . وفي هذه الحالة يسمى النقد «نقدا ضعيفا» *Monnaie Faible* .

وهذه الحالة - على عكس الحالة الأولى - محتملة الواقع ؛ لأن ضرب نقود تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الاسمية يتحقق - في ظاهر الأمر على الأقل - ربما للحكومة بمقدار الفرق بين القيمتين . فقد تعمد بعض الحكومات عن ترق وسعيا وراء هذا الرفع الظاهر إلى انتهاج هذه السبيل . وقد حدث هذا في التاريخ أكثر من مرّة .

و«النقد الضعيف» يعجز عن تأدية أية وظيفة من وظائف النقود^(٢) على الوجه الكامل . فالحكومة التي تعمد ضربه ترتكب جرماً كبيراً في حق الشعب ، إذ تغرس بأفراده ، وتستغل ثقتهما بتعهداتها أسوأ استغلال ، وتفوت عليهم قسطاً من المنافع التي يتظرون أن يحققها لهم النقد .

هذا إلى أن «النقد الضعيف» - على العكس من «النقد القوى» - يميل إلى الاستئثار بالسوق والبقاء في التداول . فلن أهم خصائصه ، كما سيتبين ذلك من دراستنا لقانون جريشام^(٣) ، أنه يتغلب على جميع الأنواع الأخرى من النقود ، ويطردها من التداول ، ويحتكر السوق لنفسه . فتُقذف به في أمة ما ، شاعت أضراره في جميع مظاهر الحياة الاقتصادية ، ورسخت جذوره في الأسواق لدرجة يتذرع معها استئصاله أو وقف نتائجه .

وخير وسيلة اهتدى إليها الاقتصاديون لإنقاء هذا الانحراف وآثاره ، أن تسير الحكومة على مبدأ «حرية ضرب النقود» *Frappe libre* ؛ وذلك بأن يباح لكل

(١) انظر التعليق المشار إليه في هامش الصفحة السابقة .

(٢) انظر هذه الوظائف بصفحتي ٢٨٧ ، ٢٨٨ . (٣) انظر صفحة ٢٩٣ وتواجدها .

فرد أن يحول مائلاً من سبائك معدنية إلى نقود، بأن يقدمها إلى «دار السكة» (إدارة ضرب النقود) فتضر بها له نقوداً متساوية في وزنها وقيمتها الاسمية للنقد التي تضر بها الحكومة نفسها. فإذا حدث، في أمة تسير على هذا المبدأ، أن القيمة الاسمية للنقد كانت أعلى من قيمته الذاتية، هرع الناس إلى شراء المعدن وتحويله إلى نقود، لأن ذلك يتحقق لهم ربما بقدر الفرق بين القيمتين. فتأخذ كيات الذهب المروضة في النقص وكيات النقد المضروب في الزيادة، فتتجه قيمة الأول إلى الصعود وقيمة الثاني إلى الهبوط وفقاً لقوانين العرض والطلب وقوانين القيمة الذاتية للنقد^(١)، ولا تنفك هذه في صعودها وتلك في هبوطها حتى تلتقي، فتساوي القيمتان، ويختلاص النقد من صفة الضعف التي كانت به، وينجو الناس من آثارها الضارة.

٢٢ - النقود المكملة

وعدم مساواة قيمتها الذاتية لقيمتها الاسمية وتتائج ذلك

تدعى الحاجة في كل أمة أن تضرب الحكومة، بجانب النقد الأساسية التي متوافر فيها الشرط المتقدم ذكره في الفقرة السابقة، أى التي تتفق قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية، نوعاً آخر من النقد لا يتوافر فيه هذا الشرط، أى تقل قيمته المعدنية عن قيمته الشرعية. وتتخذ هذه النقود عادة من النحاس والبرونز والنikel والفضة. وتسمى «بالنقود المكملة» Monnaie de Billon; Monnaie d'Appoint؛ لأن الغرض منها تسهيل التعامل وتكامل الأمان. فيوجد بمصر مثلاً، بجانب النقد الأساسي وهو الجنيه ونصف الجنيه الذهبيان^(٢)، طائفه كبيرة من النقود المكملة:

(١) انظر القانون الرابع من قوانين العرض والطلب في صفحة ١٨٩ وتوابعها وانظر العامل الأول من عوامل تغير القيمة الذاتية للنقد بصفحة ٢٠٢ وتوابعها.

(٢) كان الجنيه المصري يزن ٨٥ جرامات، ونصف الجنيه ٤٥ جرامات؛ وكان في كل منها من الذهب ٨٧٥ من الألف من وزنه، ثم خفف وزنها إلى القدر الذي ذكرناه في التعليق الأول بصفحة ٢٨٢.

منها الفضي كاريل ونصفه وربعه والقطعة ذات القرشين^(١)؛ ومنها النikelى كالقرش ونصفه القديمين والقطعة ذات المليمين^(٢)؛ ومنها البرونزى كالقرش ونصفه المذى استخدما في الحرب العالمية الثانية وكالليم ونصف المليم^(٣). وهذه القطع جميعها تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الشرعية: فالريل مثلاً ليس به من الفضة ما يساوى $\frac{1}{4}$ جنيه . وقد ترتب على عدم تساوى القيمتين في النقود المكملة كثير من النتائج الاقتصادية والقانونية ، ومن أهم هذه النتائج ما يلى :

١ - أن القانون لا يحتمم على الفرد قبولها في معاملاته إلا بقدر محدود . وهذا على عكس النقود الأساسية ؛ فإنه لا يسع فرداً الامتناع عن قبول أي مبلغ منها . فالقانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩١٥ لا يضع حدًا للمبلغ الذى يتاح قبوله من القطع الذهبية ذات الجنيه ونصف الجنيه ، ولكنه لا يحتمم قبول ماعداها إلا لغاية مائى قرش في النقود الفضية وعشرة قروش في النقود النikelية أو البرونزية .

٢ - أنه لا يباح للأفراد تحويل المعادن إلى هذا النوع من النقود ؛ أى لا يسرى عليه مبدأ « حرية الضرب » الذى ألمنا به وجوب الأخذ به بقصد النقود الأساسية^(٤) . إذ لو أيسح ذلك في « النقود المكملة » للجأ جميع الناس إلى ضربها لتحقيق الربح من الفرق بين قيمتها الإسمية وقيمتها المعدنية ، فتنوء بها الأسواق ، ويضطرب النظام

(١) يزن الريل ٢٨ جراماً ، ونصف الريل ١٤ جراماً ، وربع الريل ٧ جرامات ، وتزن القطعة ذات القرشين ٢٨٠٠ و ٢ جرامات . وفي كل قطعة منها من الفضة $\frac{1}{4}$ من الألف من وزنها .

(٢) كان القرش النikelى يزن ٥ جرامات ، ونصف القرش النikelى ٤ جرامات ، وتزن القطعة ذات المليمين ٢٥٠٠ جرامات . وتألف كل منها من مزيج من النikel والنحاس (٢٥٠ من النikel و ٢٥٠ من النحاس) .

(٣) كان المليم يزن ٤،٤٠٠ جرامات ، ونصف المليم ٣،٣٣ جرامات . ويتكون كل منها من مزيج من النحاس والصفير والزنك (٩٥٠ نحاس ، ٤٠ صفير ، ١٠ زنك) .

(٤) انظر آخر صفحة ٢٩٠ وأول صفحة ٢٩١ .

النقدى ، وينتزع هذا النوع عن الفرض المقصود منه وهو تكلمة الأمان وتسهيل التعامل ، ويتخذ ضربه حرفه وتجارة .

٣ - أن الحكومة لا تضرب من هذه النقود إلا القدر الذي راه ضرورياً لتسهيل التعامل وتكلمة الأمان في التداول الداخلي .

٤ - أن هذه النقود لا تقبل إلا في المعاملات المحلية . أما الشئون الخارجية فلا تتمكن تسويتها إلا بالنقد الأساسي الذي تتعادل قيمته الذاتية مع قيمته الاسمية . وذلك لأن « النقود المكلمة » تعتمد في قيمتها على قوة القانون لا على قيمة ما تشتمل عليه من معدن . وقانون كل دولة لا يسرى إلا على سكانها وفي داخل حدودها .

٢٣ - قانون جريشام

يقرر هذا القانون أنه « إذا جرى التداول في بلد ما بتوتين من النقود أحدهما جيد والآخر ردئ ، فإن النوع الرديء يتغلب على الجيد ويطرده من السوق ويستأثر بالتعامل » .

وينسب هذا القانون للسيير توماس جريشام Sir Thomas Gresham (١٥١٩ - ١٥٧٩) المستشار التجارى للملكة الإنجليزية المصابات ؛ لأنه أول من وضعه في صيغة واضحة دقيقة ، ودعمه بأدلة قوية ، وكشف عن كثير من مواطن صدقه ؛ وإن كان قد فطن إلى بعض مظاهره سنة ١٣٦٦ ، أى قبل جريشام بحوالي مائة سنة ، نيكولا أرسم Nicolas Oresme^(١) ؛ بل ألمع له في القرن الخامس قبل الميلاد ، أى قبل جريشام بحوالي عشرين قرناً ، الشاعر الإغريق أريستوفانيس Aristophane^(٢) .

(١) مستشار شارل الخامس ملك فرنسا . وقد قرر هذا المعنى بصدق اجتماع « تقد ضعيف » (نقل قيمته المدنية عن قيمته الاسمية) مع « تقد عالي » (تعادل قيمته المدنية مع قيمته الاسمية) .

(٢) أقدم شعراء « الكوميديا » (الملاهي) اليونان وأنبئهم ذكرأ . وقد ورد هنا بقصته المسرحية الشهيرة التي سماها « الضفادع » في سياق تقدده لأهل أثينا . فقد ذكر أن سلوكيهم حيال الكرام والفضلاء من الناس يشبه سلوكهم حيال النقود القديمة الجديدة . فهم يفضلون عليهم =

ويرجع السبب فيما يقرره هذا القانون من تقلب النقد الرديء على النقد الجيد وطرده إياه من التداول ، إلى أن الجمهور متى علم أن كايهم شرعى ومقبول في التعامل الداخلى استخدم النوع الردىء في معاملاته العادلة ، واحتفظ بالجيد للاتفاق به في تحقيق غايات اقتصادية أخرى لا يقوى الردىء على تحقيقها : فيستأثر الردىء بالسوق الداخلى ويختفى الجيد من التعامل .

وترجم أهم الغايات الاقتصادية التي يحتفظ بها الجمهور بالنقد الجيد لتحقيقها إلى الأمور الثلاثة الآتية :

١ - الاكتناز : فالفرد يفضل اكتناز النقود الجيدة على اكتناز النقود الرديئة ؛ لأن الترورة التي يمثلها النوع الأول أكبر في قيمتها الذاتية من الترورة التي يمثلها النوع الثاني ، وأكثر منها ثباتاً ، وأشد مقاومة لعوامل التقلب والانحراف . وإلى هذا العامل يرجع السبب في اختفاء جزء كبير من النقود المعدنية ، وبخاصة الذهبى منها ، في سنتي الحربين العالميتين الأخيرتين ، واستئثار النقود الورقية بالسوق.

٢ - المعاملات الخارجية : فالنقد الرديئة تعتمد في قيمتها على قوة القانون . كثرة اعتمادها على كمية المعدن المشتملة عليه . وقانون كل دولة لا يسرى إلا على سكانها وفي داخل حدودها . أما في خارج حدودها فلا يمكن تسوية الحسابات وتسديد الديون إلا على أساس القيمة الذاتية للنقد ، أي قيمة ما يشتمل عليه من معدن . ولذلك يستخدم الناس النقود الرديئة في التعامل الداخلى حيث ينزلها القانون منزلة النقد الجيد ويرغم الأفراد على قبولها بقيمتها الاسمية ؛ ولكنهم يحتفظون بالنقود الجيدة لاستخدامها في التعامل الخارجى حيث تزيد في قيمتها وقوتها الشرائية عن النقد الرديئة ؛ فتنتسب النقود الجيدة إلى خارج الدولة ، وتستأثر النقود الرديئة بالتعامل المحلى .

السلطة والأغاد كما يفضلون التعامل بالنقود الرديئة الجديدة . وذلك أنه اجتمع بأنفسنا في ذلك العهد نوعان من النقود : نقود قديمة جيدة كانت مسروبة من المعادن الفضية ونقود جديدة رديئة ضربت من النحاس .

وإلى هذا العامل كذلك يرجع السبب في اختفاء جزء كبير من النقود المعدنية ، وبخاصة الذهبية منها ، في سني الحوين العالميين الأخيرتين ، واستئثار النقود الورقية بالسوق.

٣ - بيع النقود على أنها معدن : ففي علم الجموري أن القطعة الجيدة تساوى في أسواق المعدن أكثر مما تساويه القطعة الرديئة ، مع احتمالها في القيمة الاسمية ، فإنه يفضل بيعها بالوزن ليرجع الفرق بين القيمتين . فإذا كان بمصر مثلاً قطعتان للريال المصري إحداهما ذهبية والأخرى فضية ؛ وكانت الأولى جيدة والأخرى رديئة ، لأن كانت كمية الذهب المشتملة عليها الأولى تباع في أسواق المعادن الداخلية أو الخارجية بأكثر من ريال فضي ، فإن كل من يملك ريالاً ذهبياً يفضل بيعه بالوزن في سوق الذهب على استخدامه نقداً ليرجع الفرق بين قيمته وقيمة الريال الفضي . - وبذلك يختفي بالتدريج النقد الجيد من التداول ، ولا يثبت الرديء أن يستأثر بالسوق .

وستذكر ، فيما نعرض في الفقرة التالية لنظام المعدنين ، حالات كثيرة كان لهذا العامل فيها الأثر الأكبر في اختفاء النقود الجيدة من السوق .

* * *

هذا ، ويتحقق ما يقرره قانون جريشام في حالات كثيرة أهمها ما يلي :

١ - إذا اجتمع نقد قديم قد انبرى من كثرة الاستعمال والتداول مع نقد جديد . وهذه هي الحالة التي كشف على صوتها السير توماس جريشام القانون الذي تحكم بصدره . فقد ضربت في عهد الملكة الإنجليزية إليصابات نقود جديدة لتحل محل النقود القديمة التي كانت قد انبرت من كثرة الاستعمال والتداول ومن انتهاص الناس لسميات المعدن المشتملة عليه . ولكن لم تثبت هذه النقود الجديدة أن اختفت من التداول الداخلي واستأثرت القديمة بالتداول .

ولاقاء هذه الحالة ينبغي أن لا تترك الحكومة النقود مدة طويلة في حركة التداول بل تعمل من حين لآخر على سحب القدم منها وتجدد ضربه ، حتى تظل جميع

النقد في حالة جيدة ، فلا يجتمع منها في التداول نوعان مختلفان ، ولا يتعرض التعامل للأرباك الذي ينجم عن ذلك .

٢ - إذا اجتمع تدان مختلفان قوة ، لأن كان أحدهما « ضعيفاً » والآخر « عادلاً » أو « قوياً » ، أو كان أحدهما « عادلاً » والآخر « قوياً »^(١) . في هذه الحالة يتغلب أضعف القددين على الآخر ويطرده من السوق : فيتغلب « الضعيف » على « العادل » و « القوي » ويتغلب « العادل » على « القوي » . وقد خربنا فيما سبق أمثلة لهذه الظاهرة^(٢) ، وسنضرب لها أمثلة أخرى في الفقرة التالية .

٣ - إذا اجتمعت نقود ورقية منحطة القيمة أو متقلبة السعر مع نقود معدنية تفضلها في الثبات وتزيد عنها في القيمة الذاتية . في هذه الحالة تختفي النقود المعدنية من التعامل وتستأثر الورقة بالسوق .

وهذا هو ماحدث في الحريين العالميين الآخرين ، فالنقد الذهبية الأساسية اختفت اختفاء تماماً من التداول . والنقد المكمل نفسها^(٣) - على الرغم من كثرة كياتها وكثرة ما كان يضرب منها طوال مدة الحرب - أصبحت نادرة لدرجة اضطررت معها الحكومات إلى إصدار أوراق تقديرية بقيم صغيرة لتحمل محلها . في مصر مثلاً أصدرت الحكومة « ورقة ضرورة »^(٤) إحداها بخمسة قروش والأخرى عشرة قروش ؛ وفي فرنسا أصدرت الحكومة في الحرب العالمية الأولى أوراقاً تقديرية بفرنكين وفرنك واحد ونصف فرنك ، بل أصدرت أوراقاً بعشرون سنتيمات (٠١٠ من الفرنك) وخمسة سنتيمات .

(١) النقد الضعيف هو ما تزيد قيمته الأساسية عن قيمتها الذاتية ، والقوى عكسه ، والعادل هو ما تساوت فيه القيمتان . انظر صفحات ٢٨٨ - ٢٩٠ .

(٢) انظر صفحات ٢٨٨ - ٢٩١ ، ٢٩٣ (تعليق رقم ١) ، ٢٩٥ (رقم ٣) .

(٣) انظر صفحة ٢٩١ وتواهها .

(٤) انظر ما يقصده الاقتصاديون من كلمة « ورقة ضرورة » بأخر صفحة ٢١٢ وأول صفحة ٢١٣ .

٢٤ - النظم النقدية : نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين

ذكرنا أن النقود المعدنية تقسم قسمين :

نقود أساسية قانونية وهي التي تساوى قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية ، أو الفروض فيها على الأقل تساوى القيمتين . وهي التي تمثل وحدة النقود في الدولة ؛ وهي كذلك المقياس القانوني الذي تنسحب إليه قيمة النقود الأخرى وقيم الأشياء ؛ ويحتم القانون قبولها بدون قيد في المعاملات وتسديد الديون وما إلى ذلك .

ونقود مكملة تزيد قيمتها الاسمية عن قيمتها الذاتية ، ولا يحتم القانون على الفرد قبولها إلا بقدر محدود ^(١) .

والنقود المكملة تمثل أجزاء صغيرة من النقد الأساسي ؛ والفرض منها هو مجرد تسهيل التعامل وتكلمة الأمان .

ولذلك تتخذ مما عدا الذهب من المعادن ؛ إذ يتعدد ضرب نقود ذهبية تمثل قيمها صغيرة . فلو ضربت قطع ذهبية يساوي كل منها قرشاً واحداً مثلاً بلغت من الصغر درجة يصعب معها تداولها والتعامل بها .

ولتحقيق الغرض المقصود من النقود المكملة ، وهو تسهيل التعامل وتكلمة الأمان ، يراعى في ضربها أن تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الشرعية ؛ إذ لو روعى فيها تساوى القيمتين لكبر حجم بعضها لدرجة يصعب معها حملها والتعامل بها . فلو وضع في القرش المصري مقدار من النikel يساوي في سوق المعدن ١٠٠٠١ من الجنيه ، أو في المليم مقدار من البرونز يساوي في سوق المعدن ١٠٠٠١ من الجنيه ، لكبر حجم هذه القطع بالنسبة لقيمتها لدرجة لا يسهل معها حملها وتداولها .

أما النقود الأساسية فلا تتخذ إلا من الذهب والفضة ، لأن تمثيلها لقيم كبيرة ووجوب المساواة بين قيمتها الاسمية وقيمتها المعدنية يجعلان من المتعدد اتخاذها من

(١) انظر صفحات ٢٨٧ - ٢٩١ ، ٢٩٣ - ٢٩٥ .

معدن آخر . فلو أخذ الجنيه المصري من البرونز أو النikel مثلاً وروعى في ضربه أن تتساوى قيمته الاسمية مع قيمته المعدنية لبلغ وزنه عشرات الأرطال ، فيصعب حمله وتداوله . هذا إلى أنه لا يتواافق فيما عدا الذهب والفضة الشروط التي ينبغي توافرها في المقاييس الأساسية للقيمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(١) .

وقد اختلفت الدول في تقودها الأساسية . بعضها يتخذها من معدن واحد من هذين المعدنين ؛ وبعضها يتخذها من المعدنين معاً ، فيضرب نوعين من التقوود الأساسية : نوع ذهبي ؛ وأخر فضي . ويسمى النظام الأول « نظام المعدن الواحد » Mono-métalisme . Bi-métalisme ويسمى النظام الثاني « نظام المعدنين » نظام المعدنين . ومعظم الدول سارت على نظام المعدن الواحد الذهبي (إنجلترا ، البرتغال ، ألمانيا ، مالك اسكندنافية ، فنلندا ، رومانيا ، النمسا ، روسيا ، اليابان ، بيرو . . . الخ) كثير من المالك الآسيوية سار على نظام المعدن الواحد الفضي ^(٢) .

أما نظام المعدنين فلم يحتفظ به أمداً طويلاً إلا إسبانيا والولايات المتحدة والمكسيك و « مالك الاتحاد اللاتيني » (وكان يطلق هذا الاسم بقصد التقاد على فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا واليونان) . وكان سير هذه الدول على نظام المعدنين نظرياً في معظم الأحيان أكثر منه عملياً كما سيظهر ذلك ^(٣) .

ولكل من هذين النظرين مخاسن ومساوي^٤ ؛ ومخاسن كل منهما هي مساوية الآخر والعكس بالعكس :

فن مخاسن نظام المعدنين ومساوي^٤ نظام المعدن الواحد ما بلي :

١ — أن ضرب التقوود الأساسية من معدنين يؤدي إلى كثرة الكميات المتداولة منها في السوق . وقد تقدم أن كثرة كميات التقوود يؤدي إلى ارتفاع ثمن الأشياء ^(٤) .

(١) انظر صفحات ٢٤٦ - ٢٥٤ . (٢) وفي ذلك يقول جان باتيست ساي إن الجنس الأبيض يؤثر المعدن الأصفر على حين أن الجنس الأصفر يؤثر المعدن الأبيض .

(٣) انظر صفحة ٣٠١ . (٤) انظر صفحات ٢٠٢ - ٢٠٥ .

وأن ارتفاع أثمان الأشياء يؤدى إلى الرخاء الاقتصادي ، إذ يساعد على نشاط الحركة التجارية ، ويعود بالخير على طوائف التجارة والصناعة والملاك ، ويعمل بطريق غير مباشر على تحسين حالة المال : وبالمجملة يستفيد منه كل منتج في الأمة^(١) .

على حين أن اتخاذ النقود من معدن واحد يؤدى إلى قلة كياتها . وقد تقدم أن قلة كيات النقود يؤدى إلى انخفاض أثمان الأشياء^(٢) ، وأن انخفاض أثمان الأشياء ينذر بالأزمات ويؤدى إلى التحول في شتى مظاهر الحياة الاقتصادية^(٣) .

غير أن هذا يمكن التغلب عليه بالإكثار من كيات النقد الأساسي ذي المعدن الواحد ، فتزيد الحكومة من كمية التداول منه حتى تصل بها إلى القدر الذي يتطلبه نشاط الحركة الاقتصادية .

٢ — أن ضرب النقد الأساسي من معدن واحد يجعل الأثمان عرضة للتغيرات الفجائية : فترتفع ارتفاعاً بفائماً كلما زادت كيات هذا المعدن أو نقصت قيمته الذاتية ، وتنخفض انخفاضاً بفائماً كلما نقصت كياته أو زادت قيمته الذاتية لسبب ما^(٤) . ولا يخفى أن التغيرات الفجائية في الأثمان تحدث أزمات سيئة الأثر في الحياة الاقتصادية .

على حين أن اتخاذه من معدنين يجعل التغيرات التي تطرأ على قيمة أحدهما ضعيفة الأثر في أثمان الأشياء . لأن كل اضطراب يلحق قيمة أحدهما ينخفض من وقمه ما تكون عليه حينئذ قيمة النقد الآخر من ثبات ؟ إذ ينذر أن تضطرب قيمتهما معاً في وقت واحد . ولذلك تظل الأثمان بآمن من التغيرات الفجائية العنيفة ، والحياة الاقتصادية في وقاية من الأزمات الحادة .

غير أن هذا العيب يمكن التغلب عليه بتغيير كيات النقد ذي المعدن الواحد بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الأحوال ؛ فتبسط الحكومة يدها في ضرب النقود أو تقضي بها

(١) انظر صفحات ٢١٩ - ٢٢١ . (٢) انظر صفحات ٢٠٢ - ٢٠٥ .

(٣) انظر صفحات ٢١٩ ، ٢٢٠ . (٤) انظر العوامل التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقود وما تحدثه من تغير في أثمان الأشياء بصفحات ٢٠٠ - ٢١٩ .

حتى تصبح كياتها متلاعنة مع ما يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية . ومادامت كيات النقد متعادلة مع مطالب هذه الحركة ، لا خوف على أثمان الأشياء أن يصيغها تغير بخائني كبير من جراء اختلاف القيمة الذاتية للمعدن المستخدمة منه النقود^(١) .

ومن مثالب نظام المعدنين ومحاسن نظام المدن الواحد ما يلى :

١ — أنه يصعب العمل على إبقاء قيمتها الاسمية متساوية لقيمتها الذاتية . لأن القيمة الذاتية ل بكل منها عرضة للتغير ، بينما تغير كياته وكيات المعدن المستخدم منه . فالعمل على إبقاء قيمتها الاسمية متساوية لقيمتها الذاتية يقتضي الحكومة ، كلما حدث تغير في القيمة المعدنية ل واحد منها ، أن تسحب النقود المستخدمة منه في التداول وتعيد ضربها في الصورة التي تلائم مع القيمة الجديدة . وهذا يقتضيها بجهوداً جباراً ونفقات طائلة ؛ إذ إنها لا تكاد تفرغ من إصلاح فقد منها حتى تغير قيمة النقد الآخر ، فتسلك حاله ما سلكته حال النقد الأول ... وهكذا دواليك . فتنظر أن تتفق قسطاً كبيراً من جهودها على موضوع النقود وإصلاح خللها ، وقلما تنجح في هذه السبيل كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) . فنظام المعددين يحدث الاضطراب في النقود الأساسية للدولة و يجعلها عرضة لأن تعرو من أعم شرط ينبغي توافره في النقد القانوني وهو اتفاق القيمة الاسمية مع القيمة المعدنية^(٣) .

على حين أنه لو لم يكن أمام الحكومة إلا نوع واحد من النقود الأساسية لسهل عليها العمل على تحقيق هذا الشرط . لأن وحدة المعدن ، وقلة التغيرات التي تطرأ على كياته ، وتركيز الجهد في ناحية واحدة . كل ذلك يسهل على الحكومة التدابير التي ينبغي اتخاذها لتتحقق القيمة الاسمية للنقد متعادلة مع قيمتها الذاتية .

٢ — أنه إذا تغيرت القيمة الذاتية لأحد ما وجرى التعامل بهما معاً ، فإن ذلك يحدث ارتباكاً كبيراً في قياس قيم الأشياء وتقدير أثمانها . إذ يصبح حينئذ لكل شيء

(١) انظر صفحات ٢١٦ - ٢١٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) انظر صفحات ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٣) انظر صفحات ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

عنان مختلفان : من إذا قوم بأحد الندين ؛ وعن آخر إذا قوم بالنقد الثاني . فإذا كان لدينا مثلاً نوعاً من الجنيه المصري أحدهما ذهبي والآخر فضي ، وأنخفضت القيمة الذاتية للجنيه الفضي لسبب ما مع بقاء قيمة الذهب على ما كانت عليه ، فإن الشيء الذي لا يساوي إلا جنيها واحداً إذا قدر بالنقد الذهبي يصبح حينئذ مساوياً لأكثر من جنيه إذا قدر بالنقد الفضي . ولا يخفى سا يترتب على ذلك من ارتباط في التعامل واضطراب في الحياة الاقتصادية .

٣ - أن كل تغير يطرأ على القيمة الذاتية لمعدن منها يجعل أحد الندين « نقداً رديئاً » بالنسبة إلى الآخر . فإذا ارتفعت القيمة الذاتية للذهب مع بقاء القيمة الذاتية للفضة على ما كانت عليه أو مع نقصها ، فإن هذا يجعل النقد الفضي رديئاً بالنسبة إلى النقد الذهبي ؛ وإذا حدث المكس أصبح النقد الذهبي رديئاً بالنسبة إلى الفضي . - وقد ظهر لنا من قانون جريشام^(١) أنه إذا جرى التداول في بلد ما بنوعين من النقود أحدهما جيد والآخر رديء ، فإن الرديء يتغلب على الجيد ويطرد من السوق . - فالدول التي تسير نظرياً على نظام المعدنين معرضة في معظم الأحيان لأن يجري تعاملها في الواقع بنقد واحد هو أردوها . وقد تبين من دراستنا لقانون جريشام ما تحدده هذه الظاهرة من تأثير سلبي في الحياة الاقتصادية .

ومن أجل ذلك كانت تضطر الدول ذات المعدنين إلى أن تتخذ من حين لآخر إجراءات شديدة لحفظ التوازن بين نوعي نقودها ، وكانت لا تكاد تفلت من أزمة حتى تواجهها أزمة أخرى .

ومن أظهر الأمثلة لذلك ما حدث بهذا الصدد في فرنسا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر . فقد كانت نقودها الأساسية متخذة في ذلك العهد من الذهب والفضة معاً . واتفق في سنة ١٨٥١ أن انخفضت القيمة الذاتية للذهب لزيادة كميته في فرنسا وفي العالم أجمع على أثر كشف مناجم كاليفورنيا وأستراليا . فأصبح كيلو

(١) انظر ص ٢٩٣ وتواهها .

الجرام من الذهب لا يساوى إلا ١٥ كيلو جراما من الفضة بعد أن كان يساوى من قبل ١٥٥ كيلو جراما . وأنخفضت تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقد الذهبية الفرنسية ، فأصبحت « نقوداً ضعيفة » بالنسبة إلى النقود الفضية . فلم تلبث النقود الفضية أن اختفت من التداول واستأثرت النقود الذهبية بالسوق تحت تأثير الموارم التي ذكرناها في قانون جريشام ، وبالأخص بيع النقد القوى بالوزن . فكان كل من يملك في ذلك العصر نقوداً فضية يفضل بيعها بالوزن في سوق المعدن على استخدامها نقوداً ليكتف بالفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الذاتية مقدرة بالذهب . فكان في استطاعة الفرد إذا كان لديه نقود فضية تزن ١٥ كيلو جراما مثلاً ، أى ٣٠٠٠ فرنك فضي (الفرنك الفضي كان يزن حينئذ ٥ جرامات ، فثلاثة آلاف فرنك فضي كانت تزن إذن ١٥ كيلو جراما) ، أن يبيعها بالوزن في أسواق الفضة الخارجية ، فيحصل في نظيرها على كيلو جرام كامل من الذهب (كيلو الجرام من الذهب كان لا يساوى في ذلك الوقت إلا ١٥ كيلو جراما من الفضة كما سبقت الإشارة إلى ذلك) ؛ ثم يبعث بهذا الكيلو من الذهب إلى دار السكة بباريس (إدارة ضرب النقود) ليضر به نقوداً فتحوله له إلى ٦٢٠ قطعة ذهبية ذات خمسة فرنكات ، أى إلى ٣١٠٠ فرنك ذهبي (القطعة الذهبية ذات خمسة فرنكات كانت تزن في ذلك العهد ١،٦١٣ جراما ، فكيلو الجرام كان يمكن تحويله إلى ٦٢٠ قطعة تقريباً من هذا النوع) فيحصل بذلك على ربح قدره مائة فرنك . ولذلك تسربت النقود الفضية من التداول وأتجهت شطر أسواق الفضة في الخارج ، خلا الجو للنقد الذهبية الرديئة واستأثرت بالسوق ؛ وأدى ذلك إلى جميع النتائج السيئة التي أشرنا إليها في دراستنا لقانون جريشام .

ولعلاج هذه الحال عمدت الحكومة الفرنسية بالاتفاق مع دول الاتحاد اللاتيني وهي إيطاليا وبليجيكا وسويسرا (معاهدة ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٦٥) إلى انتقاص كمية الفضة في نقودها الفضية ، أى إلى تغيير مبلغ ثقاوتها . فيبعد أن كان في كل قطعة فضية ٩٠٠ جزء من الألف من وزنها فضة والباقي من مواد أخرى ، نقصت كمية الفضة إلى

٨٣٥ جزءاً من الألف وزادت كمية الماد الأخرى إلى ١٦٥ جزءاً . ولذلك نقصت القيمة الذاتية لـ كل قطعة فضية بقدر ٧٪ مما كانت عليه . فلحمدوله قيمتها الذاتية إلى مستوى أعلى كثيراً من مستوى قيمتها الشرعية ، وأصبحت بذلك من « النقود المكلمة »^(١) وأنزلتها الحكومة هذه المزلة . ومن أجل هذا وقف بيعها بالوزن ؛ لأن هذه العملية أصبحت حينئذ تسبب خسارة للبائع بعد أن كانت مورداً ربحياً . وبذلك عاالت الحكومة الفرنسية التقلص النقدي الذي تعرضت له نقودها الفضية ، وقضت على جميع النتائج الضارة التي أدت إليها سيادة النقد الرديء .

غير أنها - رغبة في الاحتفاظ بنظام التقدين - قد استثنى من هذا التعديل قطعة فضية واحدة ، وهي القطعة ذات خمسة الفرنكـات ، فأبقـت على صفتـها القانونـية ، وهي صفة « النقد الأسـامي » ولم تـغير شيئاً في وزـنـها ولا في تـقاوـتها . فاحتـفـظـتـ هذهـ القـطـعـةـ بـخـصـائـصـ «ـ النـقـدـ القـوىـ »ـ ،ـ واستـمـرـتـ تـبعـاًـ لـذـلـكـ فيـ اـخـفـائـهاـ منـ التـداولـ وـأـنـجـاهـهاـ شـطـرـ أـسـوـاقـ الـفـضـيـةـ فـيـ الـخـارـجـ .ـ ولـكـنـ اـخـفـائـهاـ لمـ يـكـنـ ليـجـلـبـ ضـرـرـآـ كـبـيرـآـ بـتـقدـارـ اـخـفـائـهـ الـقـطـعـ الـأـخـرىـ ؟ـ فـقـدـ كـانـ مـنـ الـمـكـنـ الـاسـتـفـنـاءـ عـنـهـاـ ،ـ لـوـجـودـ قـطـعـةـ ذـهـبـيـةـ بـقـيـمـهـاـ فـيـ سـهـاـقـوـمـ مـقـامـهـاـ ؛ـ عـلـىـ حـينـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ ثـمـةـ مـنـدوـحةـ عـنـ الـقـطـعـ الـفـضـيـةـ الـأـخـرىـ ذاتـ الـقـيمـ الصـغـيرـةـ (ـ الـقـطـعـةـ ذاتـ الـفـرنـكـينـ وـالـقـطـعـةـ ذاتـ الـفـرنـكـ الـواحدـ .ـ الخـ)ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لهاـ نـظـيرـ مـنـ الـقـطـعـ الـذـهـبـيـةـ .ـ

ولـكـنـ حدـثـ فـيـ سـنـةـ ١٨٧١ـ أـنـ اـلـقـبـ الـوضـعـ .ـ فـقـدـ قـلـتـ الـكـمـيـاتـ الـمـسـتـخـرـجـةـ سـنـوـيـاـ مـنـ الـذـهـبـ إـلـىـ نـصـفـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ ،ـ لإـشـراـفـ مـنـاجـمـ اـسـتـرـالـياـ وـكـالـيفـورـنيـاـ عـلـىـ النـفـادـ ،ـ وـزـادـتـ الـكـمـيـاتـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ الـفـضـيـةـ زـيـادـةـ غـيرـ يـسـيـرـةـ عـلـىـ آـثـرـ كـشـفـ الـنـاجـمـ الـفـضـيـةـ فـيـ غـربـ اـمـريـكاـ .ـ فـارـقـتـ الـقـيـمـةـ الـذـاتـيـةـ لـلـذـهـبـ وـأـنـخـفـضـتـ قـيـمـةـ الـفـضـيـةـ ؛ـ حـتـىـ أـصـبـحـ مـنـ الـمـسـطـلـاعـ أـنـ يـحـصـلـ الـإـنـسـانـ فـيـ نـظـيرـ كـيلـوـ جـرامـ مـنـ الـذـهـبـ عـلـىـ بـحـوـ ٢٠ـ كـيلـوـ جـرامـ مـنـ الـفـضـيـةـ .ـ فـأـصـبـحـتـ بـذـلـكـ الـنـقـودـ الـذـهـبـيـةـ «ـ نـقـودـ قـويـةـ »ـ ،ـ وـالـفـضـيـةـ

(١) انظر معنى هذه الكلمة بصفحة ٢٩١ وتواترها .

« نقود ضعيفة » على عكس ماحدث سنة ١٨٥١. فأخذت النقود الذهبية في الاختفاء، واستأثرت النقود الفضية الرديئة بالسوق على النحو الذي شرحته آنفاً.

ولوقف هذه الأوضاع عمدت الحكومة الفرنسية بالاتفاق مع دول الاتحاد اللاتيني (وكان حيئذ تألف من إيطاليا وبلجيكا وسويسرا واليونان - معايدة سنة ١٨٧٨) إلى علاج حاسم؛ فقررت وقف ضرب النقود الفضية. فلم يجد الناس حيئذ فائدة من بيع الذهب بالوزن واستبدال الفضة به، إذ لم يكن في استطاعتهم بعد هذا القرار تحويل الفضة إلى نقود.

* * *

فبالموازنة بين نظام المعدن الواحد ونظام المدینين وتقدير مخاسن كل منها ومساوية، يتبيّن أن نظام المعدن الواحد هو أمثلهما طريقة، وأقلهما ضرراً، وأدنىها إلى طبيعة الأشياء.

* * *

غير أن كل شيء قد تغير في الوقت الحاضر؛ فخرجت معظم الدول في التعامل عن قاعدة النقد المعدني فضية وذهبية، وأصبح معظم الاعتماد الآن على النقود الورقية. وقد كانت هذه في المبدأ من بطة بالنقد المعدنية، ولكنها أخذت تتحرر منها شيئاً فشيئاً، حتى كاد معظمها يتم استقلاله، إذ أصبح له سعر إيجاري، ولم يعد لحامله الحق في المطالبة بدفع قيمته ذهباً. ومن ذلك الحين أخذت وظائف النقود المعدنية تتضاءل شيئاً فشيئاً حتى كادت الآن تكون مقصورة على تكميل الأمانة، وتسوية الحساب في المعاملات الصغيرة العاجلة، وتسديد بعض الديون الخارجية، وتكون جزءاً من الرصيد المحتفظ به في خزانة البنوك لضمان النقود الورقية.

انتهت طبعته الخامسة في } جادى الأولى سنة ١٣٧١
فبراير سنة ١٩٥٢ }

(إصلاح وتعقيب)

في السطر السادس من صفحة ٢٠ أقرأ : مختلف الطبقات في السطر السابع من صفحة ٣٢ أقرأ : ١ - أغراض الاقتصاد السياسي ومدى دلالتها على طبيعة هذا العلم وأتجاهاته ومناهجه

في السطر الثالث من صفحة ٥٢ أقرأ : Auguste

في السطر الرابع عشر من صفحة ٧٢ أقرأ : ولكن لم تتفق

في السطر السادس عشر من صفحة ٩٦ أقرأ : (وأثنينهما)

في السطر الثاني عشر من صفحة ١٣٦ أقرأ : يقتضيه قطليقه

في السطر الرابع من صفحة ٦٦ أقرأ : فإذا زادت كمية المعروض

يضاف إلى السطر الخامس عشر من صفحة ٣٠ مابلي : وقد تلقت وزارة الاقتصاد من إحدى الشركات مشروعًا يرمي إلى زراعة الساحل المصري الذي يبدأ من الإسكندرية إلى حدود ليبيا بعرض عشرين كيلومترًا ، وذلك بأشجار الزيتون اعتدًا على الأمطار التي تسقط على الساحل . وطلبت إحدى الهيئات الألمانية من الوزارة استغلال جزء من أراضي الصحراء الغربية اعتدًا على المياه الجوفية الموجودة بها ، وأشارت هذه الهيئة إلى أن هناك نهراً جوفياً ينبع من البحيرات وبصوب في البحر الأبيض المتوسط . ويمكن إقامة المزارات واستغلال مياه هذا النهر لري أراضي الصحراء (الأهرام في ١٢/١/٥٢) .
في السطر الحادي عشر من صفحة ٢٣٢ بمناسبة الكلام على دخل سكان المناطق الزراعية ،
يلاحظ مابلي :

أن الدخل العام في مصر يبلغ الآن (سنة ١٩٥٢) نحو ٦٠٠ مليون جنيه سنويًا . ولما كان الدخل القومي متناهٍ تجاه إنتاج جميع أفراد الأمة وخدماتهم على اختلاف أشكاله مقوماً بالفقد ، كان معنى ذلك أن متوسط دخل الفرد من المصريين ٣٠ جنيهًا فقط في العام (حسب التعداد الأخير لسكان مصر ، فقد بلغوا في هذا التعداد ٢٠ مليونًا) . وهذا يعدّ من أخذت المستويات في الأمم الحديثة ، بل لا يكاد يوجد له نظير في انتظامه بين الأمم المتحضره . هذا إلى أنه يتبع من الإحصاءات أن نحو أربعة ملايين من المصريين يعيشون الفرد منهم بمتوسط لا يزيد على جنيه واحد في الشهر . ونحو خمسة ملايين يعيش كل منهم على متوسط لا يزيد على جنيهين في الشهر . وهذه حفائق مؤلمة تدل على أن نصف هذه الأمة لا يكاد يجد الكاف من القوت . أما نصفها الآخر فلا يعيش منه عيشة البisser بحسب الإحصاءات إلا نحو مليونين فقط ؛ والباقي (نحو تسعة ملايين) يعيش عيشة السكاف .
ويلاحظ كذلك أن معظم المستويات المنخفضة في الدخل توجد في أسرات الفلاحين في الريف المصري .

(انظر في هذا الموضوع بحثاً قياماً منشوراً بجريدة المصري في ١٦/١/٥٢) .

في آخر السطر العاشر من صفحة ٢٥١ أقرأ : لفالة كيامتهما

في السطر السابع من صفحة ٢٦٠ أقرأ : لم يؤثر

في السطر السابع من صفحة ٢٦٦ أقرأ : ما يحتاج منها

فهرس

(الصفحة)	(الموضوع)
٤ ، ٣	مقدمة : أغراض الكتاب وخطته
٧٣ — ٥	الفصل الأول : في التعريف بالاقتصاد السياسي
٧٧ — ٥	أولاً - موضوع الاقتصاد السياسي ، الثروة :
٨ — ٥	١ - المنفعة
١٠ ، ٩	٢ - الأشياء المادية والأعمال الإنسانية والصفات النافعة
١٠	٣ - المجهود وعلاقته بالثروة
١٥ — ١١	٤ - القيمة والفرق بينها وبين الثروة
٢٤ — ١٥	٥ - حاجات الإنسان وخصائصها
٢٢ — ٢٤	٦ - ثروة الأمة وأنواعها
٣١ — ٢٧	ثانياً - مسائل الاقتصاد السياسي
٧٣ — ٣١	ثالثاً - منهج الاقتصاد السياسي :
٣٤ — ٣٢	١ - أغراض الاقتصاد السياسي ومدى دلالتها على طبيعة هذا العلم واتجاهاته ومناجمه
٤٠ — ٣٥	٢ - فروع البحوث الاقتصادية
٤٥ — ٤١	٣ - الشعبة التي ينتمي إليها الاقتصاد السياسي
٤٧ ، ٤٦	٤ - الانقطاع ببحوث الاقتصاد السياسي من الناحية العملية
٤٩ — ٤٧	٥ - علاقة الاقتصاد السياسي بما عدها من البحوث
٥٣ — ٤٩	٦ - قوانيين الاقتصاد السياسي
٦٠ — ٥٣	٧ - آراء العلماء في قوانيين الاقتصاد السياسي
٦٣ — ٦١	٨ - الفرق بين قوانيين الاقتصاد السياسي وقوانين العلوم الطبيعية
٧١ — ٦٣	٩ - تاريخ الاقتصاد السياسي
٧٣ — ٧١	١٠ - تسمية هذا العلم باسم الاقتصاد السياسي

(الصفحة)

١٢٨ — ٧٤

٧٦ — ٧٤

٧٩ — ٧٦

٨٩ — ٧٩

٩٧ — ٩٠

١٠٥ — ٩٧

١٠٨ — ١٠٠

١٠٩ ، ١٠٨

١١٧ — ١٠٩

١٢٢ — ١١٨

١٢٣ ، ١٢٢

١٢٥ ، ١٢٤

١٢٦ ، ١٢٥

١٢٨ ، ١٢٧

٣٠٤ — ١٢٩

١٣٠ ، ١٢٩

١٤٤ — ١٣٠

١٤٨ — ١٤٤

١٦٠ — ١٤٨

١٦١ ، ١٦٠

١٦١

١٦٢

١٦٩ — ١٦٢

١٧٨ — ١٧٠

١٧٩ ، ١٧٨

(الموضوع)

الفصل الثاني : الإنتاج

١ — تعريفه وظواهره

٢ — عوامل الإنتاج

٣ — العامل الأول : الطبيعة

٤ — طرق استغلال الطبيعة في الإنتاج وتطورها

٥ — قوانين الإنتاج المتعلقة بالطبيعة : قانون التجديد السكلي ؟

قانون تحديد الفلاحة في مدة معينة ؟ قانون الفلاحة المتناقصة ؟

قانون الفلاحة المتزايدة .

٦ — العامل الثاني : العمل ؟ تعريفه وأنواعه وأهمية كل نوع منها في الإنتاج

٧ — ضرورة العمل في الإنتاج وفي سد حاجات الإنسان

٨ — التعب وعلاقته بالعمل وقوانينه

٩ — العامل الثالث : رأس المال ، تعريفه وأنواعه والأهمية النسبية لكل نوع منها

١٠ — رأس المال والثروة

١١ — كيف ينبع رأس المال

١٢ — أهمية رأس المال والعوامل التي تؤثر في مبلغ إنتاجه

١٣ — منشأ رأس المال

الفصل الثالث : الاستبدال

١ — تعريفه وظواهره وغايتها وعلاقتها بالإنتاج

٢ — أساليب الاستبدال وتطورها : نظام الهدايا المزمعة ؛ ونظام المفاسدة ؛ ونظام التقدود

٣ — نظام الاستبدال وتطوره

٤ — أنس القيمة الاستبدالية : نظرية المتفعة ؛ ونظرية العمل

٥ — قانون العرض والطلب :

الصيغة القديمة لقانون العرض والطلب ونطاقها

الصيغ الحديثة ونواحيها :

الناحية الأولى : أثر المُثُن في كل من الطلب والعرض :

(القانون الأول) أثر المُثُن في الطلب ؟


(القانون الثاني) أثر المُثُن في العرض ؟


المُثُن الطبيعي الناشئ من تساوى العرض مع الطلب .

(الموسوع)

- النحوية الثانية ، أثر كل من العرض والطلب في المبنى :
١٨٠ ، ١٧٩
عوامل تغير الطلب والعرض ؟
١٨٣ - ١٨٠
(القانون الثالث) أثر تغير الطلب في المبنى ؟
١٨٩ - ١٨٤
(القانون الرابع) أثر تغير العرض في المبنى .
١٩١ - ١٨٩
٦ - قوانين العرض والطلب ذات أثر مؤقت
١٩٤ - ١٩٢
٧ - تضافر قوانين العرض والطلب على حفظ التوازن
٨ - المنافسة الحرة وشروطها ووجوب توافرها لتحقيق قوانين
العرض والطلب
٩ - تأثير المبنى باختلاف القيمة الذاتية للنقد ، والعوامل المؤثرة
في هذه القيمة
١٠ - أثر ارتفاع الأثمان في الرخاء الاقتصادي والعمل على تنفيذ
٢١٩ - ٢٠٠
٢٢٦ - ٢١٩
١١ - ارتفاع الأثمان في مصر في الوقت الحاضر (غلاء المعيشة) :
عوامله ووسائل علاجه
١٢ - اتفاق المؤتمر الدولي في بريتون وودز « مشروع
٢٤٣ - ٢٣٦ إنشاء « صندوق النقد الدولي » لاستقرار العملة
٢٤٦ - ٢٤٤
١٣ - مقاييس القيمة وتطورها
٢٤٨ - ٢٤٦
١٤ - الشروط التي ينبغي توافرها في المقاييس النقدية
٢٤٩ ، ٢٤٨
١٥ - النقد غير المعدنية ومبلغ دقتها
٢٥٨ - ٢٤٩
١٦ - النقد المعدنية و
٢٦٥ - ٢٥٩
١٧ - البحث عن مقياس
وبيان الفحص
١٨ - علاج المقاييس المعدنية : علامات تغير القيمة الذاتية للنقد
و « الأرقام القياسية ».
٢٨٢ - ٢٦٦
١٩ - وسائل علاج المقاييس النقدية
٢٨٥ - ٢٨٢
٢٠ - ضرب النقد المعدنية
٢٨٧ - ٢٨٥
٢١ - القيمة الأساسية والقيمة المعدنية للنقد : وجوب تساويهما
في النقد الأساسية
٢٩١ - ٢٨٧
٢٢ - النقد المتكامل وعدم مساواة قيمتها الذاتية لقيمتها الأساسية ونتائج ذلك
٢٩٣ - ٢٩١
٢٣ - قانون جريشام
٢٩٦ - ٢٩٣
٢٤ - النظم النقدية : نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين

إصلاح وتعديل





330:W12IA:c.1

وافي، على عبد الواحد

الاقتصاد السياسي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01615383

